يوصى بمنح الطالب درجة الدكتوراه
بتقدير ممتاز

٣/٣/١٤١٦هـ

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فقه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

جمعاً ودراسة

بحث أعد لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه

محمد بن محمود بن عبدالله التويجري

إشراف

فضيلة أ.د محمد العروسي عبدالقادر

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الجزء الأول

١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــم العالي

جـامعـــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي):- [illegible] ..../كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الدكتوراه في تخصص :- ...فقه مقارن.......................

عنوان الأطروحة :" [illegible] ....

....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ٦ / ٨ / ١٤٢٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ محمد العروسي عبد القادر	الاسم:د/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	الاسم:د/ محمد محمد عبد الحي......
التوقيع:...[signature]......	التوقيع:...[signature]......	التوقيع:........

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع:.......[signature]

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

العنوان : فقه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - جمعاً ودراسة .

توصيف البحث :

أ- المقدمة . وتشتمل على أهمية الموضوع ، وخطة البحث .

ب - التمهيد . وفيه ترجمة كاشفة عن شخصية هذا العلم في ستة مباحث .

ج - فصول المسائل الفقهية . وقد جمعت فيها ما تيسر لي الوقوف عليه من المسائل الفقهية المروية عنه ، وأثبتها بأسانيدها ، ثم رتبتها ترتيباً فقهياً على النحو التالي :

١- الفصل الأول : فيما روي عنه في الطهارة . وفيه ثمان عشرة مسألة .

٢ - الفصل الثاني : فيما روي عنه في الصلاة . وفيه ثنتان وأربعون مسألة .

٣ - الفصل الثالث : فيما روي عنه في الجنائز . وفيه أربع مسائل .

٤ - الفصل الرابع : فيما روي عنه في الزكاة : وفيه مسألتان .

٥ - الفصل الخامس : فيما روي عنه في الصيام . وفيه عشر مسائل .

٦ - الفصل السادس : فيما روي عنه في الاعتكاف . وفيه مسألتان .

٧ - الفصل السابع : فيما روي عنه في الجهاد والحسبة . وفيه ثلاث مسائل .

٨- الفصل الثامن : فيما روي عنه في المعاملات . وفيه ثلاث مسائل .

٩ - الفصل التاسع فيما روي عنه في السبق والرمي . وفيه مسألتان .

١٠ - الفصل العاشر : فيما روي عنه في الصيد . وفيه مسألة واحدة .

١١ - الفصل الحادي عشر : فيما روي عنه في النكاح . وفيه مسألة واحدة .

١٢ - الفصل الثاني عشر : فيما روي عنه في الطلاق . وفيه مسألتان .

١٣ - الفصل الثالث عشر : فيما روي عنه في الحدود وفيه مسألة واحدة .

١٤ - الفصل الرابع عشر : فيما روي عنه في القضاء . وفيه مسألتان .

١٥ - الفصل الخامس عشر : فيما روي عنه في اللباس والزينة . وفيه أربع مسائل .

١٦ - الفصل السادس عشر : فيما روي عنه في الأدب . وفيه ثلاث مسائل .

١٧ - الفصل السابع عشر : في مسائل متفرقة . وفيه مسألتان .

وقد درست هذه المسائل على النحو التالي :

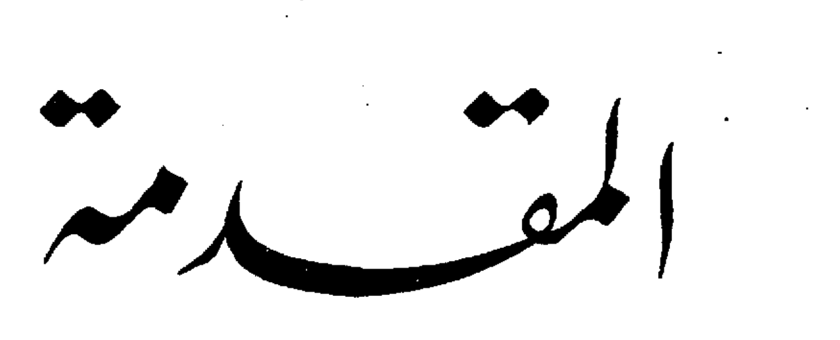
١- النظر في أسانيدها حسب منهج المحدثين .

٢ - المقارنة في رؤوس المسائل بين رأي حذيفة وآراء غيره من مشاهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والترجيح بينها حسب مقتضى الأدلة .

د - ثم ختمت ذلك بفهارس تقرب موضوعاته للناظر ، وتدله على ما يحتاجه فيه .

الباحث / محمد بن حمود التويجري	المشرف / أ . د محمد العروسي عبدالقادر	عميد كلية الشريعة / د . أحمد بن عبدالله بن حميد
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /

بسم الله الرحمن الرحيم


المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد / فإن العلم الشرعي أجدُّ ما كدت فيه العقول، وأتعبت الأنفس ، وأشغلت الأوقات ، وأفنيت الأعمار . أصله فريضة ، والاستزادة منه والتوسع فيه نافلة ، أفضل من سائر النوافل . مدركه خليفة الأنبياء ووارثهم ، المبلغ عن الله أحكامه ، العابد على هدى ، الداعي على بصيرة . توافرت نصوص الأصلين على الترغيب فيه، ومدح أهله، والإشادة بهم، والتنويه بمقامهم ومنزلتهم .

وقد أدرك سلفنا الصالح هذه الحقيقة ، فبذلوا أنفسهم ، وأموالهم ، وأوقاتهم في تحصيله ، ففازوا بقصب السبق، وأدركوا أوفر حظ .

ولم يزل هذا العلمُ يتوارثه من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ويهدون الناس به إلى الصراط المستقيم[١] ، وسيظل بإذن الله كذلك إلى أن يأذن الله بقبضه ورفعه إليه في آخر الزمان كما صح بذلك الخبر[٢] .

وإني لأرجو من فضل ربي أن يكون من التوفيق لسلوك هذا الطريق ما يسر من قبولي دارساً في الفقه الإسلامي لمرحلة العالمية (الدكتوراه) في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .

وحيث أن الدراسة في هذه المرحلة تنحصر في إعداد أطروحة يقدمها الدارس لنيل هذه الدرجة ، فقد آثرت أن يكون البحث في فقه السلف الصالح من هذه الأمة . واخترت فقه الرعيلِ الأولِ منهم ، الذين اختارهم الله

---

(١) ينظر: كتاب الرد علي الزنادقة والجهمية للامام أحمد ص ٨٥، والبدع لابن وضاح ص ٢-٣ .

(٢) أخرج الشيخان وغيرهما أن النبي ﷺ قال :« إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ...» الحديث .
ينظر : صحيح البخاري ١٧٨/١، صحيح مسلم ٢٠٥٦/٤.

تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتبليغ دعوته « وربك يخلق ما يشاء ويختار »[(١)] . فهم أعمق الأمة علماً ، وأصحها فهماً ، وأقلها تكلفاً ، من منهل النبوة شربوا ، وعن الرسول ﷺ أخذوا ، وللتنزيل حضروا ، إسنادهم عن نبيهم ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العالمين عز وجل . فمنزلتهم لعمر الحق عالية ، ودرجتهم سامية ، لا يرقى إليها أحد ممن جاء بعدهم ، بل كل من جاء بعدهم فهو عالة عليهم في كل فضل وعلم .

قال ابن القيم -رحمه الله - في مقدمة كتابه (إعلام الموقعين) بعد أن ذكر أن النبي ﷺ هو أول الموقعين عن رب العالمين : « ثم قام بالفتوى بعده بَرْك الإسلام[(٢)] ، وعصابة الإيمان ، وعسكر القرآن ، وجند الرحمن ، أولئك أصحاب رسول الله ﷺ ، ألين الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً ، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة » إلى أن قال :« وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها ، فهم سادات المفتين والعلماء قال الليث عن مجاهد : العلماء أصحاب محمد ﷺ ، وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى (ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق)[(٣)] قال : أصحاب محمد ﷺ ١.هـ[(٤)] .

وقد كان لاختياري الكتابة في فقه الصحابة -رضي الله عنهم - أسبابٌ عدة تتبين أهمية هذا الموضوع من خلالها.

السبب الأول : أن الصحابة - رضي الله عنهم - هم الذين عاصروا التشريع وأخذوا عن رسول الله ﷺ مباشرة قوله وفعله، فهم أعلم الناس بسنته ومراده.

---

(١) سورة القصص . آية رقم « ٦٨ » .
(٢) البرك : بفتح الباء وسكون الراء هو الصدر . ينظر: النهاية ١/١٢١.
(٣) سورة سبأ . آية رقم « ٦ » .
(٤) إعلام الموقعين ١/١١- ١٤ .

السبب الثاني : أنهم - رضي الله عنهم - كانوا أحرص الناس على العلم ، إذا كانوا لا يتجاوزن عشر آيات من القرآن حتى يتعلموا ما فيها من العلم ، ثم يتبعونه بالعمل [١]، فهم أعلم الناس بأحكام القرآن .

السبب الثالث : أنهم - رضي الله عنهم - هم خيرة الله من خلقه لتبليغ رسالة رسوله ﷺ إلى الناس علما وعملا. ولم يكن هذا الاختيار إلا لمعنى خاص قائم بهم ، فهم أحق بالاتباع وأن تعرف أقوالهم وآراؤهم من غيرهم ممن جاء بعدهم .

السبب الرابع: أن لهؤلاء الأئمة الأعلام آراءاً واجتهادات فقهية مهمة، متناثرة في ثنايا الكتب، وفي جمعها ، وإخراجها بعد دراستها إثراء للمكتبة الفقهية الإسلامية .

السبب الخامس : أن في جمع أقوالهم وآرائهم إظهاراً لأثر الرعيل الأول من هذه الأمة في إثراء الفكر الإسلامي .

السبب السادس : أن في البحث في فقه الصحابة وجمعه تأصيلا لأقوال من بعدهم من الأئمة المتبوعين ، إذ أن جل أقوال هؤلاء واختياراتهم يتبين بعد البحث والاستقراء والتتبع أن لها أصلا من أقوال الصحابة واختياراتهم ، وفي هذا تنزيه لأولئك الأئمة الأعلام عن تطاولات بعض سفهاء الأحلام الذين يلمزونهم بالمخالفة والابتداع وترك السنة والاتباع .

السبب السابع : أن في مثل هذا البحث تأصيلا للفقه الإسلامي ودحضا لدعوى بعض المستشرقين أن أحكامه مستفادة من الفقه الروماني أو اليوناني. وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يخرجوا من الجزيرة العربية إلا علماء لا متعلمين ، فضلا عن أن كتب الرومان واليونان لم تترجم إلى اللغة العربية ولم تصل إلى العالم الإسلامي إلا بعد أكثر من قرن ونصف من عهد أولئك الأصحاب .

---

(١) ينظر : ابن أبي شيبة ٤٦٠/١٠ ، تفسير الطبري ٨٠/١ .

السبب الثامن : الرغبة في أداء بعض ما لهؤلاء الأئمة من حق علينا، وذلك بتتبع أقوالهم وآرائهم وجمعها ودراستها ، ومن ثَمَّ إخراجُها للناس بصورة واضحة نقية.

هذا وقد وقع الاختيار على شخصية مرموقة ومشهورة في أوساط الصحابة -رضي الله عنهم- علما وعملا وفضلا . ذلكم هو **أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي - رضي الله عنه** وذلك لأمرين :

١ - أن حذيفة من نجباء أصحاب رسول الله ﷺ ، وصاحب سره ، وأعلم الناس بالمنافقين والفتن . فهو شخصية ليست عادية.

٢ - أنه معدود من فقهاء الصحابة وأهل الفتوى فيهم(١) ، وله مسائل متناثرة في كتب الحديث والآثار والفقه ، فجمعها ودراستها تعطي القارىء صورة أكثر إشراقاً ووضوحاً عن هذا الصحابي الذي استحق أن يؤخذ برأيه وتجمع عليه الأمة في مسألة من أخطر المسائل الشرعية ، وهي جمع الناس على حرف واحد في القرآن الكريم.

وقد تحصل لي من مسائله بعد التتبع والاستقراء نحو من مائة مسألة استخلصتها من كتب الحديث والآثار والفقه والتفسير، وقمت بترتيبها وتبويبها ، بعد استهلالها بترجمة لحذيفة - رضي الله عنه - ثم تقدمت بطلب إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى أرغب فيه أن تكون هذه المسائل موضوعاً لأطروحة العالمية (الدكتوراه) تحت مسمى فقه حذيفة بن اليمان جمعا ودراسة.

وقد حظي الموضوع بموافقة مشكورة من مجلس القسم ، ثم مجلس الكلية، فجزاهم الله عني كل خير ، وأسأله تعالى أن أكون عند حسن ظنهم .

هذا وقد رتبت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وسبعة عشر فصلاً ثم الفهارس :

---

(١) ينظر : كتاب الفكر السامي للثعالبي ١/١٧١ ، ١٩٠ - ١٩١.

وينظر كذلك : ص ٣٧ وما بعدها من هذا البحث .

أولاً : المقدمة وتشتمل على أمرين :

١ - أهمية الموضوع وسبب اختياره

٢ - خطة البحث . والمنهج الذي سلكته في تحقيق هذه الخطة.

ثانياً : التمهيد : ويشتمل على ترجمة لحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - في ضوء المباحث التالية :

المبحث الأول : في اسمه وكنيته ونسبه وأسرته .

المبحث الثاني : وفيه أربعة فروع .

الفرع الأول : في إسلامه .

الفرع الثاني : في مشاهده في عهد النبي ﷺ .

الفرع الثالث : في مشاهدة في عهد الخلافة الراشدة .

الفرع الرابع : في إمرته وعمله في عهد عمر وعثمان -رضي الله عنهم جميعا-

المبحث الثالث : في مناقبه -رضي الله عنه - وثناء الصحابة عليه.

وفيه فرعان :

الأول : في مناقبه

الثاني : في ثناء الصحابة عليه

المبحث الرابع : في موقفه -رضي الله عنه - من الفتنة .

المبحث الخامس : وفيه فرعان :

الفرع الأول : في روايته .

الفرع الثاني : في الرواية عنه

المبحث السادس : في وفاته . رضي الله عنه .

ثالثاً : فصول مسائله الفقهية . وهي سبعة عشر فصلا :

الفصل الأول : فيما روي عنه في الطهارة . وفيه مباحث .

المبحث الأول : في أحكام المياه .

وفيه مسألة واحدة : الماء القليل تخالطه النجاسة .

المبحث الثاني : في أحكام الآنية .

وفيه مسألتان :

الأولى : الشرب في آنية الفضة .

الثانية : الشرب في آنية الكفار .

المبحث الثالث : في أحكام النجاسة .

وفيه مسائل :

الأولى : دعاء دخول الخلاء والخروج منه .

الثانية : في الاستنجاء بالماء .

الثالثة : في رذاذ البول .

الرابعة : في الامتشاط بالخمر .

المبحث الرابع : في أحكام الوضوء .

وفيه مسألة واحدة : تخليل الأصابع في الوضوء .

المبحث الخامس : في المسح على الخفين .

وفيه مسألتان :

الأولى : في مشروعية المسح

الثانية : في مدة المسح .

المبحث السادس : في نواقض الوضوء .

وفيه مسألتان :

الأولى : في مس الذكر .

الثانية : في البلل يجده الرجل بعد الوضوء

المبحث السابع : في أحكام الغسل

وفيه مسائل :

الأولى : في تأخير الغسل من الجنابة إلى ما بعد القيام من النوم .

الثانية : في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بعد الغسل شيء من مني .

الثالثة : في نوم الجنب قبل أن يتوضأ إذا لم يغتسل.

الرابعة : في إجزاء الغسل عن الوضوء

الخامسة : في نقض المرأة شعرها للغسل .

السادسة : في الغسل على غاسل الميت .

الفصل الثاني : فيما روي عنه في الصلاة. وفيه مباحث :

المبحث الأول : في الأذان .

وفيه مسائل :

الأولى : الاستدارة في الأذان .

الثانية : في أخذ الأجرة على الأذان .

الثالثة : في التطريب في الأذان .

المبحث الثاني : في صفة الصلاة .

المبحث الثالث : في أركان الصلاة .

وفيه مسألتان :

الأولى : الطمأنينة .

الثانية : التعلق بالحبال .

المبحث الرابع : فيما يحرم ويكره ويباح في الصلاة

وفيه مسائل

الأولى : في رفع البصر في الصلاة .

الثانية والثالثة : في البزاق والالتفات في الصلاة .

الرابعة : في مدافعة الأخبثين .

الخامسة : في كف الشعر وعقصه .

السادسة : في تسوية موضع السجود

السابعة : في العمل اليسير في الصلاة .

المبحث الخامس : فيما يفسد الصلاة .

وفيه مسألة واحدة : المرور بين يدي المصلي .

المبحث السادس : في صلاة التطوع .

وفيه مسائل :

الأولى والثانية : في صفة ركعتي الفجر ، والاضطجاع بعدهما.

الثالثة : في الموالاة بين الفريضة والراتبة بعدها.

الرابعة : في التطوع في المسجد بعد الفريضة .

الخامسة : في من يتأكد في حقه الوتر .

السادسة : في أقل الوتر .

السابعة : في وقت الوتر.

المبحث السابع : في صلاة الجماعة .

وفيه مسائل :

الأولى : الأحق بالإمامة .

الثانية : كراهة الإمامة .

الثالثة : العلو على المأمومين في الصلاة .

الرابعة : الأحق بالصف الأول .

الخامسة : التفريق بين الصبيان في الصف .

السادسة : الصلاة بين الأساطين .

السابعة : كراهة الثوم والكراث .

الثامنة ، والتاسعة والعاشرة : في إعادة الصلاة .

مشروعيتها ، أي الصلوات تصح إعادتها ، كيفية إعادة صلاة المغرب.

الحادية عشرة :في حكم صلاة الجماعة.

المبحث الثامن : في صلاة أهل الأعذار .

وفيه مسائل :

الأولى : في صلاة المريض .

الثانية : في قصر الصلاة في السفر .

المبحث التاسع: في صلاة الخوف .

وفيه مسألتان :

الأولى : في كيفيتها

الثانية: الحكم فيما إذا أعجله العدو وهو في الصلاة

المبحث العاشر : في صلاة الجمعة .

وفيه مسائل :

الأولى : في الجماعة الذين تجب عليهم إقامة الجمعة.

الثانية : في المسافة التي يلزم من دونها السعي للجمعة.

الثالثة : في قراءة سورة كاملة من القرآن على المنبر

المبحث الحادي عشر: في صلاة العيد.

وفيه مسألتان :

الأولى : في التنفل قبلها.

الثانية : في عدد تكبيراتها.

المبحث الثاني عشر : في صلاة الكسوف .

وفيه مسألة واحدة : في صفتها.

الفصل الثالث : فيما روي عنه في الجنائز

وفيه مسائل :

الأولى : في توجيه المحتضر إلى القبلة.

الثانية : في الكفن . صفته ، وعدده.

الثالثة : في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

الرابعة: في الإيذان بالميت .

الفصل الرابع : فيما روي عنه في الزكاة .

وفيه مسألتان :

الأولى : في من يتولى قسم الزكاة .

الثانية : في وضع الزكاة في صنف واحد من أهلها.

الفصل الخامس : فيما روي عنه في الصيام وفيه مباحث :

المبحث الأول : وفيه مسائل

الأولى : في صيام يوم الشك .

الثانية : في الصيام في السفر .

الثالثة : في السفر المبيح للفطر .

الرابعة : متى يمسك الصائم عن الطعام ؟.

الخامسة : في تعيين ليلة القدر.

المبحث الثاني : في صيام التطوع : وفيه مسائل :

الأولى : في تبييت النية فيه

الثانية : في من أصبح غير صائم ثم بدا له الصيام أثناء النهار

الثالثة : في أي وقت من النهار يصح الصيام.

المبحث الثالث : في مفسدات الصيام

وفيه مسألتان :

الأولى : في نظر الصائم إلي المرأة .

الثانية : في قبلة الصائم امرأته ومباشرتها.

الفصل السادس : فيما روي عنه في الاعتكاف .

وفيه مسألتان :

الأولى : مكان الاعتكاف .

الثانية : الصلاة في بيت المقدس .

الفصل السابع : فيما روي عنه في الجهاد والحسبة.

وفيه مسائل :

الأولى : في حكم الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثانية :في تفسير قوله تعالي:« ولا تلقوا بأيديكم ..[١]»

---

(١) سورة البقرة . آية (١٩٥) .

الثالثة : التخلص بقول يخالف الحقيقة إذا خاف على نفسه.

الفصل الثامن : فيما روي عنه في المعاملات .

وفيه مسائل :

الأولى : السلم في الحيوان

الثانية : في اقتناء الخنزير ، وسقي الخمر ، وبيعهما.

الثالثة : في تصرفات الوكيل الفضولية .

الفصل التاسع : فيما روي عنه في السبق والرمي.

وفيه مسألتان :

الأولى : في الرمي

الثانية: في المسابقة على الخيل والبراذين .

الفصل العاشر : فيما روي عنه في الصيد .

وفيه مسألة واحدة : ما قتل بالمعراض .

الفصل الحادي عشر : فيما روي عنه في النكاح .

وفيه مسألة واحدة : نكاح الكتابيات .

الفصل الثاني عشر : فيما روي عنه في الطلاق .

وفيه مسألتان

الأولى : في طلاق العبد إذا تزوج بإذن مواليه .

الثانية : في الأمة تباع ولها زوج.

الفصل الثالث عشر : فيما روي عنه في الحدود .

وفيه مسألة واحدة : في ترك إقامة الحد في أرض العدو.

الفصل الرابع عشر : فيما روي عنه في القضاء وفيه مسألتان :

الأولى :: في القضاء باليمين على المدعي مع قيام بينته.

الثانية افتداء اليمين في القضاء .

الفصل الخامس عشر : فيما روي عنه في اللباس والزينة . .

وفيه مسائل :

الأولى: في التختم بالذهب .

الثانية : في لبس ما فيه صورة.

الثالثة : في لبس الحرير الخالص.

الرابعة : في العلم من الحرير.

الفصل السادس عشر : فيماروى عنه في الأدب

وفيه مسائل :

الأولى : في الاستئذان على الأم .

الثانية : في الاستئذان عند القيام من المجلس .

الثالثة : في الجلوس وسط الحلقة.

الفصل السابع عشر : في مسائل متفرقة .

وفيه مسألتان :

الأولى : في السمر بعد العشاء .

الثانية : في تعليق التمائم .

رابعاً : الفهارس . وتتضمن فهارس كاشفة لمحتوى الرسالة لتيسير الرجوع إليها والإفادة منها إن شاء الله تعالى :

وستكون هذه الفهارس على النحو التالي

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس الأعلام المترجمين .

٤ - فهرس البلدان والأمكنة .

٥ - فهرس المصادر والمراجع .

٦ - فهرس الموضوعات .

هذا وقد سلكت في كتابة هذا المبحث المنهج التالي :

أولاً : قمت بترتيب مسائل هذه الرسالة على أبواب الفقه ، بعد أن وضعت لكل مسألة عنواناً مناسباً بعبارة فقهية مختصرة. مع ترقيم هذه المسائل حسب الفصل أو المبحث.

ثانياً : استهللت كل مسألة - غالباً - بالإشارة إلى الخلاف - إن كان ثم خلاف - ثم أعرض رأي حذيفة- رضي الله عنه - في هذه المسألة بعبارة مختصرة ، ثم أسوق الآثار المروية عنه في تلك المسألة.

ثالثاً : وحيث أن هذه الآثار عن حذيفة -رضي الله عنه - هي قوام هذه الرسالة ولبها فقد سقتها بأسانيدها ، مع دراسة مختصرة لهذه الأسانيد، حتى يكون القاريء أو المطلع على بينة من درجة هذه الآثار.

وقد سرت في دراسة هذه الأسانيد على النحو التالي :

١ - إن كان الرجل الوارد في الإسناد من رجال الكتب الستة ولم يختلف في الحكم عليه اقتصرت على ما ذكره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب . وإن اختلف في الحكم عليه، أو كان من غير رجال الستة راجعت ما أمكنني مراجعته من أمهات كتب الرجال للوقوف على آراء علماء الرجال مع محاولة الجمع بين هذه الأقوال والوصول إلى ما يمكن أن يكون خلاصة لها.

٢ - بعد النظر في الرجال من حيث الثقة والضعف ، انظر في السند من حيث الاتصال والانقطاع وما يمكن أن يعرض له من تدليس أو إرسال وكل العلل التي يمكن أن ترد على الإسناد.

٣ - وعلى ضوء ما تقدم أشير إلى ما ظهر لي من حكم على هذه الآثار . إلا أن يكون لمتقدم من أهل العلم حكم على الأثر فأذكره واكتفي به.

رابعاً : وحيث أن المقصود الأول من هذا البحث هوجمع فقه حذيفة -رضي الله عنه - وإخراجه فإني بعد إثبات كل ما وقفت عليه من مسائل فقهية مروية عنه لم استوف كل تلك المسائل بالدراسة المقارنة ، وإنما قمت بدراسة جملة لا بأس بها دراسة مقارنة بفقه مشاهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المشهورين .

وقد حرصت على أن تكون هذه المسائل المدروسة من رؤوس المسائل أو مما تعظم الحاجة إليه من غير مشهور المسائل.

وقد جاءت هذه الدراسة على ضوء النقاط التالية:

١ - ذكر من وافق حذيفة من الصحابة والتابعين والفقهاء المشهورين، يعقب ذلك ذكر من خالفه من هؤلاء .

٢ - ذكر أدلة كل .

٣ - مناقشة هذه الأدلة.

٤ - الترجيح بين الأقوال على ضوء أدلتها وما عرض لها من مناقشة.

وربما لم يظهر لي - لقلة بضاعتي - ترجح أحد القولين ، فأكتفي بسوق الأدلة ، وما وقفت عليه من مناقشة أو إيراد ، وأترك الترجيح لعله يظهر لغيري ممن هو أقدر مني.

أما المسائل الأخرى التي لم تنل حظاً من الدراسة المقارنة فإني اكتفي في دراستها - بعد الإشارة للخلاف في أول المسألة - بذكر رأي حذيفة، ثم استدل له ، فإن عرض لدليله مناقشة ذكرت ذلك على سبيل الاختصار.

خامساً : إذا اختلفت الروايات عن حذيفة - رضي الله عنه - في المسألة الواحدة فإني أذكرها جميعاً ، واذكر من وافقه على كل قول مع الأدلة والمناقشة حسب المنهج المتقدم .

سادساً : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها من السورة .

سابعاً : خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، كالصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم .

فإن كان الحديث أوالأثر مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما وكان في السنن الأربع أو أحدها أو في مسند الإمام أحمد اكتفيت بها غالباً ، وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى مقتصراً على المشهور منها كموطأ مالك وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن الدارقطني وسنن البيهقي.

ثم إن كان الحديث وارداً في معرض الاستدلال وكان في أحد الكتب الستة فإني أشير إلى الباب والكتاب اللذين ورد فيهما ذلك الحديث أو الأثر زيادة على رقم الجزء والصفحة.

أما إن كان في غيرها ، أو كان فيها لكنه لم يرد في معرض الاستدلال فإني اكتفي في تخريجه بذكر رقم الجزء والصفحة.

ثم بعد ذلك كله إن لم يكن الحديث من أحاديث الصحيحين فإني أذكر كلام أهل العلم فيه من حيث الصحة والضعف.

ثامناً : أوضحت باختصار - معاني الألفاظ الغامضة والكلمات الغريبة التي ترد في ثنايا نصوص هذا البحث .

تاسعاً : وحيث أن هذه البحوث العلمية إنما تعني وتهم أهل العلم وطلبته المنتسبين إليه دون سواهم فإني لم أترجم لأي من الأعلام المعروفين لدى هؤلاء وإن غابت اسماؤهم عن أذهان كثير من الناس لأنَّا لو التفتنا إلي هؤلاء لترهلت البحوث بالتراجم لمشاهير الصحابة ، ناهيك أنه لن يغير من واقع جهلهم بهم شيئا . فالله المستعان .

وعلى هذا فإن الناظر في هذا البحث لن يقف على ترجمة لأي من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا أعلام التابعين ومن بعدهم كسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، والأئمة الأربعة، وصاحبي الصحيحين ، والأربعة أصحاب السنن - أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه - وكذلك المشاهير من العلماء الذين ترد أسماؤهم كثيراً في ثنايا كتب أهل العلم ، أو الذين اشتهرت كتبهم ومصنفاتهم ، بحيث لا تكاد مكتبة طالب علم مبتديء تخلو لهم من كتاب كابن جرير، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والطحاوي، والبيهقي ، وابن حزم ، وابن عبد البر، وابن قدامة ، والنووي ، وابن تيمية، والذهبي ، وابن حجر.

لكن إن كان هذا العلم مظنة الاشتباه بغيره ترجمت له ترجمة موجزة بقدر ما يتميز به عن غيره ويرتفع الالتباس عن شخصه.

كما أن الشهرة لا تمنع من الترجمة للمشهور إذا ورد في سلسلة إسناد ، فإنه لا تلازم بين الشهرة ومكانة حديث المشهور قبولاً أو رداً.

أما الأعلام غير المشهورين ممن لم يشتهر بتأليف ولا يرد اسمه كثيراً في كتب أهل العلم فقد جاءت تراجمهم على طريقتين .

الطريقة الأولى : إن كان ورود الاسم في سياق سند فإني اقتصر على الترجمة له ترجمة حديثية تفصح عن منزلة روايته من حيث القبول وعدمه، لأن هذا هو مقصود الترجمة.

وقد تقدم في النقطة الأولى[1] من المسلك الثالث من مسالك هذا المنهج الكشف عن كيفية التعامل مع تراجم مثل هؤلاء .

الطريقة الثانية : إن كان ورود الاسم حين عرض الأقوال في المسائل الفقهية ، أو في الاستدلال والمناقشة ، فإني أترجم لهم ترجمة علمية موجزة، إلا أنها على اختصارها أشمل وأوفى من تراجم سابقيهم وذلك لتتبين منزلتهم العلمية التي لأجلها اعتبرت أقوالهم ، واستشهد بكلامهم .

هذا وقد بذلت الجهد أثناء تراجمي لهؤلاء ، أن أنأى عن الاختصار المخل، أو الاسهاب الممل . ومن ثم فلم اقتصر على اسم المترجم ومكان أو تاريخ مولده ووفاته، بل أشرت بإيجاز إلى بعض مشايخه ومكانته العلمية ، ثم تاريخ وافته. وإن كان من أهل التأليف والتصنيف ذكرت بعض مصنفاته.

عاشراً : عرفت بالمواضع والبلدان الوارد ذكرها في البحث .

حادي عشر : قمت بضبط ما يحتاج إلى ضبط من الأعلام والمواضع والكلمات ، بالحروف تارة ، وبالشكل أخرى .

---

(١) في ص ١٩ .

وأخيراً فإن فقه السلف رضوان الله عليهم أهل لكل جهد ، وهذا جهد المقل ، والكمال لله وحده ، والعصمة لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام ، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ وباطل فمني ومن الشيطان والله ورسوله ﷺ بريئان منه .

وفي الختام : أشكر المولى عز وجل على ما منَّ به من التوفيق لطلب العلم، وتيسير سبل البحث فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطنا.

ثم إني أسجل عرفاني وامتناني لفضيلة شيخي وأستاذي الأول صاحب الفضيلة والدي رحمه الله وأعلى نزله ، فقد كان نعم الوالد والمربي والمعلم والأستاذ أخذ بيدي ، وشد على عضدي ، ولم يأل جهداً في توجيهي ونصحي وإرشادي ، وله بعد الله الفضل فيما وصلت إليه من مستوى تعليمي فجزاه الله عني خير ما جازى والداً عن ولده، وجعلني امتداداً لعلمه وعمله الذي يجري له بعد موته، وأسأله تعالى أن يلحقه بالمنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

كما أتقدم بجزيل الشكر، وصادق الثناء ، ووافر الامتنان لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور محمد العروسي عبد القادر أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية على تفضله أولاً بقبول الإشراف على الرسالة، ثم على عنايته التامة، ونصائحه وتوجيهاته التي ما فتيء في اسدائها إليَّ ، مع رحابة صدر، وبشاشة وجه ، وطيب نفس ، وكريم خلق ، لم يبخل علي بوقت أو جهد أو علم حتى خرج البحث في هذا الثوب فجزاه الله خير الجزاء، وجعله مباركاً حيثما كان ، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أزجي شكري وامتناني لجامعة الملك سعود ممثلة في كلية التربية، وجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على إتاحتهما الفرصة ، وماهيأ من أسباب تشجع على مواصلة الدراسة والبحث فللقائمين على هاتين الجامعتين كل ثناء وتقدير.

وختاماً أسأل الله تعالي أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن ينفعنا بما علمنا، ويزدنا علماً . إنه سميع مجيب. والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه.

وكتب

محمد بن حمود التويجري

التمهيد

ترجمة حذيفة بن اليمان العبسي

رضي الله عنه

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه وأسرته:

هو أبو عبد الله حذيفة بن حِسْل - أو حسيل - بن جابر بن عمرو ابن ربيعة بن جِرْوَة بن الحارث بن مازن بن قُطَيْعَة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

فهو عدناني ، مضري ، عبسي.

واليمان لقب اختلف فيه ، هل هو لحسل أبي حذيفة أو لجده الأعلى جروة بن الحارث؟

لكنهم لم يختلفوا أن ذلك لدم أصابه في قومه، فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل ، من الأوس ، وهم من القبائل اليمانية فسماه قومه (اليمان) لمحالفته اليمانية .

وأم حذيفة هي الرباب بنت كعب بن عدي بن عبد الأشهل ، الأوسية الأنصارية.

ولحذيفة أخ اسمه صفوان . واختان هما خولة وفاطمة - رضي الله عنهم جميعا - .

المبحـــث الثانـــي : في إسلامه ومشاهده وأعماله وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : في إسلامه :

كان من فضل الله تعالى على آل اليمان أن منّ عليهم بالإسلام، فأسلموا كلهم جميعاً حسـل ، وزوجه الرباب بنت كعب ، وابناهما حذيفة وصفوان ، وابنتاهما خولة وفاطمة - رضي الله عنهم جميعا- .

وهم قديموا الإسلام لاشك في هذا [١] ، إلا أني لم أقف على تاريخ إسلامهم . ولعله كان كغالب أهل المدينة الذين كان إسلامهم فيما بين العقبة الثانية والهجرة.

ويدل على قدم إسلامهم أمران :

١ - أنه روي أن النبي ﷺ آخى بين حذيفة وعمار -رضي الله عنهما - حين آخى بين المهاجرين والأنصار . وكان ذلك في أول قدومه ﷺ المدينة [٢] .

٢ - مسير حذيفة وأبيه - رضي الله عنهما- إلى رسول الله ﷺ في بدر ، وهي من أوائل غزوات النبي ﷺ .

الفرع الثاني : في مشاهده في عهد النبي ﷺ :

لم يشهد حذيفة - رضي الله عنه - بدراً ، وكان قد خرج هو وأبوه إليها فحال المشركون بينهم وبين شهودها.

أخرج مسلم - رحمه الله - عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : مامنعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل . قال : فأخذنا كفار قريش ، قالوا: إنكم تريدون محمداً. فقلنا : ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه. فأتينا

---

(١) وينظر : فتح الباري ٩١/٧.

(٢) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ١٣٥/٢-١٣٧، البداية والنهاية ٢٤٨/٣.

رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر . فقال : انصرفا . نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم [(١)] .

وقد شهد حذيفة أحداً والخندق والمشاهد بعدها . لم يذكر أنه تخلف عن مشهد من مشاهد رسول الله ﷺ .

وكان له في أحد والخندق مشهدان يستحقان الذكر، ويعدان من مناقبه رضي الله عنه .

أخرج البخاري - رحمه الله - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة ، فصاح إبليس : أي عباد الله أخراكم. فرجعت أولاهم على أخراهم ، فاجتلدت مع أخراهم . فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه[(٢)] فنادى : أي عباد الله أبي أبي . فقالت : فو الله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم [(٣)] ..

ورواه ابن إسحاق[(٤)] من طريق آخر . وفيه : فأراد رسول الله ﷺ أن يديه [(٥)] ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ١٤١٤/٣.

(٢) أي وقد احتوشه المسلمون خطأ وأخذته سيوفهم .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ١٣٢/٧.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار القرشي ، المطلبي - مولاهم - المدني ، نزيل العراق . إمام المغازي . تابعي، صدوق ، إلا أنه يدلس كثيراً (*) وقد رمي بالتشيع والقدر. روى له البخاري تعليقا ومسلم في المتابعات وأخرج له أصحاب السنن.

توفي سنة خمسين ومائة وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٦٧/٣ - ١١٦٩، التقريب ٤٦٧ .

(٥) أي يؤدي ديته .

....

* التدليس في اصطلاح المحدثين له معان منها : « أن يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه » ويسمى هذا الضرب تدليس الإسناد. (مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤) . وابن إسحاق كان مشهوراً بذلك (طبقات المدلسين لابن حجر ٣٨).

ﷺ خيراً [١] .

وأخرج مسلم - رحمه الله - عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ انتدب أصحابه في غزوة الخندق ثلاثاً ، ليخرج منهم من يأتيه بخبر الأحزاب، ليلة أرسلت عليهم الريح ، ودعا رسول الله ﷺ لمن يقوم بذلك أن يجعله الله معه يوم القيامة ، فلم يقم منهم أحد [٢] . فقال النبي ﷺ : قم ياحذيفة ، اذهب فأتني بخبر القوم ، ولا تذعرهم [٣] عليّ . قال حذيفة : فلما ولَّيتُ من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام [٤] ، حتى أتيتهم ، فرأيت أبا سفيان [٥] يصلي ظهره بالنار [٦] ، فوضعت سهما في كبد القوس، فأردت أن أرميه ، فذكرت قول رسول الله ﷺ :« ولا تذعرهم عليّ » ولو رميته لأصبته ، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام [٧] . الحديث .

---

(١) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣/٤٠ - ٤١ .
وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه .

(٢) وذلك مما بهم من شدة الخوف والجوع والبرد . ينظر : سيرة ابن هشام ٣/٢٨٠ .

(٣) أي لا تفزعهم ولا تحركهم . ينظر شرح النووي على مسلم ١٢/١٤٥.

(٤) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس - وكانوا في يوم شاتٍ - ولم يجد من تلك الريح الشديدة شيئاً، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ﷺ وذهابه فيما وجهه له ، ودعائه ﷺ له . ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٤٦.

(٥) هو ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . القرشي ، الأموي . يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف ، واسم أبي سفيان صخر. إلا أن كنيته أشهر به من اسمه : كان قائد المشركين في أحد والأحزاب . ثم أسلم عام الفتح.
ينظر : أسد الغابة ٣/١٠-١١ ، الإصابة ٢/١٧٢- ١٧٣ .

(٦) يَصْلي : بفتح الياء وإسكان الصاد ، أي يدفيء ظهره ويدنيه من النار.

(٧) ينظر : صحيح مسلم ٣/١٤١٤ - ١٤١٥.

وروى هذه القصة ابن إسحاق نحواً من سياق مسلم وزاد : فقام أبو سفيان فقال : يا معشر قريش لينظر امرؤ من جليسه[١] ؟ قال حذيفة : فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي فقلت : من أنت ؟ قال : فلان بن فلان . ثم ذكر باقي الحديث[٢] .

وإن في اختيار حذيفة - رضي الله عنه - لهذه المهمة الصعبة لدليلا على أنه -رضي الله عنه - كان فذاً من الرجال ، يعد لمهمات الأمور- ، وجسيمات الأحداث .

وقد ظهر ذلك في حسن تصرفه حين أحس قائد الأحزاب أبو سفيان أن فيهم من ليس منهم فأمر أن يتعرف كل على جليسه، فبدر حذيفة - رضي الله عنه - من بجنبه فأخذ بيده وقال : من أنت ؟ ولم يتركه ليبدأه فينكشف أمره . وهذا دليل على فطنته ويقظته ودهائه وحسن تصرفه ، وأنه ذو رأي ومكيدة - رضي الله عنه - .

الفرع الثالث : مشاهده في عهد الخلافة الراشدة :

حين خرجت الجيوش الإسلامية داعية وفاتحة خارج الجزيرة العربية كان حذيفة - رضي الله عنه - من السباقين إلى الجهاد ضمن الجيوش المتجهة إلى العراق.

ولما سير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الجيوش من الكوفة والبصرة وغيرهما إلى نهاوند[٣] جعل النعمان بن مُقَرِّن المزني -

---

(١) وقد خشي أبو سفيان أو أحس أن فيهم من ليس منهم عينا عليهم .

(٢) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣/٢٨٠ .

(٣) « نهاوند » بفتح النون الأولى - وقد تكسر - والواو مفتوحة ، بعدها نون ساكنة. مدينة فارسية عظيمة .

سمي فتحها فتح الفتوح لأنه لم يقم للفرس بعدها قائمة.

وينظر : معجم البلدان ٥/٣١٣ - ٣١٤ .

رضي الله عنه – أميراً عاماً على تلك الجيوش ، وحذيفة أميراً على جيش الكوفة ، وخليفة للنعمان في القيادة العامة للجيوش .

ولما التقى المسلمون والفرس قتل النعمان – رضي الله عنه – فقاد الجيوش حذيفة، وعلى يديه فتحت نهاوند ، ثم الدنيور [١] ، ثم غزا ماسبذان[٢] فافتتحها، ثم غزا همذان[٣] فافتتحها ، ثم غزا الري[٤] فافتتحها،

---

(١) **الدينور** : بكسر الدال ، وفتح النون والواو . مدينة فارسية مشهورة ، بينها وبين همذان نيف وعشرون فرسخا . وهي أصغر من همذان ، إلا أنها كثيرة الزروع والثمار.

ينسب إليها جماعة من أهل العلم والفضل .

وينظر : معجم البلدان ٢/٥٤٥– ٥٤٦ .

(٢) **ماسبذان** : بفتح السين والباء. أقليم فارسي به عدة مدن يمر عليها القاصد إلى همذان. فتحها ضرار بن الخطاب الفهري بأمر سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهما– ثم انتقضت فافتتحها حذيفة – رضي الله عنه – .

ينظر : معجم البلدان ٥/٤١، البداية والنهاية ٧/١٤٢.

(٣) **همذان** : بفتح الهاء والميم والذال مدينة فارسية جبلية مشهورة .

ينسب إليها ثلة من أهل العلم والفضل والأدب.

وقد ذكرت ضمن فتوحات حذيفة – رضي الله عنه – وذكر بعض أهل السير أن الذي فتحها المغيرة بن شعبة أو جرير بن عبد الله البجلبي بأمر المغيرة. ولعله فتح بعد فتح . والله أعلم .

ينظر : معجم البلدان ٥/٤١٠– البداية والنهاية ٧/١٤٢.

(٤) **الري** : بفتح الراء ، والياء مشددة . مدينة فارسية قديمة مشهورة ، من أمهات البلاد وأعلام المدن .

ينسب إليها كثير من أهل العلم والأدب والفضل .

والنسبة إليها رازي ، ألحقت بها الزاي تخفيفا.

ينظر : الأنساب للسمعاني ٦/٢٣، معجم البلدان ٣/١١٦ .

وإليها انتهت فتوح حذيفة سنة اثنتين وعشرين من الهجرة [١] .

ثم شارك في الغزوات في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فحضر غزو أرمينية وأذربيجان [٢] وطبرستان [٣][٤] .

---

(١) ينظر : الاستيعاب ٢٧٧/١، أسد الغابة ٤٦٨/١، تاريخ الإسلام للذهبي - القسم الخاص بعهد الخلفاء الراشدين - ص ٢٤١- ٢٤٢ ، تهذيب الكمال ٢٤٠/١، البداية والنهاية ١٤٢/٧.

(٢) **أرمينية أو أرمينيا ، وأذربيجان** : اسمان لأقليمين واسعين مشهورين في غرب أسيا . لا يزالان معروفين بهذا الاسم إلى اليوم .

كانا يقعان تحت الاحتلال الروسي ضمن ما كان يعرف بجمهوريات الاتحاد السوفيتي . ثم استقل كل منهما بعد انهيار هذا الاتحاد .

ويقع جزء من أذربيجان في إيران في شمالها الغربي .

ويشكل المسلمون غالبية السكان في أذربيجان ، في حين يشكل النصارى الغالبية في أرميينا .

(٣) **طبرستان** : أقليم أعجمي واسع ، تقع في شمال إيران ، مطلة على بحر قزوين.

ومن مدنها جرجان ، وآمل ، واستراباذ

افتتحها سعيد بن العاص في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

ينظر : معجم البلدان ١٣/٤ - ١٥ .

(٤) وينظر : في حضور حذيفة - رضي الله عنه - هذه الغزوات الأخيرة : صحيح البخاري ١١/٩ ، ومسألة صلاة الخوف من هذا البحث ص ٥٨١ .

الفرع الرابع : فـــي إمرتـــه وعملـــه في عهد عمر وعثمان – رضي الله عنهم جميعا – .

ولي حذيفة إمرة المدائن[١] لعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وظل عليها حتى قتل عثمان – رضي الله عنه – .

وكان عمر قد بعثه وعثمان بن حنيف – رضي الله عنهم جميعا – حين تم فتح العراق لمسح السواد [٢] ، ووضع الخراج عليه ، وجعل حذيفة على ما سقت دجلة [٣] .

وذكر ابن حجر – رحمه الله – أن حذيفة – رضي الله عنه – ولي بعض أمور الكوفة لعمر – رضي الله عنه – [٤] .

---

(١) المدائن بالهمز ، والتسهيل، مدينة فارسية بالعراق، بين النهرين، كانت عاصمة الدولة الكسروية الساسانية ، فيها إيوانهم .
افتتحها سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – سنة ست عشرة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.
وينظر : معجم البلدان ٥/٧٤ – ٧٥، البداية والنهاية ٧/٧١ – ٧٥ .

(٢) المراد بالسواد ما بين نهري العراق وما حولهما من قرى وأراض وضياع .سميت سواداً لا سوادها بخضرة الزرع والشجر. والعرب تسمي الأخضر أسود ، وتعكس.
وحد سواد العراق طولاً من الموصل في الشمال إلى عبادان جنوباً ، وحده عرضا من القادسية إلى حلوان .
فيكون طوله مائة وستين فرسخا ، وعرضه ثمانين فرسخاً .
ينظر : معجم البلدان ٣/٢٧٢، لسان العرب ٣/٢٢٥.

(٣) ينظر : كتاب الخراج لأبي يوسف ٨٨ – ٨٩ ، كتاب الخراج ليحيى بن آدم ٧٢ – ٧٣ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٧/٩١ .

المبحث الثالث :في مناقبه وثناء الصحابة عليه : وفيه فرعان:

الفرع الأول : في مناقبه:

حذيفه ـ رضي الله عنه ـ معدود من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نجبائهم [١] . وله مناقب شارك فيها غيره ، ومناقب خاصة، انفرد بها .

فمن المناقب العامة سبقه إلى الإسلام وحضوره المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ **لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير** ﴾ [٢]

ومن هذه المناقب العامة – أيضا – شهوده الحديبية وبيعة الرضوان، وقد قال تعالى : ﴿ **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة** ﴾[٣]

وروى الشيخان – رحمهما الله تعالى – من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية : « أنتم خير أهل الأرض » [٤] .

وروى مسلم عن جابر – أيضا – قال : أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة : « لايدخل النار – إن شاء الله – من أصحاب الشجرة أحد ، الذين بايعوا تحتها » [٥] .

---

(١) ينظر : الاستيعاب ٢٢٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢، الإصابة ٣١٦/١.

(٢) سورة الحديد . آية « ١٠ » .

(٣) سورة الفتح . آية « ١٨ » .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ٤٤٣/٧، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ١٤٨٤/٣.

(٥) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ١٩٤٢/٤.

ومن هذه المناقب العامة - أيضا - أنه معدود من الأنصار[١] . وقد صح في فضل الأنصار أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله »[٢]. وصح عنه - أيضا - ﷺ أنه قال : « اللهم أنتم من أحب الناس إليَّ. أو قال : إنكم لأحب الناس إليَّ » ثلاث مرات ، يعني الأنصار[٣] .

أما مناقبه الخاصة فكثيرة ، نذكر منها :

١ - أنه لما قتل المسلمون أباه خطأ في أحد لم يزد على أن قال لهم :« غفر الله لكم » ثم قسم ديته في المسلمين لمَّا وداه النبي ﷺ ، فزاده ذلك عند النبي ﷺ خيراً[٤] .

٢ - أن النبي ﷺ حين ندب الناس إلى استكشاف أمر المشركين بالخندق دعا - ثلاثا - لمن يقوم بهذه المهمة أن يجعله الله معه يوم القيامة، فكان حذيفة هو ذلك الرجل[٥] .

---

(١) تقدم في أول ترجمته - رضي الله عنه - أن أباه كان حليفاً لبني عبد الأشهل ، وبنو عبد الأشهل أنصاريون ، أوسيون. ولهذا خيره النبي ﷺ بين الهجرة والنصرة ، فاختار النصرة لأجل الحلف . وينظر الاستيعاب ٢٧٦/١-٢٧٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان ١١٣/٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبي ﷺ للأنصار : أنتم أحب الناس إليَّ ١١٣/٧- ١١٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ١٩٤٨/٤.

(٤) تقدم قريباً في ص : ٢٨- ٢٩

(٥) تقدم قريبا في ص : ٢٩

٣ - كان يعرف بصاحب سر رسول الله ﷺ ، الذي لا يعلمه غيره [١]؛ وهو ما أسر إليه النبي ﷺ من أحوال المنافقين وأخبارهم وأسمائهم [٢] .

٤ - أنه أعلم الصحابة - رضي الله عنهم - بالفتن [٣]؛ لأنه كان أكثر الناس سؤالاً عنها .

صح عنه - رضي الله عنه - أنه قال : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، مخافة أن يدركني » [٤] .

وصح عنه - أيضا - رضي الله عنه - أنه قال : « أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة » [٥] . الحديث .

٥ - أن النبي ﷺ دعا له ولأمه - رضي الله عنهما - بالمغفرة [٦] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ٧/٩٠ - ٩١ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٧/٩٢ .

(٣) ولهذا لما سأل أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - من عنده من أصحاب النبي ﷺ أيهم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن التي تموج موج البحر ؟ أسكت القوم . فقال حذيفة : أنا . فقال عمر : أنت لله أبوك . إنك عليه ، أو عليها لجريء.

رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها ٢/٨ ، ومسلم في صحيحه ١/١٢٨، ٤/٢٢١٨ .

وقول عمر :« إنك عليه ، أو عليها لجريء » أي إنك لجريء على سؤال النبي ﷺ عن الفتن . وينظر . فتح الباري ٢/٨ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة ٦/٦١٥، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ٣/١٤٧٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن ٤/٢٢١٧ .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٩١، والترمذي في جامعه ، كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين ٥/٦٦٠ - ٦٦١ .

٦ - أن النبي ﷺ شهد له بالصدق فيما رواه الترمذي عنه - رضي الله عنه - قال : قالوا يا رسول الله لو استخلفت قال : إن استخلف عليكم فعصيتموه عذبتم ، لكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه » وذكر باقي الحديث[١] .

٧ - أنه الذي أشار على أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بجمع القرآن وكتابته على حرف واحد، حتى لا يختلف الناس فيه كما اختلف اليهود والنصارى[٢] » .

الفرع الثاني : في ثناء الصحابة عليه :

أثنى على حذيفة - رضي الله عنه - كبار الصحابة ، عمر ، وعلي، وأبو الدرداء وغيرهم - رضي الله عنهم جميعا - .

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب حذيفة ٦٧٥/٥.

وإنما خص حذيفة بهذا لأنه - والله أعلم - أعلم أصحاب رسول الله ﷺ بالفتن والمنافقين .

والفتن مغيبات ، وفيها إخبار عن بعض ما سيقع بين الصحابة - رضي الله عنهم جميعا - وإخبار عن بعض الكوائن في هذه الأمة .

وأخبار المنافقين بواطن قوم مندسين بين الصفوف لايمكن تمييزهم .

وكل ذلك لو حدَّث به محدث لكُذِّب واتهم ؛ لأنه رجم بالغيب ، وقفو ما ليس له به علم.

فأمر النبي ﷺ بتصديق حذيفة - رضي الله عنه - لما اختصه به من علم ذلك .

وإذا شُهِدَ له بالصدق في أمور لا يعلمها الناس ، فهو في سائر أخباره وأحاديثه أحرى بذلك .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ١١/٩ .

أما عمر فقد كان يستعين به على أعماله ويوليه ، ولم يكن ليفعل ذلك إلا لأنه مرضي عنده ، فقد كان يتحرى عن عماله ، ويستكشف أحوالهم وأخبارهم وسيرتهم في رعيتهم وأنفسهم ، وقد استكشف بنفسه حال حذيفة - بعد أن ولاه على بعض أعماله - فوجده على أمره الأول ، لم تغيره الولايات والمناصب .

أخرج غير واحد أن عمر - رضي الله عنه - استقدم حذيفة من عمل وَلِيَه ، وكمن له في الطريق ، فلما مرَّ به وجده على ما عهده عليه، فالتزمه، وقال: أنت أخي ، وأنا أخوك [١] .

ولعل هذا هوالذي دفع عمر - رضي الله عنه - أن يعلن على الملأ أمنيته أن عنده أمثال حذيفة ، يوليهم ، ويستعين بهم .

روى البخاري بسنده أن عمر - رضي الله عنه - قال لأصحابه مرة: تمنوا ، فتمنوا ملء البيت الذي كانوا فيه ذهبا وجواهر ينفقونها في سبيل الله ، فقال عمر : لكني أتمنى أن يكون ملء هذا البيت رجالا مثل أبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان ، فأستعملهم في طاعة الله. ثم بعث إليهم بمال، وأمر الرسول أن ينظر ما يصنعون ، فكلهم قسم ما أتاه ، لم يدخر منه شيئاً ، فرجع الرسول إلى عمر فأخبره ، فقال لأصحابه : قد قلت لكم [٢] .

وسئل علي عن حذيفة -رضي الله عنهما - فقال : علَمَ المنافقين ، وسأل

---

(١) ينظر : الزهد للإمام أحمد ١٨١، أسد الغابة ٤٦٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٦٦/٢.

(٢) لم أجده في صحيح البخاري ، ولا في التاريخ الكبير له . لكن رواه المزي في تهذيب الكمال ٢٣٩/١ من طريقه .

وذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٤٦٩/١ غير مسند .

عن المعضلات[١] ، فإن تسألوه تجدوه بها عالماً[٢] .

وروى البخاري - رحمه الله تعالى - عن علقمة بن قيس[٣] أنه قدم

---

(١) **المعضلات** : جمع معضلة . وأصل العضل المنع والشدة ، يقال : عضل بي الأمر، وأعضل بي ، وأعضلني ، إذا اشتد وغلظ واستغلق ، وضاقت فيه الحيل. وأعضله الأمر: غلبه . وداء عضال : شديد غالب .

والمعضلات : الشدائد . والمعضلة : المسألة الصعبة المشكلة .

(ينظر : اللسان ١١/٤٥١ - ٤٥٣) .

والمراد بالمعضلات هنا مسائل الفتن ، فهي التي كان حذيفة -رضي الله عنه - يلحف في السؤال عنها ، لم يسأل أحد من الصحابة رسول الله ﷺ عنها ما سأل حذيفة . فكان عنده من العلم فيها ما لم يكن عند غيره.

وإنما عدها أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - من المعضلات لأنها مسائل مستغلقة، غيبية ، لا تدرك باجتهاد ، لكن بإخبار من الله تعالى ورسوله ﷺ .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٣ .

وروى الحاكم في المستدرك ٣/٣٨١ أثر علي - رضي الله عنه - وفيه أنه سئل عن ابن مسعود وعمار - رضي الله عنهما - ثم سئل عن حذيفة - رضي الله عنه - فقال : كان أعلم الناس بالمنافقين .

(٣) الإمام الفقيه المجتهد الكبير أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي.

لازم ابن مسعود - رضي الله عنه - ملازمة تامة، وأخذ عنه القراءة والعلم ، وحدث عن آخرين من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم جميعا.

كان أشبه الناس بابن مسعود في هديه ، ودله ، وسمته.

أجمعوا علي جلالته ؛ وإمامته ، وعلمه وفضله .

شهد صفين والنهروان مع أمير المومنين علي - رضي الله عنه - .

توفي سنة إحدى - أوثنتين — وستين . وقيل غير ذلك

ينظر : طبقات الفقهاء ٧٩، تاريخ بغداد ١٢/٢٩٦- ٣٠٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٢ - ٣٤٣، سير أعلام النبلاء ٤/٥٣ - ٦١ .

الشام ، فجلس إلى أبي الدرداء -رضي الله عنه - فقال له : ممن أنت ؟ قال: من أهل الكوفة، قال : أليس فيكم - أو منكم - صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ؟ يعني حذيفة [١] . ثم ذكر ابن مسعود وعماراً - رضي الله عنهم جميعاً. وذكر باقي الحديث [٢].

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : ومراد أبي الدرداء بذلك أنه فهم منهم أنهم قدموا في طلب العلم ، فبين لهم أن عندهم من العلماء من لايحتاجون معهم إلى غيرهم [٣] .

---

(١) تقدم قريبا أن سر النبي ﷺ الذي لا يعلمه غير حذيفة هو ما أسر إليه من أمر المنافقين .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ٧/٩٠- ٩١ كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمار وحذيفة - رضي الله عنهما - .

(٣) ينظر : فتح الباري ٧/٩١ .

المبحث الرابع : موقفه - رضي الله عنه - من الفتنة .

كان رضي الله عنه - ممن أنكر على البغاة خروجهم على أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - .

روى الإمام أحمد عن رِبْعي بن حِراش[1] أن حذيفة - رضي الله عنه - سأله عن قومه ، هل خرج منهم أحد مع من خرج على عثمان - رضي الله عنه - ؟ فعدَّ له رجالاً . فقال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فارق الجماعة ، واستذل الإمارة ، لقى الله عز وجل ولا وجه له عنده[2] .

وقد استنكر قتله حين قتل، وتبرأ من دمه وقتلته وقال :« اللهم إن كان قتل عثمان بن عفان خيراً فليس لي فيه نصيب، وإن كان قتله شراً فأنا منه بريء، والله لئن كان قتله خيراً ليحلبنه لبناً، وإن كان قتله شراً ليمتصن به دماً » .

وروى عنه أنه قال :« اللهم إني كنت من هذا الأمر بمعزل، فإن كان خيراً فهو لمن حضره، وأنا منه بريء، وإن كان شراً فهو لمن حضره، وأنا منه بريء ، اليوم تغيرت القلوب ياعثمان . الحمد لله الذي سبق بي الفتن، قادتها وعلوجها »[3] .

وحين حضرته الوفاة - بعيد مقتل عثمان - ولمَّا يلق علياً بعد أوصى بنيه بمبايعته ، وطاعته[4] .

---

(١) أبو مريم ربعي - بكسر الراء ، وسكون الباء - بن حِراش - بكسر الحاء - العبسي ، الكوفي .

تابعي ، مخضرم ، عابد ، ثقة ، روى له الجماعة.

توفي سنة مائة للهجرة ، وقيل غير ذلك .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٠١/١ - ٤٠٢، التقريب ٢٠٥ .

(٢) ينظر : المسند ٣٨٧/٥ .

(٣) ينظر : إتحاف الجماعة ١٧٠/١- ١٧١ .

(٤) ينظر : المستدرك ٣٨٠/٣ ، الاستيعاب ٢٧٧/١ - ٢٧٨ .

المبحث الخامس : في روايته - رضي الله عنه - والرواية عنه :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : في روايته

يعد حذيفة -رضي الله عنه - من المتوسطين في الرواية عن رسول الله ﷺ .

وقد عددت أحاديثه في مسند الإمام أحمد فبلغت مائتين وأربعين حديثاً [١] .

وله في الكتب الستة ثلاثة وتسعون حديثاً ، منها أربعة وأربعون حديثا في الصحيحين ، اتفق الشيخان منها على أحد عشر حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة عشر حديثاً ، وانفرد مسلم بعشرين حديثا[٢] .

وله أحاديث في غيرها من الصحاح والسنن والمصنفات والمسانيد والمعاجم ، وغيرها من دواوين السنة[٣] .

ولم يذكر لحذيفة رواية عن أحد من الصحابة ، إلا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما[٤] .

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٣٨٢/٥- ٤٠٨ .

(٢) ينظر : تحفة الأشراف للمزي ٢١/٣ - ٥٨ .

(٣) كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن سعيد بن منصور والدارمي والدار قطني والبيهقي ، ومصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة ، ومسند بقي والحميدي ، والمعاجم الثلاثة للطبراني .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال ٢٣٨/١ .

الفـرع الثانـي : في ذكر من روى عن حذيفة – رضي الله عنه – .

روى عن حذيفة – رضي الله عنه – جماعة من الصحابة والتابعين .

فمن الصحابة عمار بن ياسر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الطفيل عامر ابن واثلة ، وجندب بن عبد الله البجلي ، وعبد الله بن يزيد الخطمي.

وأما التابعون الذين رووا عنه فكثيرون ، لا يتسع المقام لذكرهم ، فاقتصر على الإشارة إلى بعضهم :

١ – **علقمة بن قيس النخعي** . وقد تقدمت ترجمته قريبا [(١)] .

٢ – **أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي** ، الكوفي .

مخضرم أدرك النبي ﷺ ، ولم يره ، وسمع كثيراً من الصحابة ، منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة، وعائشة– رضي الله عنهم جميعا – .

وهو معدود من كبار أصحاب ابن مسعود ، ومن أئمة الدين ، وخيار التابعين ، رأس في العلم والعمل ، مجمع على جلالته ، وتوثيقه.

توفي سنة ثنتين وثمانين ، عن نحو تسعين سنة أو تزيد[(٢)] . رحمه الله .

٣ – **أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي** ، الكوفي .

مخضرم أدرك النبي ﷺ ، ولم يره .

روى عن طائفة من الصحابة منهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود، وحذيفة ، وعائشة – رضي الله عنهم جميعا – .

---

(١) ينظر : ص ٣٩

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى ٦/٩٦– ١٠٢ ، تاريخ بغداد ٩/٢٦٨– ٢٧١، تهذيب الأسماء واللغات ١ – ١/٢٤٧، سير أعلام النبلاء ٤/١٦١ – ١٦٦ .

يعد أحد أئمة التابعين وفقهائهم ، وسادس ستة هم كبار أصحاب ابن مسعود -رضي الله عنه - الذين كانوا يقرئون الناس القرآن ، ويعلمونهم السنة ، ويصدر الناس عن رأيهم .

وكان له حظوة من أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تجله وتثني عليه.

توفي سنة خمس وسبعين [١] . رحمه الله .

٤ - **أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد النخعي** ، الكوفي ـ أخو الأسود- .

إمام من أئمة التابعين في العلم والعمل .

روى عن عمر وعثمان وابن مسعود وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم .

توفي سنة إحدى وثمانين ، أو ثنتين وثمانين . وقيل إنه قتل في دير الجماجم [٢] . رحمه الله .

٥ - **أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى** - واسم أبي ليلى يسار- ابن بلال ، الأوسي ، الأنصاري ، الكوفي .

إمام ، حافظ ، فقيه ، روى عن عمر - مع اختلاف في سماعه منه - وعلي، وأبي ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وغيرهم - رضي الله عنهم جميعا-.

---

(١) ينظر : المعرفة والتاريخ ٢/٥٥٣، ٥٥٨ - ٥٦٠، طبقات ابن سعد ٦/٧٠-٧٥، الأنساب للسمعاني ١٣/٦٥ - ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٠ - ٥٣، ٥٧، البداية والنهاية ٩/١٣ - ١٤ .

(٢) ينظر : طبقات ابن سعد ٦/١٢١ - ١٢٢، تهذيب الكمال ٢/٨٢٦، سير أعلام النبلاء ٤/٧٨.

ودير الجماجم آخر المعارك بين ابن الأشعث والحجاج . وكانت الدائرة فيها على ابن الأشعث . وكانت في آخر سنة ثنتين وثمانين ، أو أول ثلاث وثمانين.

ينظر : البداية والنهاية ٩/٤٥ - ٥٥ .

خرج مع ابن الأشعث على الحجاج ، وقتل في دير الجماجم سنة ثنتين، أو ثلاث وثمانين [١] . رحمه الله .

٦ - **أبو مريم** ، أو أبو مطرف زِرُّ بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي، الكوفي .

تابعي كبير ، مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام .

قدم المدينة في عهد عمر ، ثم في عهد عثمان ، وروى عنهما، وعن علي ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي بن كعب ، وآخرين غيرهم من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - .

قرأ القرآن على علي ، وابن مسعود ، ولزم أبياً وعبد الرحمن بن عوف حتى قال له أبي : ما تريد أن تَدع من القرآن آية إلا سألتني عنها .

يعد هو وأبو عبد الرحمن السلمي إمامي القراءة بالكوفة .

قال النووي : اتفقوا على توثيقه وجلالته.

توفي سنة إحدى ، أو ثنتين ، أو ثلاث وثمانين ، عن أكثر من مائة وعشرين سنة [٢] . رحمه الله .

٧ - **أبو العلاء ، أو أبو بكر صلة بن زُفَر العبسي** ، الكوفي .

تابعي كبير ، روى عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة وغيرهم - رضي الله عنهم - .

---

(١) ينظر : طبقات ابن سعد ١٠٩/٦ - ١١٣، تاريخ بغداد ١٩٩/١٠ - ٢٠٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ - ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤ - ٢٦٧.

(٢) ينظر : طبقات ابن سعد ١٠٤/٦- ١٠٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١-١/١٩٦- ١٩٧، تهذيب الكمال ٤٢٩/١، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٤ - ١٧٠ ، تقريب التهذيب ٢١٥.

اتفقوا على جلالته وثقته .

توفي في حدود سنة سبعين للهجرة [(١)] . رحمه الله .

٨ - **أبو مريم رِبْعي بن حِراش العبسي** ، الكوفي.

وقد تقدمت ترجمته قريبا [(٢)] .

٩ - **أبو سليمان زيد بن وهب الجهني** ، الكوفي

مخضرم ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي ﷺ فقبض قبل أن يلقه. وحدث عن عمر، وعثمان، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وآخرين غيرهم - رضي الله عنهم - .

اتفقوا على جلالته وثقته .

توفي بعد الثمانين . وقيل سنة ست وتسعين [(٣)] . رحمه الله .

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ٤٤٦/٤ - ٤٤٧ ، تاريخ بغداد ٣٣٥/٩- ٣٣٦، تهذيب الكمال ٦١٣/٢، التقريب ٢٧٨ .

(٢) ينظر : ص ٤١ .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ٤٥٧/١ - ٤٥٨ ، سير أعلام النبلاء ١٩٦/٤ .

المبحث السادس : في وفاته

توفي -رضي الله عنه - بالمدائن ، ليلة الأربعاء ، الحادي - أو الثاني - والعشرين ، أو الثامن - أو التاسع - والعشرين من شهر الله المحرم ، سنة ست وثلاثين من هجرة المصطفى ﷺ [(١)] .

وكانت وفاته سحراً ، فقد روى غير واحد أنه لما حضرته الوفاة - وكان عنده جماعة منهم أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : أي ساعة هذه ؟ أو قال : أي الليل هذا ؟ قالوا : السحر الأكبر . قال : أعوذ بالله من صباح إلى النار [(٢)] .

وقال - رضي الله عنه - وهو في السياق : لولا إني أرى أن هـــذا

---

(١) فقد ذكر المؤرخون أنه توفي بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بأربعين ليلة . (ينظر : المستدرك ٣/٣٨٠، أسد الغابة ١/٤٦٩، تهذيب الكمال ١/٢٤٠) .

وقد اتفق المؤرخون على أن عثمان - رضي الله عنه قتل في شهر ذي الحجة.

واتفقوا - أيضا - على أن ذلك كان في يوم الجمعة.

لكنهم اختلفوا في تحديد ذلك من الشهر على أقوال ، أشهرها قولان :

١ - أنه في وسط أيام التشريق . أي في اليوم الثاني عشر.

٢ - أنه في اليوم الثامن عشر .

(ينظر : الاستيعاب ٣/٧٦ - ٧٧، أسد الغابة ٣/٥٩٣، البداية والنهاية ٧/٢٠٨- ٢٠٩ ، تهذيب التهذيب ٧/١٤١) .

وبناء على هذا الاختلاف في وفاة عثمان يكون الخلاف في وفاة حذيفة - رضي الله عنهما - .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٤٣٢ ، المعجم الكبير للطبراني ٣/١٨١، سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٨ .

اليـــوم آخـر يوم مـن الدنيـا ، وأول يـوم مـن الآخـرة لم أتكلم بـه [١] ، اللهـــم إنـــك تـعلم أنـي كنـت أحب الفـقـر على الغنى ، وأحب الذلة على العـز [٢] ، وأحب الموت على الحياة، حبيب جاء على فاقة ، لا أفلح من ندم [٣] ، ثم مات [٤] - رضي الله عنـه - وأرضاه - .

---

(١) اي لم أتكلم بما سـأتكلم به ؛ لانه تزكية للنفس ، وثناء عليها . فآثر - رضي الله عنه - ترك التحدث بهذه النعمة إلى هذا الوقت الذي انقطعت فيه الرغبة في ثناء الناس ومـدحـهم ، ولم يبق إلا دلالتـهم على طرق الصـالحين للاقـتـداء والتأسي.

(٢) أي لا أحب الشهرة والولايات والمناصب وإن ابتليت بها.

(٣) إذ لا يندم عند الموت إلا من فرط في جنب الله ، وأضاع عمره في غير مراضيه. فيكره لقاء الله ، فيكره الله لقاءه.

(٤) ينظر : الحلية لأبي نعيم ٢٨٢/١، تهذيب الكمال ٢٤٠/١.

وفي سير أعلام النبلاء ٣٦٨/٢ نحو ذلك .

وينظر في ترجمة حذيفة :

١ - طبقات ابن سعد ٣١٧/٧.

٢ - الاستيعاب لابن عبد البر ٢٧٦/١- ٢٧٨ .

٣ - أسد الغابة لابن الأثير ٤٦٨/١- ٤٦٩.

٤ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١-١٥٣/١- ١٥٥.

٥ - تهذيب الكمال للمزي ٢٣٨/١ - ٢٤٠.

٦ - تاريخ الإسلام للذهبي . الجزء الخاص بعهد الخلفاء الراشدين ٤٩١-٤٩٤.

٧ - سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ - ٣٦٩ .

٨ - الإصابة لابن حجر ٣١٦/١- ٣١٧.

٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر ٢١٩/٢ - ٢٢٠ .

ومن مأثور كلامه -رضي الله عنه- : إن الحق ثقيل ، وهو مع ثقله مري[١] ، وإن الباطل خفيف ، وهو مع خفته وبي[٢] ، وترك الخطيئة أيسر - أو قال : خير - من طلب التوبة ، ورب شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا[٣] .

وقال : إنما يفتي أحد ثلاثة ، من عرف الناسخ والمنسوخ ، أو رجل ولي سلطاناً فلا يجد من ذلك بداً ، أو متكلف[٤] .

وسئل عن النفاق . فقال : أن تتكلم بالإسلام ولا تعمل [٥] .

---

(١) **المري** : هو الخفيف على المعدة ، السهل الهضم .

وينظر : النهاية في غريب الحديث ٣١٣/٤ ، لسان العرب ١٥٥/١ .

(٢) الوبي : هو المورث للوباء ، غير محمود العافية .

وينظر : لسان العرب ١٩٠/١.

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ٢٤٠/١ .

(٤) ينظر : المرجع السابق .

(٥) ينظر : حلية الأولياء ٢٨٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٢ .

فصول المسائل

الفقهية

الفصل الأول

فى أحكام الطهارة

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول
في أحكام المياه
وفيه مسألة واحدة

مسألة في : الماء تخالطه النجاسة

أجمع أهل العلم على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة ، لونه، أو طعمه ، أو ريحه ، قليلاً كان، أو كثيراً [١] .

وأجمعوا على أن مالم يتغير بالنجاسة فكثيره طهور [٢].

واختلفوا في القليل إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير شيئاً من أوصافه.

والمروي عن حذيفة - رضى الله عنه - طهارته .

قال ابن أبي شيبة [٣]: حدثنا ابن علية ، عن إسرائيل ، عن الزبرقان ، قال : حدثنا كعب بن عبد الله ، قال : كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير [٤]

---

(١) ينظر : الأم ١٣/١، الأوسط لابن المنذر ٢٦٠/١، والإجماع له : ٣٣ ، صحيح ابن حبان ٢٧٤/٢، التمهيد ٣٣٢/١، الاستذكار ٢٠٥/١، بداية المجتهد ٢٤/١ .

ونقل هذا الإجماع عن ابن المنذر ابن قدامة في المغني ٣٨/١، والنووي في المجموع ١٥٩/١ مقرين له .

وينظر كذلك نيل الأوطار ٥٧/١، ٦١، وموسوعة الإجماع ١٠٨٤/٢ .

وذهب أهل الظاهر إلى أن الماء في نفسه طاهر لكن حرم استعماله بما مازجه من النجاسة التي لا يقدر على استعماله إلا باستعمالها. فعاد الخلاف لفظيا متعلقا بالتسمية (ينظر المحلى ١٣٧/١، ١٥٦، وينظر كذلك ما نقله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١٥٦/١) .

(٢) ينظر : الأوسط ٢٦١/١ ، والإجماع ٣٣ ، مراتب الإجماع ١٧ ، بداية المجتهد ٢٤/١.

(٣) هو الإمام الحافظ ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - واسم أبي شيبة إبراهيم - ابن عثمان العبسي - مولاهم - الكوفي .

مجمع على حفظه وثقته . يُعَدُّ رابع أربعة انتهى إليهم علم الحديث في زمانهم . هو والإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني .

له كتاب المصنف ، المشهور ، في السنن والآثار، جمع فيه فأوعى.

وله غير ذلك : المسند ، والتفسير

توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين - رحمه الله ، وأعلى نزله-

ينظر : تاريخ بغداد ٦٦/١٠-٧١، تهذيب الكمال ٧٣٢/٢-٧٣٣، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١ - ١٢٧ .

(٤) الغدير مستنقع ماء المطر صغيراً كان أو كبيرا ، أو القطعة من الماء يغادرها السيل، فعيل بمعنى مفعول، والجمع غدر ، وغدران ... ينظر لسان العرب ٣١٢/٦، تاج العروس ٤٤١/٣ .

فيه الميتة، وتغتسل فيه الحائض، فقال : الماء لا يخبث [(١)] .

---

(١) المصنف ١/١٤٢- ١٤٣ .

رجال إسناده :

ابن عُلَيَّة : هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي - مولاهم -. البصري.

وعُلَيه أمه . ثقة ، حافظ . روى له الجماعة .

توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة للهجرة .

(ينظر : تهذيب التهذيب ١/٢٧٥- ٢٧٩، تقريب التهذيب ١٠٥ .

إسرائيل : هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي . ثقة روى له الجماعة ، تكلم فيه بعضهم بلاحجة .

توفي سنة ستين ومائة للهجرة . وقيل بعدها .

ينظر تهذيب التهذيب ١/٢٦١- ٢٦٣، تقريب التهذيب ١٠٤ .

الزبرقان : هو ابن عبد الله ، العبدي ، الكوفي . كناه شعبة فقال : أبو الورقاء، وعند ابن أبي حاتم : أبو زرقاء .

ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. (ينظر التاريخ الكبير ٢-١/٣٩٨، الجرح والتعديل ٣/٦١١) . وذكره ابن حبان في الثقات ٦/٣٤٠ .

وذكره العقيلي في الضعفاء ٢/٨٢ بناء على ما نقله عن البخاري أنه وهمه في حديث. ونقل هذا عنه الذهبي وأقره عليه (ينظر ميزان الاعتدال ٢/٦٦) ، وتبعه ابن حجر في لسان الميزان ٢/٤٧١. وقال الذهبي في المغني ١/٢٣٦: « فيه لين ما » .

وفيما ذكره العقيلي عن البخاري نظر، فإن البخاري قال : « زبرقان بن عبد الله العبدي ، عن كعب بن عبد الله ، روى عنه الثوري، وإسرائيل ، كناه شعبة : أبو الورقاء الكوفي ، عن عبد الله بن كعب، وهم فيه». فالبخاري لا يُوَهِّم الزبرقان ، وإنما وَهَّمَ شعبة في اسم شيخ الزبرقان ، حيث سماه عبد الله بن كعب، وإنما هو كعب بن عبد الله . ويتضح هذا في ترجمة كعب (ينظر التاريخ الكبير ٢-١/٣٩٨. ٤-١/٢٢٤ ، الجرح والتعديل ٧/١٦٢) .

=

ورواه أبو عبيـــد القاســـم بـــن سلاّم [1] من طريـق خالد بـن عمرو عن

= كعب بن عبد الله : العبدي الكوفي . ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحا، ولا تعديلا ، (ينظر التاريخ الكبير ٤-١/٢٢٤، الجرح والتعديل ١٦٢/٧) وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٤/٥ .

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن إسناد هذا الأثر ليس بذاك القائم فإن الزبرقان وكعباً مستوران ، يحتاجان إلى متابع وما ثمت متابع . إلا أن أهل العلم ذكروا هذا قولا لحذيفة ، (ينظر : المحلى ١٦٨/١، المغني ٣٩/١) ، فلعل هناك طرقا للأثر لم تصل إلينا .

(١) أبو عبيد القاسم بن سلاّم - بتشديد اللام - ابن عبد الله ، الأنصاري ، الخزرجي - مولاهم - ، وقيل : مولى الأزد ، وقيل مولى بني أمية، الهروي، ثم البغدادي ، أحد أئمة المسلمين في اللغة ، والفقه ، والحديث ، والقراءة ، وأخبار الناس وأيامهم .

أثنى عليه غير واحد من أئمة المسلمين ، قال الإمام أحمد : « أبو عبيد أستاذ » وقال مرة :« أبو عبيد ممن يزداد عندنا كل يوم خيراً » ، وقال يحيى بن معين وقد سئل عنه :«مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟! أبو عبيد يسأل عن الناس » ، وقال إسحاق بن راهويه :« أبو عبيد أوسعنا علماً ، وأكثرنا أدبا. وأجمعنا جمعا ، إنا نحتاج إليه ، ولايحتاج إلينا » .

ولأبي عبيد كتب كثيرة منها : الأموال ، وغريب الحديث، والطهور، والناسخ والمنسوخ ، وفضائل القرآن ، والغريب المصنف في علم اللسان ، قال فيه ابن درستويه : إنه من أجلّ كتبه في اللغة .

تولى أبو عبيد القضاء بطرسوس، ومات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين، وقيل سنة ثلاث، وقيل سنة ثنتين . - رحمه الله تعالى -.

ينظر : التاريخ الكبير ٤-١٧٢/١ ، تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ - ٤١٦، طبقات الفقهاء ٩٢، طبقات الحنابلة ٢٥٩/١- ٢٦٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠-٥٠٩، البداية والنهاية ٣٣٠/١٠ - ٣٣١ .

إسرائيل[1].

ورواه ابن المنذر[2] من طريق أبي غسان عن إسرائيل [3] .

وقد روي هذا عن جماعة من الصحابة منهم ، أمير المؤمنين عمر بن

---

(١) ينظر : الطهور لأبي عبيد ١٢٠- ١٢١.

وخالد بن عمرو : هو أبو سعيد خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص ، القرشي، الأموي ، الكوفي ، رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه صالح جزرة إلى الوضع . ينظر : التقريب ١٨٩ .

(٢) هو شيخ الحرم ، الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أحد الأئمة الفقهاء المجتهدين ، والحافظ المكثرين ، صاحب التصانيف المشهورة مجمع على جلالته وإمامته ، ووفور علمه.

وهو وإن عدّه الشافعية في فقهائهم إلا أنه لا يلتزم في مؤلفاته التقيد بمذهب معين في الاختيار ، بل ما أدّاه إليه اجتهاده حسب الأدلة.

ومن مؤلفاته المبسوط، والأوسط، والإشراف- وهي كلها في اختلاف العلماء- وله كتاب الإجماع.

قال الذهبي : ولابن المنذر تفسير كبير ، في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالإمامة في علم التأويل.

توفي بمكة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ١-٢/١٩٦- ١٩٧، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠- ٤٩٢، طبقات الشافعية ٣/١٠٢ .

(٣) الأوسط ١/٢٦٧ .

و أبو غسان : هو مالك بن إسماعيل بن درهم ، ويقال : ابن زياد بن درهم النهدي ، - مولاهم - ، الكوفي .

حافظ ، حجة ، ثقة ، متقن . أخرج له الجماعة .

مات سنة سبع عشرة ومائتين .

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٢٩٥- ١٢٩٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٤٠٢، تقريب التهذيب ٢/٢٢٣ .

الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس ، والحسين بن علي، وأمّا المؤمنين عائشة ، وميمونة - رضى الله عنهم جميعا- .

وروي عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب ، والأسود بن يزيد [1] وأخوه عبد الرحمن بن يزيد [2] ، وابن أبي ليلى [3] ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وجابر ابن زيد [4] ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسالم بن

---

(١) تقدمت ترجمته في ص ٤٣ - ٤٤ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ٤٤ . .

(٣) تقدمت ترجمته في ص ٤٤ - ٤٥ . . .

(٤) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي ، - مولاهم - ، البصري .

إمام ، فقيه ، عالم. سمع ابن عباس -ويعد من كبار تلامذته - ، وابن عمر ، والحكم بن عمرو الغفاري، - رضى الله عنهم - .

أثنى عليه غير واحد من الصحابة والتابعين . كان جابر بن عبد الله إذا سأله أهل البصرة عن مسألة يقول : كيف تسألونا وفيكم أبو الشعثاء . وقال له مرة : إنك من فقهاء البصرة . وقال ابن عباس : لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله . وقال قتادة لما دفن أبو الشعثاء : اليوم دفن أعلم أهل الأرض ، أو قال : عالم أهل العراق ، قال النووي : «اتفقوا على توثيقه وجلالته وهو معدود في أئمة التابعين ، وفقهائهم »

ومما يحسن التنبيه عليه براءة ساحته من انتحال الإباضية ، فقد سئل عن هذه الدعوى فتبرأ منها وأكد هذه البراءة وهو يجود بنفسه حين سأله الحسن البصري .

وتوفي - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين . وذكر ابن سعد أن وفاته سنة ثلاث ومائة، وشذذه الذهبي .

=

عبد الله [١] ، والقاسم بن محمد [٢] ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري،

= ينظر : الطبقات ٧/١٧٩-١٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤١-١٤٢، سير أعلام النبلاء ٤/٤٨١ - ٤٨٣، البداية والنهاية ٩/١٠٤- ١٠٥ .

(١) أبو عمر ، ويقال أبو عبد الله ، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
مولده في خلافة عثمان - رضى الله عنه - .
روى عن أبيه ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأبي رافع، وغيرهم .
أحد أئمة المسلمين المجمع على إمامتهم في العلم ، والزهد ، والعبادة . على خلاف في اعتباره من فقهاء المدينة السبعة . عده ابن المبارك منهم ، وذكر غيره غيره .
توفي سنة ست ومائة .
ينظر الطبقات لابن سعد ٥/١٩٥-٢٠١، طبقات الفقهاء ٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٧- ٢٠٨ سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧ - ٤٦٧، البداية والنهاية ٩/٢٦٣ .

(٢) أبو محمد ، أو أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .
ولد في خلافة علي - رضي الله عنه - ، وربته عمته أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - وتفقه بها وأكثر عنها ، وتفقه بابن عمر، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وروى عنهم ، وعن غيرهم من الصحابة ، - رضى الله عنهم جميعا -.
أجمعوا على إمامته ، وعلمه ، وجلالته ، وثقته . وهو معدود من فقهاء المدينة السبعة . توفي سنة ست أو سبع أو ثمان ومائة ، وقيل غير ذلك .
ينظر : الطبقات لابن سعد ٥/١٨٧-١٩٤، طبقات الفقهاء ٥٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٥، سير أعلام النبلاء ٥/٥٣- ٦٠ ، البداية والنهاية ٩/٢٨١ .

والنخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن [١] [٢] .

وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد،و الثوري، ويحيى بن سعيد القطان[٣] .

---

(١) أبو عثمان ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ، القرشي ، - مولاهم - المدني : المشهور بربيعة الرأي .

من صغار التابعين معدود من الطبقة الخامسة . سمع أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعامة التابعين من أهل المدينة .

وهو معدود من عقلاء الرجال . متفق على جلالته ، وإمامته ، وتوثيقه . وشهرته بربيعة الرأي لتعويله عليه كثيراً .

توفى سنة ست وثلاثين ومائة .

ينظر : تاريخ بغداد ٤٢٠/٨-٤٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٩/١-١٩٠، سير أعلام النبلاء ٨٩/٦-٩٦، تقريب التهذيب ٢٤٧/١ .

(٢) ينظر فيما تقدم :

مصنف عبد الرزاق ٧٣/١، ٧٦- ٨١، ٢٩٧-٢٩٨ مسند الإمام أحمد ١٧٢/٦. مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/١، ١٢٩، ١٤٢- ١٤٣ ، الطهور لأبي عبيد ١٢٠ - ١٢٢، المدونة ٢٨/١-٢٩ . تهذيب الآثار ٢٠٧/٢، ٢١٣-٢١٩، ٢٢٦. الأوسط ٢٦٦/١-٢٦٧، ٢٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/٣، سنن الدارقطني ٢٩/١، ٣٢، المحلى ١٦٨/١، سنن البيهقي ٢٣٩/١، ٢٥٩، ٢٦٧. ، الاستذكار ٢٠٤/١-٢٠٥ التمهيد ٢٢٧/١-٢٢٨، ٣٣٣-٣٣٥. شرح السنة ٦٠/٢، المغني ٣٩/١ . المجموع ١٦١/١.

(٣) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي - مولاهم - ، البصري ، القطان.

سمع هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وابن جريج ، والثوري ، ومالكا ، وغيرهم .

من أئمة المسلمين وحفاظهم ساد أهل زمانه حفظا وورعا وفقها وفضلا ودينا وعلما . كان ربيعة الرأي يجله . وقال ابن مهدي ليحيى بن معين : لا ترى بعينيك مثل يحيى القطان . وقال الإمام أحمد:

=

وعبد الرحمن بن مهدي [١] [٢] وإليه مال البخاري [٣] .

= ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان .

كان يميل إلى قول الكوفيين إذا لم يجد أثراً .

توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون سنة – رحمه الله تعالى- .

ينظر : تاريخ بغداد ١٤/١٣٥-١٤٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٤-١٥٥، سير أعلام النبلاء ١٤/١٧٥-١٨٨ ، ٢٤١/١٠ .

(١) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل الأزدي ، – مولاهم – ، البصري .

سمع الثوري ، ومالكا ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وخلقا آخرين .

وهو من أئمة الحديث والجرح والتعديل ، متفق على إمامته ، وفضله ، وجلالته ، وثقته ، وعلمه ، وحفظه .

كان يذهب في الفقه مذهب أهل الحديث وربما أخذ برأى أهل المدينة .

كان الإمام أحمد يقدمه في الفقه على يحيى بن سعيد القطان ، وقال على ابن المديني : كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس .

توفي سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله ثلاث وستون سنة – رحمه الله تعالى- .

ينظر : تاريخ بغداد ١٠/٢٤٠-٢٤٨. تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٤ – ٣٠٥. سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢-٢٠٨ .

(٢) ينظر : تهذيب الآثار ٢/٢٢٧، الأوسط ١/٢٦٦، ٢٧٣، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٠، التمهيد ١/٣٢٨، ٣٣٦، الاستذكار ١/٢٠٥، المغني ١/٣٩ ، المجموع ١٦١/١ .

(٣) ينظر صحيح البخاري مع الفتح ١/٣٤٢ – ٣٤٥ .

وهو قول مالك في رواية أهل المدينة عنه [١] . وقول للشافعي [٢] ، ورواية عن أحمد [٣] ، ومذهب أهل الظاهر [٤] .

وذهب آخرون إلى أن القليل ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغير شيئاً من أوصافه . لكن اختلفوا في تحديد القليل :

(١) ينظر : الاستذكار ٢٠٤/١، المنتقى للباجي ٥٦/١.

والمراد بالمدنيين هم أصحاب مالك وتلاميذه من أهل المدينة ، ومنهم المغيرة ابن عبد الرحمن المخزومي ، وابنه أبو القاسم عبد الرحمن بن المغيرة ، وعبد العزيز بن أبي حازم الأسلمي مولاهم ، وعثمان بن عيسى بن كنانة ، ومحمد ابن إبراهيم بن دينار الجهني مولاهم ، وعبد الله بن نافع الصايغ المخزومي مولاهم ، ومحمد بن مسلمة المخزومي ، وأبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي مولاهم ، وأبو مروان عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي القرشي مولاهم – المشهور بابن الماجشون– وأبو بكر عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري ، ومعن بن عيسى بن يحيى القزاز .

ينظر : طبقات الفقهاء ١٤٦– ١٤٨، ترتيب المدارك ٣/٢-٢٢، ١٢٨–١٥٠ .

(٢) ينظر : المجموع ١٦١/١، وحاشية الباجوري على الغزي ٣٤/١ .

(٣) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١١/١، المحرر ٢٨ ، الافصاح ٥٨/١، المغني ٣٩/١.

(٤) ينظر : المحلى ١٣٥/١– ١٦٨ ، الاستذكار ٢٠٥/١ ، بداية المجتهد ١/ ٢٤ .

فمنهم من حدده بالقلتين[١]، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس ، ومن التابعين سعيد بن جبير ، ومجاهد .

وبه قال إسحاق بن راهويه [٢] ، وأبو عبيد ، وأبو ثور [٣]،

---

(١) القلة : بضم القاف ، وتشديد اللام المفتوحة ، الجرة ، صغيرة كانت أو كبيرة، سميت بذلك لأنها تُقلُّ بالأيدي أي تحمل ، ثم غلب هذا الإطلاق على الكبيرة (المغني ٣٦/١) .

والقلتان خمس قرب عند الشافعية (المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢٥/١) وهو المشهور عند الحنابلة (المغني ٣٦/١ - ٣٧ ، الإنصاف ٦٧/١). والقربة مائة رطل عراقي (المغني ٣٧/١).

قال ابن مفلح : « ومساحتهما مربعا - يعني القلتين - : ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا » ينظر : المبدع ٥٩/١ .

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم مخلد بن إبراهيم الحنظلي التميمي - مولاهم - المروزي .

من أعلام الإسلام ، وأئمة المسلمين في الحفظ ، والرواية ، والفقة ، والورع ، من أقران الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، في السن ، والعلم ، والجلالة ، والإمامة . سئل أحمد عنه ، فقال . مثل إسحاق يسأل عنه ؟ ! إسحاق عندنا إمام . وقال مرة : لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً وقال يحيى بن معين . أبو يعقوب أمير المؤمنين في الحديث .

توفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين للهجرة وله سبع وسبعون أو خمس وسبعون سنة - رحمه الله تعالى -

وراهُوْيَة بضم الهاء وإسكان الواو وفتح الياء ، وتاء مربوطة ، أو راهَوَيْه بفتح الهاء والواو واسكان الياء فهاء مبنية على الكسر على غرار سيبويه وزنا وإعرابا . وهي لقب إبراهيم والد إسحاق .

ينظر : تاريخ بغداد : ٣٤٥ - ٣٥٥ ، طبقات الفقهاء ، ٩٤ ، الأنساب ٥٦/٦ - ٥٧، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١- ٣٨٣ .

(٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي، البغدادي ، أحد الأئمة المجتهدين، والفقهاء المبرزين .

كان يتفقه أول أمره على مذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي بغداد

=

وابن جرير [١] .

وإليه ذهب الشافعي ، وانتصر له ، وهو المشهور والصحيح عند أصحابه [٢] ، وهو الرواية المشهورة عن أحمد المختارة لأكثر الأصحاب [٣].

ومنهم من حدده بذنوبين[٤] روي ذلك عن ابن عباس . وعكرمة إلا أن عكرمة قال : إذا كان ذنوباً أو ذنوبين [٥] .

= فاختلف إليه ، وتأثر بمنهجه إلا أنه صاحب مذهب مستقل. سئل عنه الإمام أحمد فقال : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري . وقال لسائل سأله عن مسألة : سل الفقهاء ، سل أبا ثور، وقال النسائي : ثقة ، مأمون ، أحد الفقهاء .

وقال الخطيب البغدادي : كان أحد الثقات المأمونين ، ومن الأئمة الأعلام في الدين .

توفي في صفر سنة أربعين ومائتين ببغداد رحمه الله تعالى .

ينظر : تاريخ بغداد ٦/٦٥-٦٩، طبقات الفقهاء ٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠-٢٠١، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢- ٧٦ .

(١) ينظر في كل ما تقدم .

مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٤ ، جامع الترمذي ١/٩٧ - ٩٩ ، تهذيب الآثار ٢/٢٢٣، ٢٣٣ - ٢٣٥ ، الأوسط ١/٢٦١، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٠، سنن الدارقطني ١/٢٢-٢٥، سنن البيهقي /٢٦٢، ٢٦٤، شرح السنة ٢/٥٩، المغني ١/٣٩، المجموع ١/١٦١.

(٢) ينظر : الأم ١/٤-٥ ، ٩- ١٤ (الملحق) ، المجموع ١/١٦١، روضة الطالبين ١/٢٠

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/١٧٣ - ١٧٤ ، وأبي داود ٢ - ٣ وابن هانئ ١/٤ ، وينظر كذلك المغني ١/٣٩، الإنصاف ١/٥٥- ٥٦ .

(٤) الذنوب : الدلو العظيمة ، وقيل لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء.

ينظر : النهاية لابن الأثير ٢/١٧١ ، لسان العرب ١/٣٩٢ .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٧٩، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٤، تهذيب الآثار ٢/٢٠٧- ٢٠٨ ، الأوسط ١/٢٦٥ .

ومنهم من حدده بأربعين قلة روي ذلك عن عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة - رضى الله عنهما - . ومن التابعين محمد بن المنكدر[1] .

وروى تحديده بأربعين غرباً[2] أو أربعين دلواً ، روي ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس - رضي الله عنهما -، ومن التابعين سعيد بن

---

(١) أبو عبد الله ، أو أبو بكر محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، التيمي، القرشي - مولاهم - ، المدني .

روى عن جملة من الصحابة منهم جابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك ، - رضى الله عنهم جميعا - كما روى عن جمع من التابعين منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير.

كان سيداً ، كريما، عابداً ، كثير البكاء والخشية.

أثنى عليه غير واحد من العلماء . قال مالك : كان ابن المنكدر سيد القراء. وقال سفيان بن عيينة : كان من معادن الصدق . وقال الذهبي : مجمع على ثقته ، وتقدمه في العلم والعمل.

توفي سنة ثلاثين ، وقيل إحدى وثلاثين ومائة - رحمه الله تعالى - .

ينظر : المعرفة والتاريخ ٦٥٦/١- ٦٦٠، تذكرة الحفاظ ١٢٧/١-١٢٨، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥- ٣٦١ .

(٢) الغرْب : بسكون الراء الدلو العظيمة (ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٤٩/٣، لسان العرب ٦٤٢/١) ومن ثم تحمل الرواية بعدها عليها.

جبير، ومحمد بن كعب القرظي [١] [٢] .

---

(١) أبو حمزة ، وقيل أبو عبد الله محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي - نسبة إلى بني قريظة - .

حدث عن جماعة من الصحابة منهم أبو أيوب ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأنس ، - رضى الله عنهم - .

قال عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه، وقال ابن سعد : كان ثقة ، عالما ، كثير الحديث ، ورعا . وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علما، وفقهاً. وقال الذهبي : الإمام ، العلامة، الصادق ... كان من أئمة التفسير . وقال ابن كثير : كان عالما بتفسير القرآن ، صالحا، عابداً .

توفي سنة ثمان أو سبع عشرة أو ثمان عشرة ، أو تسع عشرة ، أو عشرين ومائة سقط عليه وأصحاب له مسجد الربذة فماتوا جميعا تحت الهدم - رحمهم الله تعالي - .

ينظر : المعرفة والتاريخ ٥٦٣/١ - ٥٦٤ ، الثقات لابن حبان ٣٥١/٥، سير أعلام النبلاء ٦٥/٥- ٦٨ ، البداية والنهاية ٢٨٩/٩ - ٢٩١ ، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩- ٤٢٢ .

(٢) ينظر في كل ما تقدم :

الطهور لأبي عبيد ١٢٩ - ١٣٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١، تهذيب الآثار ٢٢٠/٢-٢٢١، الأوسط ٢٦٤/١ - ٢٦٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/٣، سنن الدارقطني ٢٦/١- ٢٧ ، سنن البيهقي ٢٦٢/١- ٢٦٣ .

أدلة هذه الأقوال :

أولاً : أدلة المذهب الأول : الذين قالوا إن الماء لا ينجس إلا بالتغير

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** ﴾[١] . وقال تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهوراً** ﴾[٢]، قالوا: وفي طهور معنيان : أحدهما أن يكون بمعنى طاهر ، مثل صبور وصابر . والآخر أن يكون بناء مبالغة مثل قتول ، وضروب ، فيكون فيه معنى التعدي[٣] ، وما كان طاهراً مطهراً استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً ، لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها ، فلو كان حكمه حكم سائر المائعات ينجس بمماساة النجاسة من غير أن تغلب عليه ، لم تحصل لأحد طهارة في ثوب، أو بدن، أو بقعة ، ونحوها[٤] .

---

(١) سورة الأنفال آية (١١) .

(٢) سورة الفرقان آية (٤٨) .

(٣) وهو نص الآية الأولى .

(٤) ينظر : التمهيد ٣٣٠/١ ، تفسير القرطبي ٣٩/١٣- ٤٩ .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة [١] ، وهي بئر يلقى فيها الحِيَض [٢] ، والنَتْن [٣] ، ولحوم الكلاب ؟ قال : « الماء طهور لاينجسه شيء [٤] »

---

(١) **بُضاعة** : بالضم ، وقد تكسر ، والضم أشهر . وهي دار بني ساعدة بالمدينة . أو موضع فيها ، وقيل اسم لصاحب البئر.

ينظر : مجمل اللغة ١/١٢٧، معجم البلدان ١/٤٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٣٦ ، المغانم المطابة ٣١ - ٣٥ .

(٢) **الحِيَض** : بكسر الحاء ، وفتح الياء ، جمع حِيْضة بكسر الحاء ، وسكون الياء ، كسيرة، وسير . والحيضة هي الخرقة تستثفر الحائض ، وتتلجم بها ، لتمنع سيلان الدم .

ينظر : الصحاح ٣/١٧٣، النهاية ١/٤٦٩، لسان العرب ٧/١٤٣، بذل المجهود ١/١٧١ .

(٣) **النَتْن** : بفتح النون ، وسكون التاء . الرائحة الكريهة . والمراد بها هنا العذرة، والجيف . وهو نص رواية أخرى عند أحمد ٣/٨٦، وأبي داود ١/٥٥، والدارقطني ١/٣٠ - ٣١ .

وينظر : الصحاح ٦/٢٢١٠، بذل المجهود ١/١٧٢ .

(٤) رواه أحمد ٣/١٥، ٣١، ٨٦ ، وأبو داود في سننه ١/٥٣- ٥٥ ، كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ، والنسائي في سننه ١/١٧٤ ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، والترمذي في جامعه ١/٩٥ - ٩٦ ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيئ . كلهم من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة .

ورواه ابن حزم في المحلى ١/١٥٥ من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -

قال الإمام أحمد : « حديث بئر بضاعة صحيح » ، (ينظر : المغني ١/٤٠ ، ومجموع الفتاوى ٢١/٣٣) ، وصححه يحيى بن معين ، (ينظر:التلخيص الحبير

=

الدليل الثالث : قوله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيء »[1]

= ١٣/١) ، والنووي (ينظر : المجموع ١٣١/١) ، وابن تيمية ، (ينظر : مجموع الفتاوى ٣٢/٢١– ٣٣، ٣٧ ، ٤١) .

وقال الترمذي : حديث حسن (ينظر : جامع الترمذي ٩٦/١) ، وقال البغوي: حديث حسن صحيح (ينظر : شرح السنة ٦١/١) .

وحسنه كذلك أبو بكر بن العربي ، (ينظر : عارضة الأحوذي ٨٣/١) .

واحتج به ابن المنذر، (ينظر : الأوسط ٢٦٩/١) ، وابن حزم (ينظر : المحلى ١٥٥/١) ، وابن عبد البر، (ينظر : التمهيد ٣٣٢/١) .

(١) جاء من حديث ابن عباس ، وعائشة ، وسهل بن سعد – رضي الله عنهم – .

فأما حديث ابن عباس فرواه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٢/٣ – ٢٥٣ (ت الشيخ أحمد شاكر) ، وأبو داود في سننه ٥٥/١ – ٥٦ ، كتاب الطهارة ، باب الماء لا يجنب ، والنسائي في سننه ١٧٣/١ كتاب المياه ، والترمذي في جامعة ٩٤/١ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك – أي فضل طهور المرأة – ، وابن ماجه في سننه ١٣٢/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة . كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة وضوئه ﷺ بفضل ماء اغتسلت به زوجه أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها – من جنابة .

وهذا لفظ أحمد ، والنسائي .

ولفظه عند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه : « إن الماء لا يجنب » .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة ، (ينظر : صحيحه ٤٨/١، ٥٧، ٥٨) ، وابن حبان (ينظر : صحيحه ٢٧١/٢) ، والحاكم ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ١٥٩/١) ، واحتج به ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٢/١ – ٣٣٣ وأشار إلى صحته . وصححه ابن حجر (ينظر: فتح الباري ٣٤٢/١) ، وقال : أعلّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ؛ لأنه كان يقبل التلقين . لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، (ينظر : فتح الباري ٣٠٠/١) .

الدليل الرابع : . حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أفرغ لأصحابه من مزادتي [١] مشركة فاستقوا ، وملأوا القرب ، وأعطى رجلا أصابته جنابة إناء من ماء ، قال : اذهب فأفرغه عليك [٢] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الأصل في المشركين أنهم لا يتحرزون من النجاسة ، فالوضوء من مزادة مشركة دليل على أن النجاسة غير مؤثرة في الماء مالم يتغير بها [٣] .

الدليل الخامس : أنه ماء باق على أوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله تعالى :﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا** ﴾ [٤] ، وعموم قوله ﷺ :« وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء » [٥] [٦] .

---

(١) المزادة : بفتح الميم ، والزاي ، الراوية الكبيرة تكون من جلدين يزاد فيها ثالث بينهما لتتسع وبهذه الزيادة سميت مزادة . (ينظر الصحاح للجوهري ٤٧٩/١، لسان العرب ١٩٩/٣) وأطلقها ابن الأثير على أي ظرف يحمل فيه الماء كالقربة والسطيحة (ينظر النهاية في غريب الحديث ٣٢٤/٤) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، باب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ٤٤٧/١ - ٤٤٨ ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٧٤/١ - ٤٧٦ .

(٣) نصب الراية ٩٥/١ .

(٤) سورة النساء آية رقم (٤٣) ، وسورة المائدة آية رقم (٦) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١ ، عن حذيفة - رضى الله عنه - .

(٦) ينظر تهذيب الآثار ٢١٦/٢ ، الأوسط ٢٦٨/١، المحلى ١٥٥/١- ١٥٦، مجموع الفتاوى ٣٣/٢١ .

الدليل السادس : أن الله تعالى أباح الطيبات ، وحرم الخبائث .

والخبيث متميز عن الطيب بصفاته ، فإذا كانت صفات الماء صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام . ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ، ثم شربها شارب ، لم يكن شاربا للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر، إذ لم يبق شئ من طعمها ، ولونها ، وريحها . ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال ، حتى لم يبق له أثر، وشرب طفل ذلك الماء ، لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك [1] . فكذلك الماء إذا حلت فيه نجاسة فلم تغيره .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٢١/٣٢- ٣٣ .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

وقد استدل هؤلاء لتأثر قليل الماء بقليل النجاسة تحل فيه بما يلي :

الدليل الأول : قوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »[1]

الدليل الثاني : قوله ﷺ : « إذا ولغ[2] الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار » وفي رواية : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب »[3] .

الدليل الثالث : قوله ﷺ : « لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه »[4] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ٢٦٣/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ٢٣٣/١ ، واللفظ للبخاري .

(٢) الولوغ : هو الشرب باللسان (النهاية ٢٢٦/٥) .

(٣) كلاهما لمسلم في الصحيح ، كتاب الطهارة ٢٣٤/١، ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .. وسؤر الكلاب ٢٧٤/١ . بنحوه ليس فيه الإراقة والتتريب .

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوأ ، باب البول في الماء الدائم ٣٤٦/١، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ٢٣٥/١ .

الدليل الرابع: حديث أبي قتادة الأنصاري – رضى الله عنه – حين أصغى إناءه للهرة فشربت من وضوئه ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال :«إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ، والطوافات »[1] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أما الحديث الأول : فإن النهي عن غمس اليد قبل غسلها معلل بخشية النجاسة[2] ، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده، وتخفى عليه ، لا تغير الماء. فلولا تتنجسه بحلول نجاسة لم تغيره ، لم ينه عن ذلك.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٩٦/٥ ، وأبو داود في سننه ٦٠/١ كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، والنسائي في سننه ١٧٨/١ كتاب المياه ، باب سؤر الهرة ، والترمذي في جامعه ١٥٣/١- ١٥٤ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة ، وابن ماجه في سننه ١٣١/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

(٢) وذلك قوله :« فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » فإن القوم كانوا يستنجون بالحجارة ، وهي لا تستهلك النجاسة ، بل يبقى بعدها أثر ، فإذا نام أحدهم ربما عرق ، فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس ، أو على بثرة، أو قذر غير ذلك ، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقل عن القلتين. ينظر : عارضة الأحوذي ٤١/١ ، شرح مسلم للنووي ١٧٩/٣ .

وأما الحديث الثاني : فإن الأمر بالإراقة وترتيب طهورية الإناء على الغسل والتتريب دليل على النجاسة ، ومن المعلوم أن ولوغ الكلب في الماء لا يغير شيئاً من صفاته ، ثم إن لفظ الطهارة تقابل النجاسة إما عن حدث، أو خبث ، وماثم حدث فتعين الخبث .

وأما الحديث الثالث : فإنه ظاهر في تأثر الماء بالنجاسة ، ولكن يقيد ذلك بالقليل دون الكثير للإجماع على عدم تأثر الكثير بالنجاسة مالم تغير شيئاً من صفاته .

وأما الحديث الرابع : ففيه طهاره سؤر الهرة برفع وصف النجاسة عنها فيفهم منه أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل نجسته[1] .

---

(١) ينظر في كل ما تقدم :

الأم للشافعي ٩/١- ١٣ (الملحق) ، صحيح ابن خزيمة ٤٩/١ -٥٢ ، التمهيد ٣٢٦/١ ، المغني ٤٠/١- ٤١، عارضة الأحوذي ٤١/١، ٨٥، شرح مسلم للنووي ١٧٩/٣، فتح الباري ٢٧٦/١ .

ومن الأدلة على تأثير قليل النجاسة على قليل الماء ما استدل به من ذهب إلى تحديد القليل بما دون القلتين : وهو حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »[1] .

فمفهوم الحديث : أن مادون القلتين يحمل الخبث ، إذ لو استوى حكمهما وما دونهما لم يكن للتحديد فائدة [2]

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواضع منها ٢٧٦/٦ [ت الشيخ أحمد شاكر] ، وأبو داود في سننه ٥١/١-٥٣ كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء، والنسائي في سننه ١٧٥/١ كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء ، والترمذي في جامعه ٩٧/١ أبواب الطهارة ، باب منه آخر، وابن ماجه في سننه ١٧٢/١ كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي ينجس . واللفظ لغير أحمد وابن ماجه.

وقد احتج بهذا الحديث الشافعي (ينظر الأم ٤/١، ٩ - ١٠ (الملحق) ، وأحمد (ينظر مسائل عبد الله ٨/١) وجوّد إسناد بعض طرقه يحى بن معين (ينظر مختصر سنن أبي داود ٥٧/١- ٥٩) وصححه ابن جرير (ينظر تهذيب الآثار ٢٢٧/١) ، وابن خزيمة ٤٩/١، وابن حبان ٢٧٣/١ -٢٧٤ ، والدارقطني ١٧/١-١٨، والحاكم ووافقه الذهبي (ينظر المستدرك مع تلخيصه ١٣٢/١) ، وصححه ابن حزم (ينظر المحلى ١٥٠/١ - ١٥١) والبيهقي (ينظر السنن ٢٦١/١) ، والنووي (ينظر المجموع ١٦٠/١ - ١٦٢)، وابن حجر (ينظر فتح الباري ٣٤٨/١) . وقال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم ، (ينظر التلخيص الحبير ١٧/١) .

قال الخطابي : كفى شاهداً على صحته ، أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه ، وقالوا به ، وهم القدوة ، وعليهم المعول . (معالم السنن ٥٨/١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : أكثر أهل العلم على أنه حديث حسن يحتج به . (مجموع الفتاوى ٤١/٢١).

(٢) ينظر : الأم للشافعي ٥/١، المغني ٤٠/١ ، والمجموع ١٦٤/١ .

واستدل من حد القليل بما دون أربعين قلة بحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :«إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث [١] » .

أما الأقوال الأخرى في حد القليل فلم أقف على دليل مرفوع لأي منها . لكن يمكن ردها إلى هذين القولين - الحد بالقلتين ، وبالأربعين - فإن الذنوب ، والغرب تطلق على الدلو العظيمة - كما سبق [٢] - ولعلها تساوي القلة أو تقاربها لأن القلة كما تطلق على الجرار الصغيرة ، تطلق على الخوابي[٣]، والجرار العظام التي لا يقلها إلا الشديد من الرجال، فكذلك الغروب والدلاء العظيمة التي لا يقلها إلا الأشداء ومما يوضح هذا أن من

---

(١) رواه العقيلي في الضعفاء ٤٧٣/٣، وابن عدي في الكامل ٢٠٥٨/٦، والدارقطني في سننه ٢٦/١، ورواه البيهقي في سننه ٢٦٢/١ من طريق ابن عدي . كلهم من حديث القاسم بن عبد الله بن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - . والقاسم بن عبد الله كذبه أحمد ، وقال مرة : ليس بشئ ، وكذا قال يحيى بن معين . وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والذهبي ، وابن حجر: « متروك » وقال الدارقطني :« كان ضعيفا كثير الخطأ».

ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٤٨١/٢، والتاريخ الكبير ١-٤/١٦٤، الضعفاء الكبير ٤٧٢/٣-٤٧٣، الجرح والتعديل ١١/٧- ١١٢، والكامل لابن عدي ٢٠٥٨/٦، وسنن الدارقطني ٢٦/١، والكاشف ٣٩١/٢، تقريب التهذيب ٤٥٠ .

(٢) ينظر : ص ٦٤ .

(٣) الخوابي : جمع خابية ، وهي الجرار الضخمة. ينظر : المخصص ٨٣/١١ - ٨٤، لسان العرب ٢٩٥/١ .

رويت عنه الذنوب، والغروب ، قد رويت عنه القلال ومن هنا يصبح الخلاف لفظيا [١] .

(١) ينظر الطهور لأبي عبيده ١٣٥ - ١٣٦، جامع الترمذي ٩٧/١، سنن الدارقطني ٢٤/١، معالم السنن ٥٧/١، المغني ٣٦/١، المصباح المنير ٥١٤ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولا : أدلة من قال : إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

وقد نوقشت على النحو التالي :

الدليل الأول : وهو قوله تعالى :﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾وقوله: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهوراً**﴾

ويجاب عن الاستدلال بهاتين الآيتين بأنه لا يسلم أن المراد بالطهور فيهما مطلق الماء، وإنما المراد ما كان باقياً على أصله لم يخالطه ما يسلبه هذه الصفة. فالآيات واردة على الأصل .

وأما قولهم : بأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها ... الخ . فيجاب عنه بأن هناك فرقا بين ورود الماء على النجاسة ، فيطهرها، وبين ورودها عليه فتؤثر فيه [1] .

فمن الأول : حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأريق عليه [2] .

ومن الثاني : ما جاء من الأمر بإراقة ماولغ فيه الكلب [3] . وفي هذا المثال أيضا دليل للأمر الأول حيث أمر بإيراد الماء على الإناء لتطهيره [4] .

ثم إنه لو كانت النجاسة تؤثر على الماء الوارد لإزالتها لما طهر متنجس ، فيقع الناس في المشقة والحرج، وكلاهما مرفوع .

---

(١) ينظر : الأم ١٣/١، المجموع ١٦٦/١، فتح الباري ٢٧٦/١ .

(٢) رواه البخاري ٣٢٣/١، ٣٢٤ ، ومسلم ٢٣٦/١- ٢٣٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧١.

(٤) ينظر المجموع ١٦٦/١ .

أما الدليلان الثاني والثالث :وهما قوله :« الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله : «إن الماء لا ينجسه شيء » فيجاب عنهما بأنهما مجملان يفسرهما حديث القلتين .أو عامّان ، وحديث القلتين خاص ، فيحمل العام على الخاص فيخصصه . ويحصل العمل بالأحاديث كلها [(١)] .

أما الدليل الرابع : وهو حديث الوضوء من مزادة مشركة فيجاب عنه بجوابين :

١ - أن المزادة غير معلومة الحال ، والأصل الطهارة فيستصحب هذا الأصل حتى يقوم دليل على خلافه . ثم إن الأصل في القرب ، والمزاود، ونحوها ، أنها خاصة بالماء ، وليست مما تلغ فيه الكلاب . وسائر النجاسات مكروهة طبعا، فاحتمال ورودها في القرب احتمال ضعيف لا يترك لأجله الأصل، خلافا للأواني التي هى محل الولوغ ، وشرب الخمر ، وطبخ الميتة والخنزير ، ونحوها .

٢ - أنها واقعة عين لاعموم لها ، ويؤيد هذا نزول البركة في مائها بحيث لم يغضها ما أخذ منها.

أما الدليل الخامس : وهو قولهم : إنه ماء باق على أوصاف خلقته فيدخل في عموم :« فلم تجدوا ماء » « وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . فيجاب عنه بأن العموم في هذه النصوص وأمثالها إنما يسلم لو لم يرد ما يخصصها ، وقد ورد المخصص كحديث القلتين ، وغيره من الأحاديث الدالة على تأثر قليل الماء بمجرد ملاقاة النجاسة .

---

(١) ينظر : تهذيب الآثار ٢/٢٢٧، صحيح ابن خزيمة ١/٤٨ - ٤٩ ، صحيح ابن حبان ٢/٢٧٤، المجموع ١/١٦٦ .

أما الدليل السادس : فهو دليل عقلي ، لا ترد به النصوص الشرعية ، والقياس المذكور لا يصح لأن المقيس عليه[1] ليس محل إجماع[2] فلا يحتج به في محل النزاع .

---

(١) وهو عدم وجوب الحد بشرب الخمر المستهلكة في الماء ، وعدم انتشار المحرمية باللبن المستهلك في الماء.

(٢) ينظر المغني ١١/٣١٥- ٣١٦، المجموع ١٧/٩٢، والإنصاف ١٠/٢٣٢ .

ثانيا :أدلة من قال : إن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة : وقد نوقشت على النحو التالي :

الدليل الأول : وهو قوله ﷺ :« إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده » يعترض على الاستدلال به على نجاسة الماء القليل بملاقة يسير النجاسة بأنه لا دليل فيه على أن الماء ينجس بغمس اليد فيه ، فإن آخر الحديث : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » فعلقه بشك، والأصل في الماء والبدن الطهارة ، فلا يرتفع الأصل بأمر مشكوك فيه[1].ومن ثم حمل الجمهور الأمر بغسل اليد على الاستحباب ، وذهب الإمام أحمد إلى الوجوب . لكنه لم ينجس الماء بالغمس ، وإنما حُكِي ذلك عن الحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، وابن جرير . قال النووي :« وهو ضعيف جداً » ، وقال ابن القيم :« وجمهور الأمة على طهارته ، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ [2]» . بل قال شيخا الإسلام ابن تيمية ، وابن حجر : « إن النهى لا يقتضي تنجيس الماء اتفاقاً » [3] .

وعلى كل فالحديث لا يصح الاحتجاج به على أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو لم تغيره.

---

(١) هذا راجع إلى قاعدة كلية من قواعد الشريعة ، وهي قاعدة اليقين لايزول بالشك.

(٢) ينظر : معالم السنن للخطابي ٨٩/١، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٠ ، تهذيب سنن أبي داود ٦٩/١ ، نيل الأوطار ٢٠٩/١ .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى ٤٥/٢١ ، فتح الباري ٢٦٣/١- ٢٦٤ .

كذا ذكرا . ولعلهما يعنيان اتفاق الأئمة الأربعة . يؤكد هذا أن ابن حجر عقب ذلك بذكر خلاف أولئك المخالفين.

تنبيه: ذكر ابن حجر داود الظاهري مع إسحاق والطبري في القول بنجاسة الماء، وقد سبقه الخطابي في ذلك . وفيه نظر، فإن الظاهرية لاينجسون الماء بالغمس ، لكنهم يرون الوضوء به غير مجز. والفرق بين المسألتين ظاهر، ولهذا فإن النووي ، والشوكاني لم يذكرا داود ، بل ذكرا بدله الحسن البصري ، وتبعهما في ذلك العلامتان أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، وخليل أحمد السهارنفوري . ويزيد الأمر وضوحاً أن ابن حزم وهو من أعلم الناس بداود لم يذكر هذا عنه حين تكلم عن هذه المسألة .

ينظر : معالم السنن ٨٩/١، المحلى ٢٠٦/١- ٢١٠ . شرح صحيح مسلم ١٨٠/٣، نيل الأوطار ٢٠٩/١، عون المعبود ١٧٨/١، بذل المجهود ٢٦٠/١ .

وأما الدليل الثاني : وهو حديث الولوغ فمناقش من جهة المبنى والمعنى . فالأول يتعلق بقوله في الحديث « فليرقه » حيث لم يروها عن الأعمش [١] إلا علي بن مسهر[٢] دون بقية أصحابه الثقات الحفاظ فهي شاذة غير محفوظة [٣]. ويتعلق الثاني بمعنى الطهور في قوله :« طهور إناء أحدكم...» ، حيث لا يسلم حصره فيما يقابل النجاسة بل يرد على المحل النجس، وعلى الطاهر . قال تعالى :﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾ [٤] ، وقال تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم** ﴾ [٥] . وقال ﷺ : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » [٦] . وليس ثم نجاسة، حتى الجنب نجاسته حكمية لاعينية .

وأما الأمر بغسله فلا يقتضي النجاسة بل هو إما تعبد . أو لمعنى خاص في الكلب دون غيره ، يؤيد هذا الأمر بالتسبيع والتتريب، وهي لم ترد في المتفق على نجاسته كالبول والغائط . أما الكلب فنجاسته محل خلاف [٧] .

وأما الدليل الثالث : وهو قوله :« لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » فليس فيه دليل على أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول بل لأن البول سبب لتنجيسه .فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها ، ولو كانت قلالا عظيمة ، فالنهي جاء سداً للذريعة

---

(١) الأعمش : هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي – مولاهم – الكوفي . تابعي صغير، ورع ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءات ، أخرج له الجماعة . وهومعدود من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم.

توفي سنة سبع ، أو ثمان وأربعين ومائة ، عن ست ، أو سبع وثمانين سنة .

ينظر : تهذيب الكمال ٥٤٦/١ – ٥٤٧ ، التقريب ٢٥٤.

(٢) أبو الحسن علي بن مُسْهِر – بضم الميم ، وسكون السين ، وكسر الهاء – القرشي ، الكوفي ، القاضي.

ثقة ، روي له الجماعة. إلا أن له غرائب بعد أن أصيب في بصره.

توفي سنة تسع وثمانين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٩٩١/٢ ، التقريب ٤٠٥ .

(٣) ينظر : تقريب الأسانيد وشرحه طرح التثريب ١٢١/٢ ، فتح الباري ٢٧٥/١.

(٤) سورة المائدة آية رقم «٦» .

(٥) سورة التوبة آية رقم « ١٠٣ » .

(٦) رواه أحمد ٤٧/٦، والنسائي ١٠/١، من حديث عائشة – رضي الله عنها – ورواه البخاري ١٥٨/٤ عنها معلقا بصيغة الجزم .

(٧) ينظر : التمهيد ٢٧٣/١٨، عارضة الأحوذي ١٣٥/١، طرح التثريب ١٢١/٢– ١٢٥ ، فتح الباري ٢٧٥/١ –٢٧٦ .

فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه - وإن كانت كبيرة عظيمة - لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس . يوضح هذا قوله : « في الماء الدائم الذي لا يجري » فإنَّ تأثر الماء الدائم بما يخالطه أظهر من تأثر الماء الجاري .

وقد يكون النهي عن الغسل فيه بعد البول أن البائل ربما استعجل بالغسل فيصيبه البول قبل استحالته ، ونظير هذا منع البائل أن يستجمر، أو يستنجي موضع بوله ، لما يفضي إليه من التلوث بالبول[1] .

وأما الدليل الرابع وهو قوله في سؤر الهرة :« إنها ليست بنجس» فليس إلا دلالة مفهوم لا يعارض بها منطوق :«الماء طهور لا ينجسه شيئ » .

وأما حديث القلتين فيعترض على الاستدلال به من وجوه :

الوجه الأول : من جهة إسناده ، إذ يرويه الوليد بن كثير [2] ، ومحمد بن إسحاق [3] ، جميعا، عن محمد بن جعفر بن الزبير[4] وبعض الرواة عن الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر[5]

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٦٥/١- ٦٧ ، وينظر : مجموع الفتاوي ٣٤/٢١، ٦٥ .

(٢) أبو محمد الوليد بن كثير المخزومي المدني ، ثم الكوفي ، صدوق، روى له الجماعة .

ينظر : تهذيب التهذيب ١٤٨/١١، تقريب التهذيب ٥٨٣ .

(٣) تقدمت ترجمته في ص ٢٨ .

(٤) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي ، الأسدي ، المدني ، ثقة ، روى له الجماعة.

ينظر : تهذيب التهذيب ٩٣/٩، تقريب التهذيب ٤٧١ .

(٥) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي ، المكي ، ثقة ، روى له الجماعة.

ينظر : تهذيب التهذيب ٢٤٣/٩، والتقريب ٤٨٦ .

ثم اختلفوا فيه أيضا على الوليد فقال بعضهم عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر[١] – مكبَّراً – وقال بعضهم عبيد الله –مصغراً –[٢] عن أبيه[٣] ، ومحمد بن إسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر – مصغَّراً – عن أبيه يرفعه[٤] .

وله طريق ثالث يرويه الحمادان[٥] ، وإسماعيل بن عُلّية[٦] كلهم عن

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، المدني ، ثقة ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه .
ينظر التقريب ٣١٠ .

(٢) أبو بكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، المدني ، ثقة ، روى له الجماعة.
ينظر التقريب ٣٧٢ .

(٣) الحديث يرويه عن الوليد بن كثير أبو أسامة الحارث بن أسامة وعنه عند أبي داود محمد بن العلاء ، وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي. قال محمد بن العلاء: عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ، وقال الآخران : عن ا لوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، ولم يختلفوا أنه عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر – مكبراً – عن أبيه يرفعه . وقد صوَّب أبو داود رواية ابن أبي شيبة، والحسن بن علي . (ينظر: سنن أبي داود ١/٥١– ٥٢) . وعن أبي أسامة عند النسائي الحسين بن حريث المروزي ، وقال : عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر – مصغراً – عن أبيه يرفعه .

(٤) أحمد ٦/٢٧٦، ٧/٢٣-٢٤، ٨٩ (ت الشيخ أحمد شاكر) ، جامع الترمذي ١/٩٧، سنن ابن ماجه ١/١٧٢ .

(٥) هما :
أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، البصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه، روى له الجماعة .
وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار ، البصري ، ثقة ، عابد ، تغير حفظه بأخرة، روى له مسلم والأربعة ، والبخاري تعليقا .
ينظر التقريب ١٧٨ .

(٦) تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

عن عاصم بن المنذر [١] ، واختلف فيه عليه أيضا.

فقال حماد بن سلمة: عن عاصم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه يرفعه [٢] .

وقال حماد بن زيد عن عاصم ، عن أبي بكر [٣] بن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موقوفا .

وقال ابن علية عن عاصم ، عن رجل ، عن ابن عمر موقوفا [٤] .

وعلى كل فالإسناد فيه اضطراب يقدح فيه ويمنع الاحتجاج به [٥] .

الوجه الثاني : من جهة متنه

ففي الطريقين الأولين وبعض روايات طريق عاصم بن المنذر: « إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس [٦] . وفي أخرى من طريق عاصم : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا- بالشك - لم ينجسه شيئ [٧] ». وقد روى من حديث جابر مرفوعاً : « إذا بلغ الماء

---

(١) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، المدني ، صدوق .
ينظر : التقريب ٢٨٦.

(٢) ينظر مسند أحمد ٦/٣٣٧-٣٣٨، ٨/١٦٥، ١٦٦، سنن أبي داود ١/٥٢- ٥٣، سنن ابن ماجه ١/١٧٢ .

(٣) أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . ثقة ، أخرج له مسلم والأربعة إلا ابن ماجه .
ينظر : التقريب ٦٢٣ .

(٤) ينظر : سنن أبي داود ١/٥٣ ، سنن الدارقطني ١/٢٢، نصب الراية ١/١٠٩ .

(٥) ينظر معالم السنن ١/٥٨ ، والتمهيد ١/٣٢٩، ٣٣٥، وتهذيب سنن أبي داود ١/٥٦- ٥٨، ٦٢ ، ونصب الراية ١/١٠٥- ١٠٩ ، ونيل الأوطار ١/٥٨، وتحفة الأحوذي ١/٢١٨ ، وبذل المجهود ١/١٦٣- ١٦٤ .

(٦) مسند أحمد ٦/٢٧٦، ٧/٢٤، ٨٩ (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ، سنن أبي داود ١/٥١- ٥٣، جامع الترمذي ١/٩٧، سنن النسائي ١/١٧٥، سنن ابن ماجه ١/١٧٢.

(٧) مسند أحمد ٦/٣٣٨، ٨/١٦٦(ت الشيخ أحمد شاكر)، وسنن ابن ماجه ١/٧٢.

أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث [١] ». فاختلف الرواة في تحديد قدر الماء وهذا اضطراب قادح أيضا[٢] .

الوجه الثالث : من جهة معناه .

فإن « القلة » لفظ مشترك يطلق على قلة الجبل ، وقلة الإنسان [٣] ، وعلى الدلاء والقرب والحباب والجرار[٤] – وهي مختلفة المقدار – . وما ثم دليل يحتج بمثله يتعين به المراد[٥] .

الوجه الرابع : شذوذه .

قال ابن القيم – رحمه الله – : « أما الشذوذ فإن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة ، والنصب في الزكاة ، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف ، لشدة حاجة الأمة إليه ، أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ ! فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة [٦] ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧٥ .

(٢) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ٦٢/١، نصب الراية ١١٠/١، نيل الأوطار ٥٨/١، تحفة الأحوذي ٢١٩/١ ، بذل المجهود ١٦٣/١– ١٦٤ .

(٣) قلة كل شيئ أعلاه فقلة الجبل رأسه . وكذا الإنسان . أنشد سيبويه :

عجائب تبدي الشيب في قلة الطفل .

ينظر الصحاح ١٨٠٤/٥ .

(٤) ينظر : الطهور لأبي عبيد ١٣٥ ، جامع الترمذي ٩٧/١، معالم السنن ٥٧/١ ، سنن الدارقطني ٢٤/١، القاموس مع شرحه تاج العروس ٨٥/٨.

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ١٦/١، الجوهر النقي ٢٦٤/١– ٢٦٥ ، نصب الراية ١١٠/١ .

(٦) لعدم استيفائهم شروطها .

الحديث كنقل نجاسة البول ، ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك. ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله ، وعبد الله ، فأين نافع ، وسالم ، وأيوب ، وسعيد بن جبير؟! وأين أهل المدينة ، وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق، لعزة الماء عندهم ؟! ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه ، وأهل بلدته ، ولا يذهب إليها أحد منهم ، ولا يروونها ويديرونها بينهم ، ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا ، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها ، وأرواهم لها. فأي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي ﷺ ، فهذا وجه شذوذه [1] » .

الجواب عن هذه المناقشة :

١ - حديث الولوغ .

ويجاب عن الاعتراضات والإيرادات التي أوردت عليه على النحو التالي :

أ - دعوى الشذوذ في زيادة « فليرقه » دعوى غير مسلَّمة ؛ لأنها زيادة ثقة لم يخالف فيها الثقات[2] . ناهيك أنها قد رويت من طرق أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - موقوفة عليه[3] ، الأمر الذي يدل على أن أبا هريرة عنده في ذلك شيئ عن النبي ﷺ .

ب - أما أن لفظ الطهارة لايقتضي النجاسة في قوله :«طهور إناء

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٦٢/١ .
(٢) ينظر : طرح التثريب ١٢١/٢ - ١٢٢ .
(٣) ينظر : فتح الباري ٢٧٥/١ .

أحدكم ...» فصحيح ، لكن إذا دارت ألفاظ الشرع بين الحقيقتين اللغوية ، والشرعية ، حملت على الشرعية، مالم يقم دليل على خلاف ذلك . ولا دليل هنا على صرفه عن حقيقته الشرعية . وقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب ؛ لأنه رجس [1] ، وهذا يؤكد أن المراد بالطهارة هنا حقيقتها الشرعية ، التي تقتضي النجاسة .

جـ- وأما قولهم : إن الأمر بغسل ماولغ فيه الكلب إما تعبد، أو لمعنى خاص . بدليل التسبيع والتتريب . فيجاب عنه بأن التعبد يرده التصريح فيما ثبت عن ابن عباس بأن علة ذلك أنه رجس .

وأما إنه لمعنى خاص بالكلب ، فيجاب عنه بأن ذلك لا يعارض تنجس الإناء بالولوغ ، فيغسل طهارة ، ويزاد في عدد الغسل ويترب لهذا المعنى الخاص.

٢ - حديث النهى عن البول في الماء الراكد . ويجاب عن مناقشته بأنه ليس فيها إلا التمحل من ظاهر الدليل ، وإلا فإن الحديث ظاهر في أن البول سبب في التنجيس ، بدليل تعقيبه بالغسل « ثم يغتسل فيه » ، فالمعنى أنه إذا بال ربما احتاج إليه ، فيمتنع عليه استعماله لنجاسته.

ولو كان المراد بالنهي سد الذريعة لكفى النهي المجرد عن تعقيبه بالغسل.

وأما أن النهي لاحتمال استعجال البائل بالغسل قبل استحالة البول ، فهو احتمال لادليل عليه، وليس أولى من الاحتمالات الأخرى ، سيما وهي المتبادرة للذهن بلاتكلف ولا تعسف .

٣ - حديث أبي قتادة في الهرة إنها ليست بنجس . لانزاع في أن دلالته دلالة مفهوم . لكنه لم يستقل بالحكم بل جاء في سياق أدلة أخرى.

---

(١) ينظر : فتح الباري ٢٧٦/١ .

٤ – حديث القلتين . يجاب عن الإيرادات والاعتراضات التي أوردت عليه على النحو التالي :

أولا : الاعتراض على إسناده :بأنه مضطرب اضطراباً يقدح في صحته دعوى غير مسلمة. وقد سلك المصححون لهذا الحديث مسلكين في الجواب عنها :

أحدهما : الترجيح بين الروايات : وممن ذهب إليه أبو داود في سننه لما ساق الحديث من طريق محمد بن جعفر ، ذكر الطريق الأخرى للوليد بن كثير عن محمد ابن عباد وقال: « هو الصواب[١] » .

وممن ذهب مذهب الترجيح أبو حاتم [٢]

(١) ينظر : سنن أبي داود ٥٢/١ .

(٢) الإمام الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، الرازي . المشهور بكنيته . ممن رحل في الحديث فأطال الرحلة . وحدث عن خلق كثير .

كان أحد الأئمة الحفاظ ، الأثبات ، العارفين بعلل الحديث ورجاله، وممن يرجع إليه ويعتمد قوله في هذا الباب . وهو من نظراء البخاري .

توفي – رحمه الله – سنة سبع وسبعين ومائتين في شعبان منها .

تنظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣٤٩/١– ٣٦٨، تاريخ بغداد ٧٣/٢– ٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣– ٢٦٣. البداية والنهاية ٦٧/١١ .

وأبو زرعة [١] لكنهما مالا إلى أن الحديث لمحمد بن جعفر . وصوّبه ابن مندة [٢] .

---

(١) الإمام الحافظ الفقيه ، الزاهد ، العابد عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي – مولاهم – الرازي ممن أكثر الطلب والترحال فلقي الأئمة وحدث عن الكبار كأبي نعيم ، والقعنبي ، وأحمد بن حنبل .

وهو صاحب أبي حاتم – أنف الذكر – وابن اخته وقرينه في العلم والفضل .

وقد شهدوا له بالحفظ ، والإمامة ، ومعرفة الرجال والعلل . قال الإمام أحمد : « ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق بن راهويه ، ولا أحفظ من أبي زرعة » . وقال عبد الواحد بن غياث : « ما رأى أبو زرعة مثل نفسه ». وثناء الأئمة عليه كثير يطول حصره واستقصاؤه .

توفي – رحمه الله في آخر يوم من ذي الحجة سنة أربع وستين ومائتين .

تنظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣٢٨/١– ٣٤٩، تاريخ بغداد ٣٢٦/١٠– ٣٣٧ ، طبقات الحنابلة ١٩٩/١– ٢٠٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٥/١٣– ٨٥، والبداية والنهاية ١١/ ٤٣ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة ، – واسم مندة إبراهيم – العبدي ، – مولاهم – الأصبهاني ، أحد الأئمة المحدثين الحفاظ الأثبات .

قال الذهبي :« لم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه ، ولا أكثر حديثا منه مع الحفظ والثقة » .

وآل مندة بيت حديث ورواية فأبو المترجم إسحاق بن محمد ، وجده محمد ابن يحيى ، وعم أبيه عبد الرحمن بن يحيى كلهم رواة محدثون. وأبناء المترجم عبد الرحمن ، وعبد الوهاب ، وعبيد الله ، وإسحاق أهل حديث ورواية . ومن أحفاده يحيى بن عبد الوهاب بن محمد، ومحمود بن إبراهيم ابن سفيان بن إبراهيم بن عبد الوهاب بن محمد .

قال الذهبي : « وما علمت بيتا في الرواة مثل بيت ابن مندة ، بقيت الرواية فيهم من خلافة المعتصم وإلى بعد الثلاثين وستمائة ».

==

وإليه مال الخطابي [١] في معالم السنن [٢] .

أما بالنسبة للخلاف في عبد الله ، وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر . فإن حديث محمد بن عباد الذي صوبه أبو داود إنما يرويه عن عبد الله بن عبد الله لا عن عبيد الله .

ويرى أبو زرعة أن الحديث لعبد الله لكن من طريق محمد بن جعفر.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الحديث لعبيد الله وأن أبا أسامة[٣]. راويه عن الوليد بن كثير قد أخطأ فيه ، واستشهد برواية عيسى بن يونس [٤] عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد

= توفي أبو عبد الله في آخر ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . وقيل في أول التي بعدها .

ينظر : طبقات الحنابلة ١٦٧/٢، سير أعلام النبلاء ٢٨/١٧- ٤٣ البداية والنهاية ٣٧٦/١١ .

(١) الإمام الحافظ الفقيه المحدث اللغوي الأديب أبو سليمان حَمْد - وربما قيل أحمد - ابن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، الخطابي ، البستي ، يقال: إنه من ولد زيد ابن الخطاب أخي عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما -

رحل في العلم فأكثر. وكان ثقة ثبتا ، من أوعية العلم ، زاهدا ، ورعا يشبه بأبي عبيد في العلم والزهد ، والورع ، والأدب ، والتصنيف .

وله شعر حسن .

وله من المصنفات. معالم السنن ، وغريب الحديث، وشرح البخاري ، وغيرها.

توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة للهجرة

ينظر : الأنساب ١٥٨/٥ - ١٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧- ٢٨، البداية والنهاية ٣٦٣/١١.

(٢) معالم السنن ٥٨/١ .

(٣) أبو أسامة الحارث بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، ربما دلس . روى له الجماعة (ينظر تقريب التهذيب ١٧٧) .

(٤) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، الكوفي ، ثقة مأمون ، روى له الجماعة . (ينظر تقريب التهذيب ٤٤١) .

الله ، فذكره مرسلا ، لكن ذكره إسماعيل بن سعيد الكسائي [١] عن إسحاق بن إبراهيم[٢] عن عيسى بن يونس بسنده موصولا.

ويرى ابن مندة رأي إسحاق ، واحتج له بحديث محمد بن إسحاق ، وحديث عاصم بن المنذر [٣] . قال - ابن مندة - : « فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة ، والكوفة ، والبصرة[٤]، على حديث عبيد الله بن عبد الله وباتفاق محمد بن إسحاق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير [٥] »

وذهب ابن حجر إلى طريق آخر في رفع الاضطراب عن هذا الحديث . قال في التلخيص : « وعند التحقيق ، الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله - المكبر- وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - المصغر - ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم [٦] » .

الثاني : الجمع بين الروايات : وممن ذهب إلى ذلك الدارقطني ،

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) هو ابن راهويه .

(٣) تقدم في ص ٨٤ .

(٤) يعني بذلك محمد بن إسحاق بن يسار المدني (تقدم في ص ٢٨) وعيسى بن يونس الكوفي (مر آنفا في ص ٩٠) وحماد بن سلمة البصري (تقدم في ص ٨٣) .

(٥) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢/ ٨٦- ٨٧ نصب الراية ١/١٠٥- ١٠٨ ، عون المعبود ١/١٠٤ .

(٦) ينظر : التلخيص الحبير ١/١٧ .

والبيهقي ، حيث يرون أن كلا طريقي الوليد بن كثير صحيحان ، فقد رواه عن محمد بن جعفر ، وعن محمد بن عباد ، عن عبد الله بن عبد الله . فكان أبو أسامة - راويه عن الوليد بن كثير - يحدث به عن محمد بن جعفر مرة . وعن محمد بن عباد مرة أخرى [١] .

ويظهر- والله أعلم - أن الدارقطني لا يرى حديث محمد بن عباد إلا عن عبد الله بن عبد الله ، وأما محمد بن جعفر فيرى الدارقطني أنه يرويه عنهما كليهما. فإنه - أي الدارقطني - بعد أن جمع هذا الجمع ساق روايات حديث محمد بن عباد كلها عن عبدالله ، وساق لمحمد بن جعفر كذلك، ثم ساق له عن عبيد الله ، وأتبعه بطريق ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله [٢] ، فكأنه يقوي القول بروايته عنهما جميعا من طريق الوليد بن كثير.

ويرى النووي أنه ثابت من رواية المحمدين محمد بن عباد، ومحمد ابن جعفر ، عن ابني عبد الله بن عمر [٣] .

وأما الخطابي فيرى أنه صح عن ابني عبد الله كليهما لكن من طريق محمد بن جعفر بن الزبير [٤] .

---

(١) ينظر : سنن الدار قطني ١/١٧ - ١٨ ، سنن البيهقي ١/٢٦٠- ٢٦١ .
(٢) ينظر : سنن الدارقطني ١/١٨- ١٩ .
(٣) ينظر : المجموع ١/١٦٢ .
(٤) ينظر : معالم السنن ١/٥٨.

وأما طريق عاصم بن المنذر فيجاب عن دعوى الاضطراب فيها من وجوه :

أحدها : لا مانع أن يسمع عاصم الحديث من أبي بكر بن عبيد الله فيحدث به عنه عن أبيه، ثم يسمعه من أبيه فيحدث به عنه مباشرة، طلبا لعلو الإسناد - الذي يحرصون عليه - ثم يحدث به عن عاصم، كل حسب ماسمع .

ثانياً : لوسلمنا أن عاصما لا يرويه عن عبيد الله مباشرة . فإن رواية حماد بن زيد بينت الواسطة بينهما .

أما رواية إسماعيل بن علية فالمجهول فيها فسرته رواية الحمادين فهو عبيد الله قطعا.

وأما وقف إسماعيل الحديث على ابن عمر فقد أجاب عنه حافظ الدنيا شيخ الحديث ورجاله يحيى بن معين [1] حين سئل عن حديث حماد بن سلمة ؟ فقال : هذا جيد الإسناد ، فقيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟ قال يحيى : وإن لم يكن يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد .

---

(١) أبو زكريا يحيي بن معين بن عون الغطفاني - مولاهم - ، البغدادي ، الإمام العلم المشهور، شيخ المحدثين ،وإمام الجرح والتعديل، كان أحمد يجله، ويكرمه =

وقال البيهقي . وهذا الإسناد صحيح موصول [(١)] .

ولو سلمنا صحة وقفه على ابن عمر فإن هذا لا يفيد شيئاً فإنه يكون فتوى لابن عمر - رضى الله عنهما - بناء على ما سمعه من رسول الله ﷺ - في الروايات السابقة - والله أعلم .

ثانياً : الاعتراض علي المتن بأنه مضطرب - أيضا - لاختلاف الرواة في عدد القلال يجاب عنه بأن قوله في الحديث : « أو ثلاثا » ليست زيادة ثقة بل هي شك وقع لبعض الرواة فترد هذه الرواية إلى الروايات التي لم يشك فيها فيرتفع الشك[(٢)] .

قال المباركفوري [(٣)] : «والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة فإن

= ويسأله ، قال فيه : «كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث » وقال مرة : «كان ابن معين أعلمنا بالرجال »، وقال على بن المديني :« ما رأيت في الناس مثله » وقال مرة : «انتهى العلم إلى ابن معين » .

كان ينزع في الفروع إلى مذهب أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - ، توفي بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وله خمس وسبعون سنة . ودفن بها - رحمه الله تعالى - وجزاه عن سنة رسوله ﷺ خيراً .

ينظر : الجرح والتعديل ٣١٤/١ - ٣١٨ وتاريخ بغداد ١٧٧/١٤- ١٧٨، سير أعلام النبلاء ٧١/١١ - ٩٥، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١- ٢٨٨ .

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٨٩/٢، مختصر سنن أبي داود ٥٨/١ - ٥٩.

(٢) ينظر : سنن البيهقي ٢٦٢/١، المجموع ١٦٣/١، نيل الأوطار ٥٨/١.

(٣) العلامة المحدث أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - نسبة إلى مباركفور قرية كبيرة من قرى الهند - صاحب تحفة الأحوذي .

توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية . رحمه الله وغفر له.

ينظر : معجم المؤلفين ١٦٦/٥ .

بعض أصحابه يروون عنه : (قلتين) . وبعضهم : (قلتين أو ثلاثا). أو من عاصم بن المنذر، فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ (قلتين) بغير شك . والله تعالى أعلم [١] » .

وأما رواية أربعين قلة فيجاب عنها

بأن الحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعا، لكنه صح موقوفا على ابن عمرو [٢] ، والموقوف لا يعارض به المرفوع [٣] .

وبهذا يظهر أن هذه الاعتراضات غير مؤثرة ولاقادحة ، ويكفي في الدلالة على صحة ذلك أن أقطاب أهل الحديث ، ونجومهم ، قد صححوه - كما سبق . والله أعلم .

ثالثاً : الاعتراض عليه من جهة المعنى بأن لفظ القلة لفظ مشترك يجاب عنه بأن المقصود من ذكر القلة في الحديث هو التحديد. وهذا لا يحصل إلا بأوعية الماء وأوانيها ، التي هي الحباب ، والجرار . أما قلة الرجل والجبل فلا يحصل بها تحديد ألبتة . وليست محلا لذلك أصلاً ،

---

(١) ينظر : تحفة الأحوذي ٢٢٠/١ .

(٢) ينظر : سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٢٦/١، سنن البيهقي ٢٦٢/١، نيل الأوطار ٥٨/١ ، تحفة الأحوذي ٢٢٠/١ ، وينظر كذلك التعليق رقم «١» ص ٧٥ من هذا البحث .

(٣) تحفة الأحوذي ٢٢٠/١ .

فحمل كلام النبي ﷺ عليها يشبه الاستهزاء بكلامه . فإن عادته عليه الصلاة والسلام – وهو أفصح العرب– أن يقدر المقدرات بأوعيتها ، كما قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة[1] » وهكذا تقدير الماء بالقلال التي هي الجرار ، والحباب ، مناسب ، لأنها أوعية الماء . أما تقديره بما ليس وعاء له أصلا فلا يخرج ممن يحسن الكلام فضلا عن أفصح الناس عليه الصلاة والسلام[2] .

وأما اختلاف المقادير في الأوعية التي تشترك في هذا اللفظ فيجاب عنه بأن المراد بالقلال في الحديث القلال الكبيرة وهي قلال هجر[3] للأسباب التالية :

أ – أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين سئل عن الماء بالفلاة من الأرض . في الغدران والحياض ونحوهما . ومثل هذه المياه لا تقدر ولا تحمل بالأواني والأوعية الصغيرة ، في العرف والعادة . وإنما تقدر ، وتحمل في المزاود ، والقرب ، ونحوها من القلال الكبار ، فخرج الحديث عليها .

ب – أن قلال هجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، قد استفاض ذكرها عند العرب، وهي أكبر مايكون من القلال وأشهرها . والحد لايقع إلا بمعلوم. فتقييد الحديث بها تقييد بمعهود .

جـ – أنه ورد التحديد بها فيما رواه ابن جريج،أخبرني محمد بن يحيى، أن يحيى بن عقيل أخبره ، أن يحيى بن يعمر أخبره ، أن النبي ﷺ قال :« إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا » فقلت ليحيى

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ٣/٢٧١ ، صحيح مسلم ٢/٦٧٣ .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ٢١/٤٢ ، تحفة الأحوذي ١/٢٢١ .

(٣) هجر بفتح الهاء والجيم قرية قرب المدينة . وليست هجر البحرين . ينظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢/١٨٨، المجموع ١/١٦٩، تحفة الأحوذي ١/٢٢١.

ابن عقيل : قلال هجر؟ قال : قلال هجر. فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين وفي رواية قربتين [١] .

د - أن الحد في الحديث جاء مقدراً بعدد ، فدل على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة، ويرجع فيها إلى عرف أهل الحجاز [٢] وهي قلال هجر.

رابعاً : وأما ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - من الشذوذ فغير قادح في صحة الحديث ؛ فإن انفراد الصحابي بحديث ، وسكوت بقية

---

(١) رواه الدارقطني ١/٢٤- ٢٥ ، والبيهقي ١/٢٦٣- ٢٦٤ .
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي - مولاهم - المكي . ثقة ، فقيه ، فاضل، إلا أنه كان يدلس ، ويرسل . أخرج له الجماعة ،
ينظر : التقريب ٣٦٣ .
ومحمد بن يحيى . قال ابن حجر : مجهول .
التلخيص الحبير ١/١٩ .
ويحيى بن عقيل - بالتصغير - صدوق ، احتج به مسلم .
ينظر : التقريب ٥٩٤.
ويحيى بن يَعْمَر : هو أبو سليمان ، ويقال : أبو سعيد، ويقال: أبو عدي، يحيى بن يَعْمَر - بفتح الياء والميم، بينهما عين ساكنة- العَدواني ، القيسي، البصري. تابعي ، ثقة، إلا أنه يرسل . روى له الجماعة.
وهو معدود من فصحاء زمانه، وأكثرهم علما باللغة.
توفي قبل المائة ، أو بعدها.
ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٥٢٦- ١٥٢٧، التقريب ٥٩٨.

(٢) ينظر : الطهور ١٣٥ ، معالم السنن ١/٥٧، المجموع ١/١٦٣، مجموع الفتاوى ٢١/٤٢ ، التلخيص الحبير ١/١٨- ١٩ ، نيل الأوطار - ١/٥٨- ٥٩ ، تحفة الأحوذي ١/٢٢١ .

الصحابة عنه لايستلزم رد ذلك الحديث ، وإلا لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة، ولا يخفى بُعده [١]، ومخالفته لماعليه العمل ، فقد تلقت الأمة بالقبول حديث عمر - رضى الله عنه - في النية [٢] ، ولم يروه غيره [٣] ، وأخذ عمر بحديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس وإلحاقهم في ذلك بأهل الكتاب [٤] ، وحديثه في ترك دخول البلاد التي نزل بها البلاء[٥] ، والأمثلة كثيرة .

وأما أنه لم يروه عنه إلا ابناه عبد الله ، وعبيد الله ، أو أحدهما، فلا يقدح فيه أيضا فهما ثقتان، محتج بهما في الصحيح؛ ثم إن مجاهداً قد رواه عن ابن عمر موقوفا[٦] . فأوقفه ورفعاه فهي زيادة ثقة يجب قبولها.

---

(١) ينظر : تعليق المدني على التلخيص الحبير ١/١٧ .

(٢) رواه البخاري ١/٩ ، مسلم ٣/١٥١٥ - ١٥١٦ .

(٣) ولم يروه عن عمر - رضي الله عنه - إلا علقمة بن وقاص ، ولم يروه عنه إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولم يروه عنه إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث ، وعده عبد الرحمن بن مهدي والشافعي ، وأحمد ، وعلي بن المديني، وأبو داود ، والترمذي، والدارقطني ، ثلث العلم أو ثالث القواعد التي ترد إليها جميع الأحكام ، وهى هذا الحديث، والثاني : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، والثالث : « الحلال بين، والحرام بين » ، ينظر فتح الباري ١/١١ .

(٤) رواه البخاري ٦/٢٥٣ .

(٥) رواه البخاري ١٠/١٧٩ ، ومسلم ٤/١٧٤٠ - ١٧٤٢ .

(٦) ينظر : سنن البيهقي ١/٢٦٢ .

الترجيح :

مما تقدم يظهر أن حديث القلتين حديث صحيح ثابت، ينبغي قبوله والعمل به.

فإن قيل : لكن وإن صح الحديث ، إلا أن تعيين القلال المرادة في الحديث لم يثبت بدليل يرجع إلى مثله، فيبقى الحديث مشكلاً.

أجيب بأن النبي ﷺ وهو في مقام البلاغ لم يكن ليخاطب الناس إلا بما يعرفون ، ولا يحيلهم إلا على معهود لديهم ، مشهور عندهم ، بحيث لا ينصرف ذهن المخاطب لغيره. بهذا يتم البيان ، ويحصل البلاغ ، وتقوم الحجة، وإلا افترينا على الشريعة بأن فيها معمّيات ، وأنها تخاطب الناس بمالا يعرفون، وتكلفهم مالايطيقون . وحاشا الله عز وجل ورسوله ﷺ من ذلك.

وقلال هجر هي المشهورة عند العرب ، المعلومة لديهم ، المستفيض ذكرها. ومن ثم لم ينصرف ذهن الرواة في أثر ابن جريج المتقدم إلا لها، فحين حدث يحيى بن عقيل محمد بن يحيى بحديث :« إذا كان الماء قلتين..» قال له محمد :« قلال هجر؟ قال : قلال هجر [1] .

وعلى هذا يترجح القول بأن قليل الماء يؤثر فيه قليل النجاسة، وأن حد القليل هو مادون القلتين ، من قلال هجر . ويبقى قوله :« الماء طهور لا ينجسه شيء » ونحوه من الأحاديث في الكثير الذي يبلغ قلتين فأكثر.

والله تعالى أعلم .

---

(١) تقدم آنفاً في ص ٩٦ – ٩٧ .

المبحث الثاني
في أحكام الآنية
وفيه مسألتان

المسألة الأولى : الشرب في آنية الفضة :

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – تحريم ذلك .

روى البخاري ومسلم عنه – رضي الله عنه – أنه استسقى [١] فجاءه دهقان[٢] بقدح فضة ، فرماه به ، وقال : إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته. وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير ، والديباج [٣] ، والشرب في آنية الذهب ، والفضة ، وقال : هن لهم [٤] في الدنيا ، وهن لكم في الآخرة [٥] ».

وقد أجمع المسلمون على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة[٦] ،

---

(١) أي طلب ماء ليشرب .

(٢) الدُّهقان بالكسر ، والضم ، والفتح يطلق على رئيس الإقليم ،وصاحب القرية ومقدمها، كما يطلق على مقدم الفلاحين، وعلى التاجر أيضاً . فارسي معرب يجمع على دهاقنة ودهاقين .

ينظر: القاموس مع شرحه تاج العروس ٢٠٦/٩ .

(٣) الديباج : بالكسر ، وروي فيها الفتح أيضاً، وهي الثياب المتخذة من الأبريسم – وهو الحرير ، أو خامه – فارسي معرب ، ويجمع على ديابيج ودبابيج .

ينظر الصحاح ٣١٢/١، النهاية ٩٧/٢، القاموس مع شرحه تاج العروس ٣٧/٢، ١٩٩/٨ .

(٤) أي لغير المسلمين .

(٥) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الأطعمة . باب الأكل في إناء مفضض ٥٥٤/٩، وفي الأشربة . باب الشرب في آنية الذهب ٩٤/١٠، ومسلم في صحيحه . كتاب اللباس والزينة ١٦٣٧/٣– ١٦٣٨ .

(٦) ينظر : المغني ١٠١/١– ١٠٢ ، المجموع ٢٨٨/١، شرح مسلم للنووي ٢٩/١٤، فتح الباري ٩٤/١٠.

ولا يرد على هذا ا لإجماع الخلاف في المضبب بالفضة لأنه ليس إناء فضة إلا أن تستغرقه الضبة أو تغلب عليه .

إلا ما روى عن معاوية بن قرة [١] من التابعين [٢] .

وهو محمول على عدم بلوغه النهي [٣] .

وروي عن الشافعي في القديم أن النهي للتنزيه ،لأنه معلل بالتشبه بالأعاجم.[٤] إلا أنه نص في الجديد على التحريم وقطع به بعض أصحابه عنه [٥] .

والقديم محمول على أنه بلغه النهي المعلل بالتشبه ولم تبلغه نصوص الوعيد [٦] .

---

(١) أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني ، البصري .
روى عن جملة من الصحابة منهم أبوه قرة بن إياس، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، والحسن بن علي – رضى الله عنهم – .
كان أحد أئمة التابعين وثقاتهم ، ومن عقلاء الرجال . وابنه القاضي إياس مضرب المثل في الفطنة والذكاء .
توفي –رحمه الله – سنة ثلاث عشرة ومائة ، وله ست وسبعون سنة .
ينظر : طبقات ابن سعد ٢٢١/٧، الثقات لابن حبان ٤١٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/٥– ١٥٥ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٥/٨ .

(٣) ينظر : المجموع ٢٨٨/١ ، فتح الباري ٩٤/١٠ ، نيل الأوطار ١٠٩/١ .

(٤) ينظر : المجموع ٢٨٨/١، فتح الباري ٩٤/١٠ .

(٥) ينظر : الأم ١٠/١ فقد صرح الشافعي فيها بأن الشرب في أواني الذهب والفضة معصية .
وينظر كذلك : المجموع ٢٨٨/١ ، وفتح الباري ٩٤/١٠–٩٥ .

(٦) ومنها حديث أم سلمة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال :« الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » رواه البخاري ٩٦/١٠، ومسلم ١٦٣٤/٣، إلا أن البخاري قال : « في إناء الفضة » وعند مسلم من طريق آخر « من شرب في إناء من ذهب أو فضة . فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » ومن طريق آخر :« إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب .. » ، ينظر: صحيح مسلم ١٦٣٤/٣– ١٦٣٥ .

المسألة الثانية : الشرب في آنية الكفار

اختلف أهل العلم فيما لم تتيقن طهارته أو نجاسته من أواني غير المسلمين ، هل يجوز استعمالها قبل غسلها ؟.

وظاهر المروي عن حذيفة - رضي الله عنه - جواز ذلك .

قال ابن أبي شيبة : « حدثنا وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن جابر ، عن عبد الله بن يحيى الحضرمي ، أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان [١] بباطية [٢] فيها خمر فغسلها حذيفة ثم شرب فيها[٣] .

---

(١) سبق بيانه في ص ١٠١ .

(٢) الباطية : هي الإناء . أو إناء الخمر خاصة .
ينظر اللسان ٧٤/١٤، تاج العروس ٢٧٩/١٠، وينظر كذلك اللسان ٤١٩/٣ .

(٣) المصنف ٢٥٢/١٢

رجال إسناده :

وكيع : هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مَليح - بفتح الميم - الرُؤَاسي - بضم الراء ، فواو مهموزة ، مفتوحة ، ويقال بالتخفيف ، نسبة إلي رؤاس وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة - كوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ، روى له الجماعة .

توفي في آخر سنة ست، أو أول سنة سبع وتسعين ومائة، وله نحو من سبعين سنة - رحمه الله ورضي عنه - .

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٦٣/٣ ، تقريب التهذيب ٥٨١، الأنساب ١٨٠/٦، اللباب ٤٠/٢ .

سفيان : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي . ثقة حافظ ، عابد، إمام حجة ، روى له الجماعة .

توفي سنة إحدى وستين ومائة ، وله أربع وستون سنة - رحمه الله - .
ينظر : تهذيب الكمال ٥١٢/٣ - ٥١٣، تقريب التهذيب ٢٤٤ .

=

فاستسقاء حذيفة المجوسي فيه دلالة على أنه يرى استعمال أوانيهم وأنها طاهرة [١].

واستعمال آنية الكفار من غير غسل هو المروي عن الصحابة – رضى الله عنهم – فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين قال :« كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين فيأكلون في أوعيتهم ، ويشربون في أسقيتهم [٢] ، وروى أيضا عن

= **جابر** : هو أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، رافضي ، ضعيف ، توفي سنة سبع ،أوثمان وعشرين ومائة . وقيل سنة اثنتين وثلاثين.

ينظر : تهذيب الكمال ١٨١/١ ، تهذيب التهذيب ٤٦/٢-٥١، تقريب التهذيب ١٣٧ .

عبد الله بن يحيى الحضرمي : لم أجده .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لضعف جابر ، وعدم تبين أمر شيخه.

ولايقال إن له طريقا آخر عند ابن أبي شيبة، حيث رواه في كتاب العقيقة من مصنفه ٩١/٨ وجاء فيه : سفيان عن جابر بن عبد الله بن بكير أن حذيفة ... الخ فجعله عن (جابر بن عبد الله بن يكبر) هكذا جاء في المطبوع، وكذا هو في مخطوط المحمودية ١٦٩/٢أ فالذي يظهر والله أعلم أن هذا خطأ إذ لم أجد في كتب الرجال أحداً من الرواة بهذا الاسم ، فلعله مما تصحف على النساخ وأن الإسناد هو الإسناد الأول نفسه.

(١) فإن قيل : لكن حذيفة قد غسل الآنية قبل شربه فيها !.

أجيب بأن الظاهر أنه انما فعل ذلك من أجل الخمر، إذ لو كان يرى نجاسة أوانيهم لما استسقاهم

(١) المصنف ٩١/٨ ، ٢٥٢/١٢ .

الحسن [١] قال :« كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم فيشربونه [٢] أصحاب رسول الله ﷺ ، والمسلمون فيأكلونه ، ونحن نأكله [٣] .

وروى أيضاً عن أبي وائل [٤] وإبراهيم [٥] قالا : لما قدم المسلمون [٦] أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم ، وخبزهم ، فأكلوا ، ولم يسألوا عن شيئ من ذلك [٧] .

وجاء عن أمير المؤمنين عمر – رضى الله عنه – أنه توضأ من جرة [٨] نصرانية [٩] .

---

(١) هو البصري .

(٢) هذا على لغة بني الحارث ، ولو جاء على المشهور لقال : فيشربه .

(٣) المصنف ٨٩/٨، ورواه أيضا في٢٥٠/١٢ عن الحسن ومحمد بن سيرين جميعا وقد جاء على المشهور من لغة العرب : فيشربه أصحاب رسول الله ﷺ ...

(٤) هو شقيق بن سلمة تقدمت ترجمته في ص ٤٣ .

(٥) هو النخعي .

(٦) يعني أصحاب النبي ﷺ في فتوحات العراق وفارس .

(٧) المصنف ٨٨/٨، ٢٥٠/١٢ . لكن وقع فيه « من حبهم ، وحرمهم » وهو تصحيف قطعاً .

(٨) الجرة : إناء خزفي جمعه جَرٌ ، وجرار (ينظر : اللسان ١٣١/٤).

(٩) رواه الشافعي في الأم ٨/١– واللفظ له – وعبد الرزاق في مصنفه ٧٨/١، والبخاري في صحيحه ٢٩٨/١ معلقا مجز وما به . ورواه الدارقطني في سننه ٣٢/١، والبيهقي في سننه ٣٢/١ من طريقين أحدهما من طريق الشافعي .

وهذا قول جمهور السلف [١]، ومذهب الإمامين أبي حنيفة [٢] ، والشافعي[٣] ، ومالك في أحد قوليه[٤] ، وأحمد في أهل الكتاب خاصة [٥] .

وروى عن بعضهم ما ظاهره كراهة الأواني التي يطبخ فيها الكفار مطلقاً من غير تفريق بين كتابي وغيره ، فإن لم يجدوا منها بدا استعملوها بعد غسلها .

أخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال : « كانوا يكرهون آنية الكفار؛ فإن لم يجدوا منها بداً غسلوها، وطبخوا فيها[٦] .

وإليه ذهب الإمام أحمد ، في رواية عنه [٧] .

---

(١) ينظر : الأوسط ٣١٤/١، ١٧٣/٢- ١٧٤. المجموع ٣٠١/١ .

(٢) ينظر : كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ٧٨/١، ٨٧ شرح السير الكبير ١٤٥/١، مختصر الطحاوي ١٧، عمدة القاري ٨٤/٣ ، الهداية مع شرحها ، فتح القدير ١٠٨/١ .

(٣) ينظر : الأم ٨/١ .

(٤) ينظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٣/١، عمدة القاري ٨٤/٣ .

(٥) ينظر : المغني ١٠٩/١ .

(٦) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩١/٨- ٩٢ ، ٢٥٢/١٢ . ومعلوم بالاستقراء أن قول التابعي : كانوا يفعلون، أو يتركون ، أو يستحبون ، أو يكرهون ، ونحوها يعني أصحاب رسول الله ﷺ. وكبار التابعين .

(٧) ينظر : المحرر ٧/١ ، الإنصاف ٨٥/١ ، الفروع ٣٥/١ .

وروي عن جماعة من التابعين منهم الحسن البصري ، وسعيد بن جبير كراهة آنية غير أهل الكتاب مما يطبخ فيه [١] .

وكراهة أواني الكفار مطلقا من غير تفريق بين ما يطبخ فيه وغيره هو أحد قولي مالك [٢] ، وقول إسحاق بن راهويه [٣] والرواية الثانية عن أحمد في غير آنية أهل الكتاب [٤].

وإلى القول بنجاسة آنية الكفار مطلقا ذهب أهل الظاهر فلا تستعمل إلا بعد غسلها عند الحاجة إليها [٥].

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٩١/٨ - ٩٢ ، ٢٥٢/١٢ .

(٢) ينظر : المدونة ١٤/١ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١٣٨/١، عمدة القاري٨٤/٣ .

(٣) ينظر : الأوسط ٣١٤/١، ١٧٤/٢ ، المجموع ٣٠١/١ ، وليس في الأوسط ذكر الآنية ، وإنما ذكر السؤر والثياب ، مما يدل على أن إسحاق يرى أن نجاسة الكافر عينية فينجس كل مالامسه ، وينظر : المجموع ١ / ٣٠١ .

(٤) ينظر : المحرر ٧/١، الإنصاف ٨٥/١، الفروع ٣٥/١ .

(٥) ينظر : المحلى ١٠٦/١ - ١٠٧ .

أدلة هذه الأقوال :

أولا : الذين أجازوا استعمال أواني الكفار قبل غسلها من غير تفريق بين أهل الكتاب وغيرهم ، ومن غير تفريق في الأواني بين ما يطبخ فيه وغيره.

استدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها :

١ - أن طعام أهل الكتاب مباح لنا بالكتاب، والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾[١] وهذه الآية من سورة المائدة وهي آخر أو من آخر القرآن نزولا [٢] . وثبت عنه ﷺ أنه أكل من شاة صنعتها له ولأصحابه يهودية عام خيبر [٣] .

وأجاب ﷺ يهوديا دعاه إلى خبز شعير، وإهالة سنخة [٤] .

وأجمع أهل العلم على أن ذبائحهم حلال في الجملة ، وإن اختلفوا في التفصيل[٥] .

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٥) .

(٢) ينظر : مسند الإمام أحمد ١٨٨/٦ ، جامع الترمذي ٢٦١/٥، المستدرك مع تلخيصه ٣١١/٢ .

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في كتاب المغازي ، باب الشاة التي سُمَّت للنبي ﷺ ٤٩٧/٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ١٧٢١/٤.

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢١٠/٣– ٢١١ .

والإهالة : هي الدهن يؤتدم به . أو ما أذيب من الشحم . أو ما جمد من الدسم وهو الودك ، والسنخة ، أو الزنخة هى المتغيرة الرائحة .

ينظر : النهاية ٨٤/١، لسان العرب ٢٢/٣، ٣٢/١١ .

(٥) ينظر : الإجماع لابن المنذر ٦٩ ، بداية المجتهد ٤٨٦/١ – ٤٨٧ ، المغني ٢٩٣/١٣.

وإباحة طعامهم يقتضي طهارة أوانيهم، فهي ظروف طبخه وتقديمه [١] .

٢ - ما رواه أحمد وأبو داود عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم [٢] .

٣ - حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - في استقائه ﷺ وأصحابه من مزادة [٣] مشركة . رواه البخاري ، ومسلم [٤] .

وهذا الحديث والذي قبله ظاهر الدلالة في الاستمتاع بآنية المشركين .

٤ - ما علم من حال النبي ﷺ وأصحابه . فقد كانوا يجاورون اليهود، وتفد عليهم وفود المشركين ، ويحوز المسلمون أموالهم غنيمة في جهادهم ، ويرحلون إلى بلادهم للدعوة ، والتجارة ، وهذا يستلزم مخالطتهم ، واستعمال أوانيهم ، فلو وجب غسلها لنقل ذلك واستفاض لحاجة الناس إليه، وتداعي الهمم على نقله والله أعلم[٥].

---

(١) ينظر : المجموع ٣٠١/١ .

(٢) مسند أحمد ٣٧٩/٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، ١٧٧/٤.

(٣) تقدم بيان المزادة في ص٦٩

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٩

(٥) وينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٤٣/١ ، ١١٥ .

ثانياً : أدلة القائلين بمشروعية غسلها قبل استعمالها :

١ - أن منطوق قوله تعالى : ﴿إنما المشركون نجس﴾ [(١)] ، ومفهوم قوله ﷺ :«إن المسلم أو قال : إن المؤمن لاينجس » [(٢)] يدل على أن الكافر نجس العين [(٣)] فتنجس آنيته بملامسته [(٤)] .

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - أنه سأل النبي ﷺ عن آنية أهل الكتاب . فقال له ﷺ : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، وكلوا فيها » [(٥)] .

٣ - إن المعروف من حال الكفار أنهم لا يتقون النجاسة بل إن منهم طوائف تَدَيَّن باستعمالها [(٦)] . ومن ثم فإن أوانيهم لا تسلم غالبا من نجاساتهم فتغسل احتياطاً [(٧)] .

---

(١) سورة براءة (التوبة) آية (٢٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الغسل . باب عرق الجنب ، وأن المسلم لاينجس ، وباب الجنب يخرج ويمشي ١/٣٩٠، ٣٩١، ومسلم ١/٢٨٢- من حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم أيضاً من حديث حذيفة.

(٣) ينظر : المحلى ١/١٢٩- ١٣٠ ، فتح الباري ١/٣٩٠ .

(٤) وينظر : المجموع ١/٣٠١ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه ٩/٦٠٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ٣/١٥٣٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) وينظر : العتبية ١/١٣٨ مع البيان والتحصيل ، المغني ١/١١١ ، تفسير القرطبي ٦/٧٨ ، فتح الباري ٩/٦٢٣ .

ثالثاً : أما الذين خصوا أواني غير أهل الكتاب مما يستخدم للطبخ ونحوه بأن لا تستخدم حتى تغسل ، فقد نظروا في أدلة المذهبين السابقين، وجمعوا بينها بحمل الرخصة على أواني أهل الكتاب وأواني غيرهم مما لم يعدّ للطبخ.

وأما ما كان معداً للطبخ من غير أواني أهل الكتاب فعللوا للأمر بغسلها قبل استعمالها بأن ذبائحهم ميتة [١] ، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه بغسل الآنية [٢] ، حيث طبخوا فيها الحمر الأهلية عام خيبر [٣] ، وأمر بغسل آنية أهل الكتاب التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون الخمر، فالآنية التي تطبخ فيها الميتة كذلك ، وأولى .

---

(١) ينظر : المغني ١/١١١ – ١١٢ .

(٢) أي آنية أصحابه ﷺ ورضي عنهم .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ٧/٤٦٣ – ٤٦٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ٣/١٥٤٠ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول الذين أجازوا الاستمتاع بأواني الكفار مطلقا من غير اشتراط غسل.

وقد نوقشت أدلتهم على النحو التالي:

١ - **الدليل الأول** :وهو الاحتجاج بإباحة طعام أهل الكتاب يرد عليه أن نصوصه جميعا في أهل الكتاب، وأهل الكتاب يختلفون في كثير من الأحكام عن غير الكتابيين ، كإباحة نسائهم وذبائحهم ، فلا يمكن القياس عليهم .

٢ - **الدليل الثاني** : وهو حديث جابر - رضي الله عنه - في استمتاعهم بآنية المشركين يرد عليه أنه جاء في رواية البزار :«فنغسلها ونأكل فيها»[1] . فهذه الزيادة تقيد المطلق في الحديث. وهي زيادة يجب قبولها .

ويمكن حمل الحديث مجرداً عن هذه الزيادة على آنية الماء ونحوه ، دون آنية الطبخ وما يغلب عليه مماسة النجاسة .

فقد أمر النبي ﷺ بغسل آنية المسلمين حيث طبخوا فيها لحوم الحمر الأهلية في خيبر . فغسل آنية طبخ الكفار المحرمة ذبائحهم أولى.

٣ - **الدليل الثالث** : وهو حديث عمران بن حصين في استسقائهم من مزادة مشركة يرد عليه أنه وارد على آنية الماء، والأصل فيها الطهارة، أو أنها واقعة عين لاعموم لها .

٤ - **الدليل الرابع** : وهو الاحتجاج بمجاورة المسلمين أهل الكتاب ومخالطتهم الكفار بحيث لايكادون يسلمون من استعمال أوانيهم . يرد عليه أنه ليس إلا أموراً وأحوالا عامة يمكن تخصيصها بما سبق . فيكون فيما سوى آنية المشركين التي يغلب عليها مماسة النجاسة.

---

(١) فتح الباري ٩/٦٢٣ .

ثانياً : أدلة الآخرين الذين كرهوا الاستمتاع بأواني الكفار إلا أن تغسل.

وقد نوقشت أدلة هؤلاء على النحو التالي :

١ - القول بنجاسة الكافر عينا، قول ضعيف ، يرده إباحة نساء أهل الكتاب ، وطعامهم ، ويرده حديث استسقاء النبي ﷺ وأصحابه من مزادة المشركة [١] ، وإنزاله ﷺ المشركين في المسجد كما في قصة ثمامة بن أثال الحنفي[٢] ووفد ثقيف [٣] ، ويرده ما علم بالاستفاضة والاستقراء أن النبي ﷺ كان يلبس هو وأصحابه الثياب التي نسجها الكفار، ولم ينقل عنهم غسلها، كما أنه لم ينقل عنهم توقي أعيان الكفار، خشية النجاسة، وقد كان اليهود يجاورونهم ، والمشركون يفدون عليهم ، ويسافر المسلمون إليهم . فلو كانوا أنجاس عين لنقل التوقي واستفاض، لحاجة الناس إليه وتوافر الهمم على نقله [٤] ، ومن ثم فالمراد بنجاستهم في الآية النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الاعتقاد، أو النجاسة الحكمية، حيث لا يتطهرون من حدث أصغر ولا أكبر، أو أن الآية خرجت مخرج الذم والإهانة[٥] .

---

(١) حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - وتقدم تخريجه في ص ٦٩ .

(٢) رواه البخاري ٥٥٥/١ ، ٥٦٠ ، ٧٥/٥ .

(٣) رواه أحمد ٢١٨/٤ ، وأبو داود ٤٢٠/٣ - ٤٢١ .

(٤) وينظر : بدائع الصنائع ١٢٨/٥، المغني ١١٢/١، المجموع ٣٠٢/١، فتح الباري ٣٩٠/١، نيل الأوطار ٤٣/١ .

(٥) ينظر : تفسير ابن جرير ١٩٠/١٤- ١٩١ ، تحقيق محمود شاكر ، تفسير البغوي مع تفسير ابن كثير ١٤١/٤- ١٤٣ ، وتفسير القرطبي ١٠٣/٨ .
وينظر كذلك : المجموع ٣٠٢/١، وفتح الباري ٣٩٠/١، ونيل الأوطار ٤٣/١.

وأما قوله ﷺ : « إن المسلم لا ينجس » فلا يدل على نجاسة غير المسلم إلا بالمفهوم . ودلالة المفهوم لا تقاوم دلالة المنطوق في النصوص الدالة على طهارة أعيانهم .

وعلى هذا فإن القول بنجاسة آنية الكفار لملامستهم ضعيف لاستناده على ضعيف .

٢ - حديث أبي ثعلبة -رضي الله عنه - في الأمر بغسل آنية أهل الكتاب قبل استخدامها يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن الأمر بالغسل إنما هو لتلوثها بالخمر والخنزير ، ففي رواية أحمد وأبي داود- واللفظ له :« إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر » [١] .

الثاني : أن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم غيرها، إذ الإناء المتنجس لافرق بينه وبين مالم يتنجس بعد إزالة النجاسة ، فليس ذلك إلا للاستقذار والله أعلم [٢] .

٣ - **وأما الدليل الثالث** : وهو ما عرف من حال الكفار أنهم لا يتقون النجاسات ، ومن ثم فإن أوانيهم لا تسلم في الغالب من ذلك. فقول مبني على الشك . والأصل الطهارة فلا تزول بالشك [٣] .

---

(١) مسند أحمد ١٩٤/٤، سنن أبي داود كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، ١٧٧/٤ - ١٧٨ .

(٢) ينظر : المجموع ٣٠٢/١ ، نيل الأوطار ١١٥/١ .

(٣) ينظر : المغني ١١١/١- ١١٢ ، المجموع ٣٠٢/١ .

الترجيح :

والذي يظهر – والله أعلم – أن مذهب من خصّ أواني غير أهل الكتاب مما أعد للطبخ بأن لا تستخدم إلا بعد غسلها ، دون غيرها من الأواني ، مذهب وجيه تجتمع به الأدلة . مع سلامة أدلته من الإيرادات أو الاعتراضات عليها.

المبحث الثالث
في أحكام النجاسة
وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : دعاء دخول الخلاء ، والخروج منه

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن جويبر ، عن الضحاك. قال: «كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرجس ، النجس، الخبيث، المخبث، الشيطان الرجيم»[1] .

وروي مثل ذلك عن الضحاك بن مزاحم.

---

(١) المصنف : ١/١، ٢ ، ١٠/٤٥٣ .

رجال إسناده :

عبدة بن سليمان : هو الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت، روى له الجماعة.

توفي سنة سبع ، أو ثمان وثمانين ومائة.

ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٤٥٨-٤٥٩ ، تقريب التهذيب ٣٦٩ .

جويبر : هو أبو القاسم جويبر بن سعيد الأزدي، البلخي، ثم الكوفي. ضعيف جداً.

توفي بين الأربعين إلى الخمسين ومائة .

ينظر : تهذيب التهذيب ٢/١٢٣- ١٢٤، تقريب التهذيب ١٤٣ .

الضحاك : هو أبو القاسم ، ويقال: أبو محمد، الضحاك بن مزاحم الهلالي، الخراساني ، عالم ، مفسر، صدوق ، كثير الإرسال معدود في صغار التابعين ، وقد تكلموا في سماعه من الصحابة.

توفي سنة ثنتين ، أو خمس، أو ست ، ومائة .

ينظر: تهذيب الكمال ٢/٦١٨، سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨- ٦٠٠، تقريب التهذيب ٢٨٠) .

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ضعيف لضعف جويبر، وعدم ثبوت سماع الضحاك من أحد من الصحابة .

وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه [١] .

ويستدل لهم على ذلك بأنه روي مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث أبي أمامة[٢] ، وأنس وابن عمر[٣] ، إلا أن في أسانيدها مقالاً يمنع الاحتجاج بها[٤].

---

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/١-٢ ، ١٠/٤٥٣ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/١٠٩ .

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٦، ٨ .

(٤) فابن ماجه يرويه من حديث عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، عن أبي أمامة.

وقد اختلف في عبيد الله والقاسم ويرى ابن حجر أنهما صدوقان يخطئان، وقال مرة في القاسم: صدوق يغرب كثيراً.

وأما علي بن يزيد فضعيف.

(ينظر : تهذيب التهذيب ٧/١٢ - ١٣، ٣٩٦- ٣٩٧، ٨/٣٢٢- ٣٢٤، تقريب التهذيب ٣٧١، ٤٠٦، ٤٥٠) .

ويرويه ابن السني من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن وقتادة، عن أنس

وإسماعيل مجمع على ضعفه.

(ينظر: تهذيب الكمال ١/١٠٩- ١١٠، تقريب التهذيب ١١٠، مصباح الزجاجة ٤٤. فيض القدير ٥/١٢٢) .

ورواه من حديث محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الحميد بن صالح، عن حبان بن علي العنزي، عن إسماعيل بن رافع، عن دُوَيد بن نافع، عن ابن عمر.

وحبان بن علي ، وإسماعيل بن رافع ضعيفان .

(ينظر : تهذيب الكمال ١/١٠٠-١٠١، ٢٢٤- ٢٢٥، تقريب التهذيب ١٠٧، ١٤٩)

ودويد لم يثبت سماعه من ابن عمر. (وينظر: تهذيب التهذيب ٣/٢١٤، فيض القدير ٥/١٢٨)

فهذه الطرق للحديث كلها ضعيفة ،وقد نبه البوصيري إلى ضعف حديث أبي أمامة . (ينظر: مصباح الزجاجة ٤٤) ونبه الحافظان المنذري في مختصر

=

وقد صح عنه ﷺ أنه كان يقول عند دخول الخلاء:« اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» رواه البخاري ومسلم [١]

وعلى فرض صحة الأول فإن الاختلاف فيهما اختلاف تنوع لاتضاد . والله أعلم.

أما دعاء الخروج من الخلاء فروى ابن أبي شيبة بالسند السابق:«كان حذيفة يقول إذا خرج – يعني من الخلاء– الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني [٢] .

وروي مثل قول حذيفة عن أبي ذر، وأبي الدرداء [٣]، – رضي الله عنهما – جميعا.

ويستدل لهم على ذلك بأنه روي مرفوعا عن النبي ﷺ ، من حديث أنس عند ابن ماجه [٤] ، ومن حديث أبي ذر عند النسائي وابن السني[٥] من

= السنن ٣٣/١، والسيوطي في الجامع الصغير ١٢٨/٥ إلى ضعف حديث ابن عمر. ورمز السيوطي بالضعف لحديث أنس (ينظر: الجامع الصغير ١٢٧/٥). ولم أجد غيرها أمثل منها. والله أعلم .

(١) ينظر: صحيح البخاري ٢٤٢/١ باب ما يقول عند الخلاء. وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ٢٨٣/١ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/١، ١٠/٤٥٣ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/١، ١٠ ٤٥٤، ٤٥٥ .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١١٠/١ .

(٥) ينظر : عمل اليوم والليلة لابن السني ٧، ولم أجده في المطبوع من عمل اليوم والليلة للنسائي . لكن أشار إلى روايته المزي في تحفة الأشراف ١٩٤/٩ وأشار أيضاً إلى هذه الرواية في تهذيب الكمال في ترجمة أبي علي الأزدي ١٦٢٩/٣. وأشار إليها ابن حجر في النكت الظراف ١٩٤/٩ (مع التحفة) . والبوصيري في الزوائد ٤٤. والسيوطي في الجامع الصغير ١٢٢/٥.

=

طريقه إلا أن إسناديهما ليسا بذاك [1] .

وقد صح عنه ﷺ أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : « غفرانك » [2] وعليه فيقال فيه ما قيل في دعاء الدخول ، إنه إن صح الأول فإن الاختلاف تنوع لا تضاد . والله أعلم .

---

(١) فابن ماجه يرويه من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تقدم أنه مجمع على ضعفه (ينظر ص ١١٨ ت ٤) .

ويرويه النسائي من حديث أبي الفيض ، أو أبي علي الأزدي، واسمه عبيد بن علي. قال ابن حجر: مقبول.

(ينظر : تقريب التهذيب ٦٥٩) ثم إن في حديث النسائي اضطراباً في الإسناد، واختلافاً في رفعه، ووقفه (ينظر: علل الدارقطني ٢٣٥/٦، تحفة الأشراف ١٩٤/٩- ١٩٥، تهذيب الكمال ١٦٢٩/٣، النكت الظراف ١٩٤/٩- ١٩٥) ولهذا قال الدارقطني في المرفوع : إنه غير محفوظ (ينظر: العلل ٢٣٥/٦)، وضعفه الحافظ المنذري (ينظر: مختصر السنن ٣٢/١-٣٣) .

وقال النووي : إسناده مضطرب غير قوي (المجموع ٢/ ٧٩) ، وقال البوصيري : لا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئ (مصباح الزجاجة ٤٤) .

(٢) رواه أحمد ١٥٥/٦، وأبو داود ٣٠/١، والترمذي ١٢/١، وابن ماجه ١١٠/١ كلهم من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

قال الترمذي :« حديث حسن غريب» .

وقال أبو حاتم الرازي: هو أصح حديث في هذا الباب (ينظر مختصر سنن أبي داود ٣٢/١- ٣٣، المحرر في الحديث ٢٢).

وصححه الحاكم (المستدرك ١٥٨/١) ابن خزيمة (٤٨/١) وابن حبان(٣٥٤/٢) والنووي (المجموع ٧٩/٢) والذهبي (تلخيص المستدرك ١٥٨/١).

المسألة الثانية : حكم الاستنجاء بالماء

اتفق العلماء على مشروعية إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين . ولم يختلفوا في جواز إزالتها بالأحجار [١] . لكنهم اختلفوا في استعمال الماء لذلك.

وعن حذيفة – رضي الله عنه – في ذلك روايتان :

الأولى : الكراهة :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة . قال: سئل عن الاستنجاء بالماء . فقال : « إذن لا تزال يدي في نَتْن » [٢]

(١) هذا ثابت بالتتبع والاستقراء . وينظر أيضاً : بداية المجتهد ٨٩/١ ، ٩١، المغني ٢٠٨/١ .

(٢) المصنف ١٥٤/١ .

رجال إسناده :

أبو معاوية : هو الضرير محمد بن حازم التميمي، السعدي – مولاهم –، الكوفي . ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش. وقديحهم في حديث غيره، روى له الجماعة .

توفي سنة خمس وتسعين ومائة عن ثنتين ، وثمانين سنة.

ينظر : تهذيب الكمال ١١٩٢/٣، التقريب ٤٧٥

الأعمش : هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي ، ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

ورواه ابن المنذر عن أبي معاوية[1] .

وممن روى عنه كراهة الاستنجاء بالماء من الصحابة سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء [2] .

=

إبراهيم : هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، الكوفي ، الإمام الفقيه، الثقة، العلم المشهور. معدود من صغار التابعين . يرسل كثيراً، ولم يصح له سماع من أحد من الصحابة . أخرج له الجماعة

توفي سنة ستٍ وتسعين ، وهو ابن خمسين سنة أو نحوها.

ينظر : تهذيب الكمال ٦٧/١ - ٦٨ ، التقريب ٩٥ .

همام : هو ابن الحارث بن قيس النخعي ، الكوفي ، عابد، ثقة، روى له الجماعة.

توفي سنة خمس وستين .

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٤٨/٣ ، تقريب التهذيب ٥٧٤ .

مما تقدم يتبين أن إسناد هذا الأثر إسناد صحيح. وقد صححه الحافظ في فتح الباري ٢٥١/١ .

(١) الأوسط ٣٤٦/١ .

إلا أنه سقط من إسناده الواسطة بين الأعمش وهمام ، ولعل ذلك تطبيع ، أو سبق قلم ناسخ .

(٢) ينظر : الموطأ ٣٣/١، الآثار لمحمد بن الحسن ٥ ، المصنف لابن أبي شيبة ٥٣/١-٥٤، ١٥٤، الأوسط ٣٤٦/١- ٣٤٧ ، المغني ٢٠٧/١- ٢٠٨ ، المجموع ١٠٤/٢، فتح الباري ٢٥١/١ .

الرواية الثانية : الاستنجاء بالماء :

قال ابن أبي شيبة :حدثنا هُشَيم ، عن حصين، عن ذر [١]، عن مسلم بن سَبْرة بن المسيب بن [٢] نَجَبَة [٣] ، عن عمته فريعة – وكانت تحت حذيفة – أنها قالت : « كان حذيفة يستنجي بالماء » [٤] .

---

(١) جاء في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة ومخطوط المحمودية « زر » وكذا في الأوسط لابن المنذر . ولعل ذلك من النساخ. وهو خطأ قطعا ، فإن حصينا لايروي عن شخص بهذا الاسم . ولا يروي عن مسلم، ولا حنظلة، ولا جدهما المسيب – ، شخص بهذا الاسم . لكن يروي عنهم ذر بن عبد الله ، ويروي حصين عنه.

وقد جاء صحيحا في إحدى نسخ المصنف وهي :«الملتانية»– ذكر ذلك الأعظمي في تحقيقه – للمصنف ٢٦٢/١ كما جاء صحيحا عند الدارمي .

(٢) في طبعة الدار السلفية : « عن » وهو تطبيع ، صحح في الطبعة التي حققها الأعظمي .

(٣) نَجَبَة : بفتح النون ، والجيم ، والباء . (ينظر : تبصير المنتبه ١٩٦/١) .

(٤) المصنف ١٥٢/١ .

رجال إسناده :

هشيم : بالتصغير – ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم . الواسطي . ثقة . ثبت . إلا أنه كثير التدليس والإرسال الخفي. روى له الجماعة .

توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وقد قارب الثمانين .

ينظر : تهذيب الكمال ١٤٤٦/٣ – ١٤٤٨ ، تقريب التهذيب ٥٧٤ .

حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، تابعي ، ثقة روى له الجماعة ، تغير حفظه بأَخَرة .

توفي سنة ست وثلاثين ومائة . وله ثلاث وتسعون .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٩٨/١ ، تقريب التهذيب ١٧٠ .

=

ورواه ابن المنذر من طريق خالد بن عبد الله ، عن حصين ، عن ذر[1] ، عن مسلم .

ورواه أيضاً من طريق سفيان ، عن حصين ، عن ذر[1] ، عن حنظلة – هو ابن سبرة ، أن حذيفة [2] . ولم يذكر عمته .

= **ذر**: هو ابن عبد الله بن زرارة الهمداني ، المُرْهبي – بضم الميم، وسكون الراء– أبو عمر الكوفي . ثقة ، روى له الجماعة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣٩٥/١– ٣٩٦ ، تقريب التهذيب ٢٠٣ .

مسلم بن سَبْرة – بفتح السين وسكون الباء – ابن المسيب بن نَجَبة الفزاري، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في ثقاته .

ينظر : التاريخ الكبير ٢٦٢/١/٤ ، الجرح والتعديل ١٨٥/٨– ١٨٦، الثقات ٧/ ٤٤٤ .

(١) ينظر التعليق رقم (١) ص ١٢٣.

(٢) الأوسط ٣٤٨/١، ٣٤٩ .

رجال إسناديه الذين لم يتقدم ذكرهم :

خالد بن عبد الله : هو أبو الهيثم ، أو أبو محمد خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان المزني – مولاهم – الواسطي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة.

توفي سنة تسع وسبعين، أو ثنتين وثمانين ومائة ، وله نحو من سبعين، سنة أو يزيد .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٥٧/١ ، تقريب التهذيب ١٨٩ .

سفيان : هو الثوري ، تقدم في ص ١٠٣

حنظلة : هو ابن سَبْرة بن المسيب بن نَجَبَة الفزاري ، ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في ثقاته.

=

ورواه الدارمي (١) عن عبَّاد بن العوام ، عن حصين ، عن ذر ، عن المسيب بن نجبة ، عن عمته (٢) .

= ينظر : التاريخ الكبير ٣٦/١/٢ ، الجرح والتعديل ٢٤٢/٣، الثقات ٢٢٥/٦-٢٢٦ .

(١) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي ، ثم الدارمي ، السمرقندي، أحد الحفاظ الأعلام وأئمة الإسلام .

اتفق الأئمة على جلالته وإمامته والثناء عليه، أحمد، وعثمان بن أبي شيبة وابن نمير، والمخرمي ، وابن بشار، وأبو حاتم، وابن حبان، وبكى البخاري لما ورد عليه نعيه. وقال الذهبي : كان ركنا من أركان الدين .

له تصانيف منها كتابه المشهور بالسنن ويسمى المسند، ومنها التفسير، والجامع .

توفي في ذي الحجة سنة خمس وخمسين ومائتين . وهو ابن خمس وسبعين سنة- رحمه الله - ورفع درجته .

ينظر : تاريخ بغداد ٢٩/١٠-٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢- ٢٣٢ .

(٢) سنن الدارمي ١٣٨/١

رجال إسناده الذين لم يتقدم ذكرهم :

عباد بن العوام : أبو سهل عباد بن العوام بن عمر الكلابي - مولاهم -، الواسطي، ثقة ، روى له الجماعة .

=

= توفي سنة خمس، أو ست، أو سبع وثمانين ومائة . وله نحو من سبعين سنة - رحمه الله - .
ينظر : تهذيب الكمال ٦٥٢/٢، تقريب التهذيب ٢٩٠ .
المسيب بن نَجَبَة : الفزاري ، الكوفي ، تابعي ، مخضرم ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول.
قتل مع جيش التوابين، في عين الورده سنة خمس وستين للهجرة .
ينظر : في ترجمته : طبقات ابن سعد ٢١٦/٦، الثقات ٤٣٧/٥ تهذيب التهذيب ١٥٤/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٣٢ .
ومما سبق يتبين أن مدار هذا الأثر على حصين ، عن ذر، لكن اختلف على ذر فيه .
فرواه هشيم، وخالد ، عن ذر، عن مسلم بن سبرة ، عن عمته.
ورواه سفيان عن ذر عن حنظلة بن سَبرة ولم يذكر عمته .
ورواه عباد بن العوام عن ذر عن المسيب بن نَجَبَة عن عمته .
والذي يظهر - والله أعلم - أن رواية هشيم عند ابن أبي شيبة، وخالد بن عبد الله الطحان عند ابن المنذر ، كلاهما عن مسلم بن سبرة ، أرجح لأمور:
١ - أن مدار الحديث على حصين . وقد اتفق اثنان من أصحابه على طريق ، بينما اختلف الأخران .
٢ - أن يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، قدما هشيماً على سفيان وشعبة في حصين .
بل قال الإمام أحمد : ليس أحد أصح حديثا عن حصين من هشيم. (تهذيب التهذيب ٦٠/١١ - ٦١) .
٣ - أن امرأة حذيفة بنت المسيب، لاعمته ، بل عمة مسلم وحنظلة، ذكر ذلك البخاري (التاريخ الكبير ٣٦/١/٢) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢٤٢/٣)، وابن حبان (الثقات ٢٢٦/٦، ٤٤٤/٧) .
لكن وإن كان الظاهر أن الأثر لمسلم بن سبرة ،إلا أنه يحتمل أن يكون ذر رواه -أيضا- عن حنظلة بن سبرة- أخي مسلم - فقد ثبت سماعه منهما جميعا، وليس بمستنكر أن يكونا سمعاه كلاهما من عمتهما، فحدثا به ذراً، فحدث به عنهما جميعا.
=

وروي الاستنجاء بالماء من البول والغائط عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو ذر، وأبو أسيد وابن عمر، وأنس، ورافع بن خَدِيج ، ومعاوية، وعائشة- رضي الله عنهم جميعا- [١] .

وروى الاستنجاء بالماء من البول فقط عن ابن عباس، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

وعن جماعة من التابعين منهم الأسود بن يزيد[٢] و النضر بن أنس[٣] ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي [٤] .

= ثم إن هذا الأثر لا تضره عنعنة هشيم لأنه لم ينفرد به. لكن مسلم بن سبرة يحتاج إلى متابع. فإن صحت متابعة حنظلة فذاك . وإلا ففيه نظر. والله أعلم .

(١) ينظر : الموطأ ١/ ٢٠ ، المدونة ١/٨، كتاب الآثار لأبي يوسف ٦-٧، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٢- ١٥٤، زوائد البزار ١/ ١٣٠، الأوسط ١/٣٤٧- ٣٤٩، سنن البيهقي ١/١٠٦، المغني ١/٢٠٨ .

(٢) هو النخعي تقدمت ترجمته في ص ٤٣.

(٣) أبو مالك النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري .

روى عن أبيه ، وابن عباس ، وزيد بن أرقم وغيرهم .

معدود من ثقات التابعين ، أخرج له الجماعة .

ذكر فيمن خرج مع ابن الأشعث يوم الجماجم ، ثم مع يزيد بن المهلب حين خرج على يزيد بن عبد الملك .

ولم أقف على تحديد تاريخ وفاته . لكن قال ابن سعد: مات قبل الحسن، وموت الحسن سنة عشر ومائة ، وخروج يزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك سنة ثنتين ومائة ، فتكون وفاته ما بين الثنتين إلى عشر ومائة - رحمه الله-.

ينظر : طبقات ابن سعد ٧/١٩١ - ١٩٢، تاريخ الطبري ٦/٥٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٤) ينظر : المصنف ١/٥٤ - ٥٥ .

ومشروعية الاستنجاء بالماء للسبيلين هو مذهب الأئمة الأربعة [١] ، وأهل الظاهر [٢] .

قال الترمذي : « وعليه العمل عند أهل العلم » [٣] .

وذكر ابن قدامة أنه قول أكثر أهل العلم [٤] .

---

(١) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٨ ، فتح القدير ١/٢١٤، المدونة ١/٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٥٩ ، الأم ١/٢٢، المهذب مع المجموع ٢/١٠٢-١٠٤، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣١، المغني ١/٢٠٧ - ٢٠٩ .

(٢) المحلى ١/٩٥ - ٩٦ .

(٣) سنن الترمذي ١ / ٣١ .

(٤) المغني ١/٢٠٧ .

أدلة هاتين الروايتين :

أولاً : أدلة الرواية الأولى - (كراهة الاستنجاء بالماء) - :

لم أقف على دليل صحيح، ولا ضعيف ، يؤيد هذه الرواية اللهم إلا أن يستأنس لها بحديث عائشة- رضي الله عنها - قالت : بال رسول الله ﷺ ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : « ما هذا ياعمر؟ » فقال: هذا ماء تتوضأ به ، قال :« ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ، ولو فعلت لكانت سنة ». رواه أحمد أبو داود وابن ماجه [1] .

فإنكاره ﷺ على عمر - رضي الله عنه - اتباعه بالماء ، ونفيه أن يكون مأموراً به، ربما أفهم بعضهم كراهة استعماله. والله أعلم .

ويستأنس لهم -أيضاً - بأثرين روي أحدهما عن عمر -رضي الله عنه - أنه بال ثم مسح ذكره بالتراب ، وقال: « هكذا علمنا [2] » . وروي الآخر عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط. فقال : « ما كنا نفعله[3] ». فهذان الأثران يوهمان أنهم لم يُعَلَّموا الاستنجاء بالماء ولم يكن من سنتهم ، يؤيد هذا قول ابن مسعود - رضي الله عنه - في غسل الدبر والذكر : بدعة ولنعم البدعة [4]

---

(١) مسند أحمد ٦/٩٥ ، سنن أبي داود ١/٣٨ ، وسنن ابن ماجة ١/١١٨ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (ينظر : زوائد معجمي الطبراني المسمى مجمع البحرين ٣٧ب) وابن عدي في الكامل ٣/١٠٠٥ ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٤/٣٥٤ من طريقين أحدهما طريق الطبراني . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه رأى عمر .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٥٤ و ١٥٤ .

(٤) كتاب الآثار لأبي يوسف ٦ .

ثانياً : أدلة الرواية الثانية - (مشروعية الاستنجاء بالماء) - :

وقد جاءت أحاديث كثيرة في مشروعية الاستنجاء بالماء، منها:

١ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجئ أنا وغلام معنا إداوة [١] من ماء، يعني يستنجي به، رواه البخاري [٢] .

وله ولمسلم : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء [٣] ، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء عنزة [٤] . فيستنجي بالماء [٥] .

---

(١) **الإداوة** بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وهي المطهرة ، جمعها أداوي.

ينظر : الصحاح ٢٢٦٦/٦، النهاية ٣٣/١، لسان العرب ٢٦/١٨ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالماء ، وباب من حمل معه الماء لطهوره ٢٥٠/١ .

(٣) **الخلاء** : ممدود . أصل وضعه للمكان الخالي، ثم استعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة .

ينظر : تاج العروس ١١٩/١٠ .

(٤) العنزة : عصا مثل نصف الرمح، أو أكبر شيئاً ، فيها سنان مثل سنان الرمح. (النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/٣، لسان العرب ٣٨٤/٥) وكانت تركز للنبي ﷺ ليصلي إليها إذا كان في خلاء من الأرض . (ينظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥٧٣/١- ٥٧٦) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الوضوء ، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ٢٥٢/١ ، صحيح مسلم كتاب الطهارة ٢٢٧/١ .

٢ - حديث أنس - أيضاً - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً[١] وتبعه غلام معه مِيْضَأة[٢] ، هو أصغرنا فوضعها عند سدرة، فقضى رسول الله ﷺ حاجته ، فخرج علينا وقد استنجى بالماء . رواه مسلم[٣] .

٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لبعض نسائها: مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا[٤] بالماء ، فإني أستحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله[٥] .

---

(١) **الحائط** : البستان إذا كان عليه جدار يحوطه .
ينظر النهاية لابن الأثير ٤٦٢/١، لسان العرب ٢٨٠/٧ .

(٢) **الميضأة** : بالقصر . وكسر الميم، وقد تمد ، وزنها مفعلة ، ومفعالة ، والميم زائدة وهي مطهرة كبيرة يتوضأ منها .
ينظر : النهاية لابن الأثير ٣٨٠/٤ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ٢٢٧/١ .

(٤) الاستطابة ، والإطابة كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي يطهره . يقال منه أطاب واستطاب.
النهاية لابن الأثير ١٤٩/٣ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٥/٦ . والترمذي في جامعه ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ٣٠/١-٣١، والنسائي في الاستنجاء بالماء ٤٣/١.
قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . وصححه ابن حبان٣٥٤/٢ ، والنووي في المجموع ١٠٤/٢ .

مناقشة أدلة الرواية الأولى :

ناقش الجمهور أدلة من كره الاستنجاء بالماء وأجابو عنها على النحو التالي :

١ - : حديث عائشة - رضي الله عنها - حين بال النبي ﷺ ، فتبعه عمر - رضي الله عنه - بماء ليتوضأ به ، فأنكر عليه، وقال : ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ .

هذا الحديث مناقش من جهتين :

أولاهما : جهة الثبوت : فالحديث مداره على عبد الله بن يحيى الثقفي [١] - أبي يعقوب التوأم - وربما سماه بعضهم عباداً ، أو عُبادة . لا يحتج بمثله [٢] .

الثانية : جهة المعنى : فالحديث لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه بوجه من الوجوه، فالنفي الواقع على الأمر نفي للوجوب الذي يلزم منه المداومة والاستمرار ، كما هو ظاهر قوله : « ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ » . ولو أراد نفي أصل المشروعية لقال : « ما أمرت بهذا » أو نحوه. يجلي هذا آخر الحديث: « ولو فعلت لكانت سنة » ، أي لو لزمت

---

(١) وقع في المسند : الضبي . ولعلها تطبيع أو من تصحيفات النساخ. (وينظر استدراك أبي زرعة العراقي على الهيثمي في هذا . ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة ٢٤٠) .

(٢) فقد ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي في أحد قوليه، والعقيلي، وابن حجر (ينظر : الضعفاء للعقيلي ٢/٣١٨، ميزان الاعتدال ٢/٥٢٥، تقريب التهذيب ٣٢٩) وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء ٣٦٢ وقال : ضُعِّف .

الاستنجاء بالماء بعد كل بول، أو غائط ، لكانت شريعة، ومنهجا ، لايسع الأمة تركه، وفي هذا مشقة، وحرج ، نفاه ﷺ بترك المداومة على الماء[١] . فهو من جنس تركه صلاة التراويح جماعة خشية أن تفرض عليهم فيشق عليهم [٢] . ومثل قوله :«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » [٣] . أو «عند كل صلاة » [٤] . ومن هنا جاء إنكاره ﷺ على عمر - رضي الله عنه - والله أعلم .

---

(١) وينظر : بذل المجهود ١/١٠٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ٤/٢٥١، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ١/٥٢٤ .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة ١/٦٦ موقوفا على أبي هريرة ، ومرفوعا لكن غير مقيد بالوضوء .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٥٠ ، ٤٦٠ مرفوعا .

ورواه البخاري في كتاب الصيام من صحيحه ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ٤/١٥٨ مرفوعا، معلقا بصيغة الجزم .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٧٣ .

ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٤٦، وقال: على شرطهما أي البخاري ومسلم - ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه ، باب السواك يوم الجمعة ٢/٣٧٤، ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه ١/٢٢٠ .

٣ - : أثر عمر - رضي الله عنه - حين بال ثم مسح ذكره بالتراب وقال :« هكذا علمنا » .

هذا الأثر مناقش من جهتين :

الأولى : جهة الثبوت : فإن هذا الأثر إنما يروى من طريق ابن أبي ليلى ، ولم يروه عنه إلا عطاء بن السائب، ولا عنه إلا روح بن جناح [(١)] .

وعطاء صدوق اختلط . وقد ذكر العلماء من صحت روايته عنه قبل اختلاطه، ولم يذكروا روحاً منهم [(٢)] . ثم إن روحا ضعيف لا يحتج بمثله [(٣)].

الثانية : جهة المعنى : فالأثر لايدل على ما ذهبوا إليه بحال، غايته أنهم عُلِّموا أن الاستجمار بالتراب كاف لإزالة نجاسة المخرجين ، فهو دفع لتوهم متنطع أن ذلك غير مجزٍ ولابد من الماء كسائر النجاسات على البدن، وليس فيه حصر للتطهير بالتراب ، إذ لو كان ذلك كذلك لم يجز غيره، ولم يقل به أحد. يدل على هذا أنه جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه استنجى بالماء [(٤)] . وعمله أولى ما فسر به قوله.

---

(١) قاله الطبراني . ينظر : زوائد معجمي الطبراني ، المسمى مجمع البحرين ٣٧ ب .

وعطاء بن السائب هو أبو محمد ، أو أبو السائب الثقفي ، الكوفي، من صغار التابعين .

توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٩٣٤/٢ - ٩٣٥، التقريب ٣٩١.

وروح بن جناح هو الأموي - مولاهم - أبو سعد الدمشقي .

ينظر : تهذيب الكمال ٤١٨/١، التقريب ٢١١ .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ - ٢٠٨ ، تقريب التهذيب ٣٩١ .

(٣) ينظر : مجمع الزوائد ٢١٢/١، تقريب التهذيب ٢١١ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢٠/١ وفي المدونة ٨/١ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٣/١، ورواه ابن المنذر في الأوسط ٣٤٩/١ . من طريق مالك .

٣ - : أثر ابن الزبير - رضي الله عنهما - حين رأى رجلا يغسل أثر الغائط فقال :« ما كنا نفعله » ، وهذا وإن صح عنه -رضي الله عنه - إلا إن الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، والآثار عن الصحابة - رضى الله عنهم - التي سبق ذكرها أو الإشارة إليها كلها كافية في رد هذه الدعوى . ولعل ابن الزبير يعني المداومة والاستمرار ، أو تَكَلُّفَه عند فقد الماء أو قلته وشدة الحاجة إليه. والله أعلم .

أما قول ابن مسعود - رضي الله عنه - :« بدعة ولنعم البدعة » فيناقش من جهتين :

الأولى : جهة الثبوت : فإن في إسناده علتين :

إحداهما: أنه من رواية إبراهيم - هو النخعي - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . وهو لم يدركه [١] .

والأخرى: الرواي عن إبراهيم ، وهو حماد بن أبي سليمان[٢] ، فإنه وإن كان صدوقا ، فله أوهام . ومن ثم قال أبو حاتم هو صدوق ، ولا يحتج بحديثه. هو مستقيم في الفقه ، وإذا جاء الآثار شوش [٣] .

---

(١) فإن ابن مسعود - رضي الله عنه - توفي في المدينة سنة ثنتين وثلاثين ، وقيل في التي بعدها (ينظر الاستيعاب ٣١٦/٢ ، تاريخ بغداد ١٤٩/١- ١٥٠، البداية والنهاية ١٧٧/٧) .

ولم يولد إبراهيم إلا سنة ست وأربعين أو نحوها (ينظر : تقريب التهذيب ٩٥) .

(٢) أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان - واسم أبي سليمان مسلم - الأشعري - مولاهم - الكوفي. فقيه ، صدوق له أوهام ، عداده في صغار التابعين . روى له مسلم - مقروناً بغيره- وأصحاب السنن .

توفي سنة عشرين ومائة ، أو قبلها. رحمه الله.

ينظر : تهذيب الكمال ٣٢٧/١- ٣٢٨، التقريب ١٧٨.

(٣) ينظر : الجرح والتعديل ١٤٧/٣-١٤٨، تهذيب التهذيب ١٦/٣-١٨.

الثانية : جهة المعنى

فإنه لو سلم ثبوت الأثر، إلا أنه لا يسلم المعنى الذي أرادوه . وهو أن الاستنجاء بالماء بدعة في الشرع ليس عليها دليل هذا ليس مراداً لابن مسعود قطعاً، لثبوت الاستنجاء بالماء عن النبي ﷺ في غير ما حديث ، وابن مسعود – رضي الله عنه – من ألزم الناس للنبي ﷺ وأعلمهم بسنته وكان على نَعْله ولم يتخلف عنه في سفر أو غزاة[1] .

فيمتنع أن يخفى عليه الاستنجاء بالماء . ولعله –رضى الله عنه – أراد بالبدعة مالم تعهده العرب في جاهليتها فجاء به الإسلام . أو إحياء هذه السنة . فقد مدح هذه البدعة، ولو أراد المحدثة في الشرع لذمها[2] ، وله

---

(١) تنظر ترجمته في تاريخ بغداد ١/١٤٧- ١٥٠، الاستيعاب ٢/٣١٦ مع الإصابة ، سير أعلام النبلاء ١/٤٦١- ٥٠٠، البداية والنهاية ٧/١٧٧- ١٧٨، الإصابة ٢/٣٦٠- ٣٦٢ .

(٢) فقد كان – رضي الله عنه – من أشد الناس رداً للمحدثات ، وإنكاراً للبدع .

روى الدارمي أن أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – جاء عبد الله بن مسعود ، وقال له : يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفا أمراً أنكرته، ولم أرَ والحمد الله إلا خيراً ، قال : فما هو ؟ فقال: إن عشت فستراه ، قال : رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة ..... ثم ذكر الحديث، إلى أن قال : ثم مضى – يعني ابن مسعود – ومضينا معه ، حتى أتى حلقة من تلك الحلق ، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح ، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء . ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون ، وهذه ثيابه لم تَبْلَ ، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة ... الحديث .

ينظر : سنن الدارمي ١/٦٠- ٦١ .

سلف صالح في هذا أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - حين قال في اجتماع الناس لصلاة التروايح : نعمت البدعة [1] .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/١١٤، ومن طريقه البخاري في الصحيح ٤/٢٥٠.

الترجيح :

مما سبق يتبين أن **الرواية الأولى** عن حذيفة - رضي الله عنه - أصح سنداً. بيد أن أدلتها يتنازعها ضعف السند وضعف الدلالة مما يجعلها غير ناهضة لمعارضة أدلة الرواية الثانية.

أما الرواية الثانية فهي أضعف من حيث السند لكنها أصح في الدليل ، وموافقة لما عليه عمل المسلمين .

ويمكن حمل ما ورد عن حذيفة، ومن وافقه من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - من كراهة الاستنجاء بالماء على أحد وجوه ثلاثة :

الأول : أن ذلك من باب كراهة التنزيه .

الثاني : لعلهم قصدوا الرد على بعض المتنطعين ممن لا يرى غير الماء كافيا.

الثالث : أن ذلك كان منهم قبل أن تبلغهم الأحاديث الدالة على مشروعية الاستنجاء . فقد كانوا أشد الناس اتباعاً للسنة ، وأسرعهم إليها، وأعظمهم تمسكاً بها، ومن ثم فإن كثيراً ممن ذهب منهم هذا المذهب - كراهة الاستنجاء بالماء- يُؤْثَر عنه القول الآخر. وهذا والله أعلم رجوع إلى الدليل حيث بلغه .

المسألة الثالثة : في رذاذ بول الآدمي

أجمع العلماء على نجاسة بول الآدمي الكبير إجماعاً قطعياً معلوماً من دين الإسلام بالضرورة.

لكنهم اختلفوا في يسير ذلك المتطاير كرؤوس الإبر.

وظاهر المروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن ذلك معفو عنه.

أخرج البخاري ومسلم أن أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – كان يشدد في البول . (زاد مسلم : ويبول في قارورة [١]) ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب (أو قال : جلد[٢]) أحدهم بول قرضا (زاد مسلم : بالمقاريض [٣]) وقال حذيفة : ليته أمسك ، أو قال : لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد . لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى ، فأتى سباطة [٤] خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال[٥] .

---

(١) وذلك من باب المبالغة في الاحتياط والتحرز من أن يرتد عليه شيء من رشاش بوله .

(٢) قال القرطبي : مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها .

ينظر : فتح الباري ١/ ٢٣٠ .

(٣) المقاريض : جمع مقراض وهو المقص .

ينظر : القاموس مع شرحه٤/٤٢٢ .

(٤) السُباطة : بضم السين ، الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل . أوهي الكناسة نفسها.

ينظر : الصحاح ٣/١١٣٠، النهاية ٢/٣٣٥، تاج العروس ٥/١٤٩.

(٥) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب البول عند سباطة قوم ١/٣٢٩– ٣٣٠ ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ١/٢٢٨ .

فإنكار حذيفة على أبي موسى - رضي الله عنهما - تشدده ، واستدلاله ببول النبي ﷺ قائما . وهي حالة يحتمل معها أن يصيب الإنسان شيء من الرشاش المتطاير غير المدرك. كل ذلك يدل على أن حذيفة - رضي الله عنه - يذهب إلى أن يسير البول المتطاير كرؤوس الأبر معفو عنه .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - [(١)] .

وذهب الجمهور إلى أنه يجب التحرز من يسير البول ككثيره ، وأنه نجس يجب غسل ما تيقن إصابته به .

هذا مذهب الأئمة الثلاثة ، مالك [(٢)] ، والشافعي [(٣)] ، وأحمد [(٤)] .

---

(١) ينظر : كتاب الأصل ٦٨/١، المبسوط ٨٦/١ .

(٢) ينظر : المدونة ٢٢/١ - ٢٣، ٢٤، بداية المجتهد ٨٧/١ - ٨٨ .

(٣) ينظر : الأم ٥٥/١. الأوسط ١٣٨/٢ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٨٣/١، ولابنه عبد الله ٣٣/١، ٢١٩، ولابن هانيء ٥٧/١، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤٧/١.

الأدلـــــــة :

أولاً : احتج من رأى أنه يعفى عن يسير البول المتطاير كرؤوس الإبر بما يلي :

١ - أن النبي ﷺ بال قائما[١] ، وهي حالة يحتمل معها أن يرتد على البائل شيء من رشاشه. فدل على أن ذلك عفو.

٢ - أن الغائط وهو أغلظ من البول أو مثله تجزيء الأحجار في الاستطابة منه ، ومن المعلوم أن الحجر لا ينقي إنقاءً تاماً ، بل لابد أن يبقى بعده شيء ، فدل على أن يسير النجاسة عفو[٢] .

٣ - لاخلاف أنه لايجب على البائل أو المتغوط أن يغسل موقع الذباب منه، وهو قد وقع على البول والغائط، وهو في وقوعه قد علق به ولا بد شيء يسير من هذه النجاسات ، فيقاس عليه اليسير المتطاير[٣] .

٤ - أن ذلك مما يشق التحرز منه، لاسيما في الصحاري الصلبة ، وحال هبوب الرياح [٤] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٣٩ .

وقد احتج به حذيفة في إنكاره على أبي موسى تشدده في هذا الباب.

(٢) ينظر : المبسوط ٦٠/١ .

(٣) ينظر : كتاب الأصل ٦٨/١، والمبسوط ٦٠/١ .

(٤) ينظر : المبسوط ٨٦/١ .

ثانياً : واحتج الجمهور على وجوب التحرز من يسير البول ككثيره بأنه وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب التحرز من البول، وأن عامة عذاب القبر منه، كقوله ﷺ عن أحد الرجلين المعذبين في قبريهما : «إنه كان لا يستتر من بوله»، وفي رواية : «لا يستنزه»[١] وفي رواية :« لايستبريء »[٢] ، وفي رواية لغير الشيخين :« لا يتوقى»[٣]. والمعنى في هذه الروايات واحد : أنه كان لايتحفظ ولا يتحرز من بوله أن يصيبه[٤] .

وحين استنكر بعض الناس على النبي ﷺ هيئته في الجلوس للبول، وقال : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة. قال عليه الصلاة والسلام: ويحك أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ؟! كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم ، فعذب في قبره[٥] .

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها في باب من الكبائر أن لايستتر من بوله من كتاب الوضوء ٣١٧/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ٢٤٠/١- ٢٤١.

(٢) وهي رواية ابن عساكر لصحيح البخاري . ينظر : شرح النووي على مسلم ٢٠١/٣، فتح الباري ٣١٨/١ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٣١٨/١ .

(٤) ينظر : شرح النووي على مسلم ٢٠١/٣ ، فتح الباري ٣١٨/١ .

(٥) رواه أحمد في مسنده ١٩٦/٤ ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب البول إلى السترة يستتر بها ٢٦/١ - ٢٨ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التشديد في البول ١٢٤/١- ١٢٥.

وصححه الدارقطني وابن حجر .

ينظر : فتح الباري ٣٢٨/١ .

وجاء من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس - رضي الله عنهم - استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه [(١)] .

والذي يظهر - والله أعلم - أن التحرز من البول واجب على الوجه المعتاد، بحيث لايخرج ذلك إلى حد الغلو والتشدد أو الوسوسة .

ثم ما تيقن بعد ذلك أنه أصاب الجسم أو الثوب وجب غسله ، وما كان شكاً لم يجب فيه شيء . والله أعلم .

---

(١) ينظر : التلخيص الحبير ١٠٦/١ .

المسألة الرابعة : في الامتشاط بالخمر .

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – كراهة ذلك .

روى عبد الرزاق [١] وابن أبي شيبة عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن حذيفة ، قال [٢] : ذُكِرَ نساء يمتشطن بالخمر ، فقال[٣] : لاطيبهن الله [٤] .

---

(١) هو العلم المشهور أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري– مولاهم – الصنعاني. صاحب المصنف . ثقة ، حافظ ، من أوعية العلم ، وحديثه مخرج في الصحاح على تشيع فيه .

توفي في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين .

ينظر : تهذيب الكمال ٨٢٩/٢ – ٨٣٠ ، التقريب ٣٥٤.

(٢) أي إبراهيم النخعي .

(٣) أي حذيفة –رضي الله عنه –.

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٤٩/٩، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٨

رجال إسناده :

الثوري : هو سفيان . الإمام الحجة . تقدمت ترجمته في ص ١٠٣

حماد : هو ابن أبي سليمان. صدوق ، له أوهام.تقدمت ترجمته في ص ١٣٥.

إبراهيم : هو النخعي . تقدمت ترجمته في ص ١٢٢.

مما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر إسناد حسن، بيد أنه معلول بالانقطاع بين حذيفة وإبراهيم ، فإن إبراهيم لم يدرك حذيفة . بل لم يصح له سماع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وروايته عنهم مرسلة .

وروي مثل هذا عن ابن عمر ، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما[١] .

وهو وإن كان صريحا في كراهة الانتفاع بالخمر، إلا أنه ليس صريحاً في نجاستها، لكنه يحتمل ذلك احتمالا قريبا.

وجاء التصريح بنجاستها عن أمير المؤمنين عمر[٢] ، وعائشة[٣] - رضي الله عنهما- .

وهو قول جمهور أهل العلم ، ومذهب الأئمة الأربعة [٤] .

وخالف في ذلك ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد ، فذهبا إلى طهارة عينها[٥] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٤٩/٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/٨ .

(٢) ينظر : تهذيب تاريخ دمشق ١١٠/٥ .

(٣) ينظر : المستدرك ٢٨٩/٤ - ٢٩٠ .

(٤) ينظر : المغني ٥١٤/١٢، المجموع ٥١٦/٢، تفسير القرطبي ٢٨٨/٦ .

(٥) ينظر : تفسير القرطبي ٢٨٨/٦ .

الأدلــــــــة

أولاً : احتج الجمهور لما ذهبوا إليه من نجاسة الخمر بما يأتي :

١ - قوله تعالى : « **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** »[١] .

قالوا : فالرجس هو النجس[٢] .

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله ﷺ عن آنية الكفار . فقال له ﷺ : أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم من أهل الكتاب تأكل في آنيتهم ، فإن وجدتم غير آنيتهم فلاتأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. متفق عليه[٣] .

وفي لفظ لغير الشيخين : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ :«إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها[٤] بالماء وكلوا واشربوا[٥] ».

فأمرُ النبي ﷺ بغسل أواني هؤلاء الكفار التي يشربون فيها الخمر قبل استعمالها دليل على نجاستها[٦] .

---

(١) سورة المائدة . آية « ٩٠» .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٦٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٦/٢، تفسير القرطبي ٢٨٩/٦ .

(٣) تقدم في ص ١١٠ .

(٤) قال الخطابي : الرحض : الغسل . ينظر : معالم السنن ٣٣٤/٥.

(٥) ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ١٧٧/٤-١٧٨ .

(٦) ينظر : كتاب موقف الإسلام من الخمر ٥٢ .

ثانياً : واحتج من لم يرَ نجاسة الخمر بما يأتي :

١ - أن الأصل في الأعيان الطهارة ، ولم يقم دليل على نجاسة الخمر[١] .

٢ - أنه لما نزل تحريم الخمر أراقها الصحابة - رضي الله عنهم - في أزقة المدينة وسككها حتى جرت منها[٢] ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، ولو كانت نجسة لنهاهم عن ذلك ، كما نهاهم عن التخلي [٣] في الطرقات[٤] .

---

(١) ينظر : سبل السلام ٦١/١ - ٦٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب صب الخمر في الطريق ١١٢/٥، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ١٥٧٠/٣ .

(٣) التخلي : هو التغوط . (ينظر : شرح مسلم للنووي ١٦٢/٣) .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ٢٨٨/٦ .

والنهي عن التخلي في الطرقات رواه مسلم في صحيحه ٢٢٦/١ .

مناقشة هذه الأدلة :

وقد نوقشت أدلة الفريقين على النحو التالي :

أولاً : أدلة الجمهور :

١ - آية المائدة لايسلم لهم الاستدلال بها على نجاسة الخمر، لأن الرجس يطلق ويراد به النجس ، ويطلق ويراد به ما يعاف ويستقذر، ويطلق ويراد به الأثم والشر، ويطلق ويراد به العذاب[١] . فهو لفظ مجمل لايحمل على معنى من معانيه إلا بدليل.

ويدل على أن الرجس لم يرد في الآية بمعنى النجس أنه عَطَفَ على الخمار الميسرَ والأنصاب والأزلام وأخبر عنها بخبر واحد، وقد نقل النووي الإجماع على أن أعيان هذه الثلاثة ليست بخسة[٢] ، ولايكون خبر واحد له معنيان مختلفان في آن واحد، وتركيب واحد[٣] .

وقد فسر ابن عباس - رضي الله عنه - الرجس هنا بالسخط . وفسرها سعيد بن جبير بالإثم[٤] . وهو بمعنى تفسير ابن عباس.

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - لايسلم أن الأمر فيه بغسل الآنية من أجل الخمر، وإنما يحتمل أنه لأجل الخنزير. ومن ثم فلايصح أن يكون حجة على نجاسة الخمر[٥] .

---

(١) ينظر : تفسير ابن جرير ٥٦٤/١٠- ٥٦٥، تفسير ابن عطية ٢٦/٥، تفسير القرطبي ٢٨٣/٦ - ٢٨٨، النهاية في غريب الحديث ٢٠٠/٢ .

(٢) ينظر : المجموع ٥١٧/٢ .

(٣) ينظر : أضواء البيان ١٢٩/٢، كتاب المسكرات للسنهوري ٩٣ .

(٤) ينظر : تفسير ابن جرير ٥٦٥/١٠، تفسير ابن كثير ٢٢٤/٣.

(٥) ينظر : كتاب موقف الإسلام من الخمر ٥٣ .

فإن قيل إن سؤال أبي ثعلبة كان عن آنيتين ، لا آنية واحدة، آنية الطبخ ، وهي المتلطخة بالخنازير، وآنية الشرب ، وهي المتلطخة بالخمر. ولا يعقل طبخ الخنزير في آنية الشرب لأمرين :

١ - أنه من المعلوم أن أواني الشرب من الصغر بحيث لايمكن طبخ اللحوم فيها.

٢ - أن الخمر خاصة إنما تشرب في كؤوس وأكواب لايمكن الطبخ فيها .

فصح أنها مغسولة لأجل الخمر.

أجيب بأنه وإن سلم ذلك فإن الأمر بالغسل لايلزم منه النجاسة ، وإنما يحتمل أن يكون ذلك من باب النظافة .

لكن يعترض على هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن تحرج أصحاب رسول الله ﷺ من آنية الخنزير والخمر دون سواهما من أطعمة أهل الكتاب وأشربتهم يدل على أن نجاسة هذين المطعومين متقرر لديهم[1] .

الوجه الثاني : أن الغسل في أصل الاستعمال الشرعي إنما يكون للطهارة، فلا يترك استصحاب هذا الأصل إلا بدليل .

ثانياً : أدلة من لم ير نجاسة الخمر. وهي مناقشة على النحو التالي :

١ - أما أن الأصل في الأعيان الطهارة فهذا صحيح ، لكن الخمر من الأعيان التي قام الدليل على نجاستها.

٢ - وأما إراقتها في أزقة المدينة فلايصح الاستدلال به على طهارتها لما يأتي :

---

(١) المرجع السابق .

أ – أن الخمرة المراقة لم تكن من الكثرة بحيث تعم طرقات المدينة . والطرق التي أريقت فيها ليست مواضع للصلاة ، بل هي مواضع للاستطراق ، والأذى في الطريق يطهره ما بعده، كما صح بذلك الخبر[١] .

ب – أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكن لهم سروب ولا بالوعات يريقونها فيها، ونقلها إلي خارج المدينة فيه كلفة ومشقة.

ج – أن الخمر مما تعلقت به النفوس فقصد إلى إراقتها في الأسواق ليكون أشهر في إعلان تحريمها وتحريم الانتفاع بها.

د – وأما قولهم إن الخمر لو كانت نجسة لنهوا عن إراقتها في الطرقات كما نهوا عن التخلي فيها. فيجاب عنه بأنه لايصح قياس إراقه الخمر على الغائط في لزوم النهي عنه في الطرقات ، إذ أن التخلي في الطرقات لا يتناسب والمروءة ، ناهيك أنه لوساغ لاستمر إلى الأبد، وفي هذا ضرر لا يخفى باستمرار الأقذار والنجاسات مع حاجة الناس إلى الأسواق ، بينما الخمر إنما أريقت في وقت تحريمها فحسب ، ولا يخشى استمرار ذلك وتكرره لعدم المقتضي[٢] .

---

(١) أخرج أبو داود ٢٦٦/١ والترمذي ٢٦٦/١ وابن ماجه ١٧٧/١ من حديث أم سلمة – رضي الله عنها– أنها سألت النبي ﷺ عن المشي في المكان القذر. فقال: « يطهره ما بعده » .

وله شاهد عند أبي داود ٢٦٦/١ – ٢٦٧ وابن ماجه ١٧٧/١، من حديث امرأة من بني عبد الأشهل – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ .

وله شاهدان أخران عند أبي داود ٢٦٧/١– ٢٦٨، عن أبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهما–.

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٢٨٨/٦ – ٢٨٩، موقف الإسلام من الخمر ٤٧ – ٥٠.

الترجيح :

والذي تطمئن إليه النفس - والله أعلم - هو القول بنجاسة الخمر وذلك لأمور :

١ - حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - في الأمر بغسل أواني الخمر. فإن احتمال غسلها لأجل الطهارة أظهر من احتمال غسلها لأجل النظافة ، لأنه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق الشرعي.

٢ - أنه مروي عن أمير المؤمنين عمر وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - ولايعرف لهما مخالف من الصحابة [١] .

ثم هو قول جمهور علماء الأمة من السلف والخلف .

٣ - أن ذلك أبلغ في الزجر عن اقترابها والانتفاع بها، لتقذر الناس لها، وتنزههم عنها[١] .

---

(١) ينظر : كتاب موقف الإسلام من الخمر ٥٤ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٦/٢ - ٦٥٧ .

المبحث الرابع
في أحكام الوضوء
وفيه مسألة واحدة

مسألة في تخليل[1] الأصابع في الوضوء :

روى عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور ، عن طلحة بن مُصَرِّف، و[2] حذيفة بن اليمان قالا : خللوا الأصابع لا يحشهن[3] الله ناراً[4] .

---

(١) التخليل هو إدخال الماء بالأصبع بين الأصابع ، وأصله إدخال الشيئ خلال شيئ وهو وسطه. ينظر : النهاية في غريب الحديث .

والمراد بالبحث هنا في حكم التخليل حيث اطمأن إلى وصول الماء بدونه، فإنه لو لم يحصل إلا به كمن التفّتْ بعض أصابعه وجب اتفاقا، لأن التعميم والاسباغ واجب وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

ينظر : المهذب مع المجموع ٤١٩/١- ٤٢٠، شرح السنة ٤١٩/١، الإفصاح لابن هبيرة ٧٢/١ .

(٢) كذا في المطبوع من مصنف عبد الرزاق ، ولعل الصواب : عن عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان قالا فقد أخرجه ابن أبي شيبة من حديث الثوري، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله بن مسعود، بنحو لفظه، (وينظر تعليق الشيخ الأعظمي على مصنف عبد الرزاق ٢٣/١-٢٤).

ومما يؤكد هذا أن منصوراً لم يدرك حذيفة، ولم يعرف بإرسال؛ لكنه يروي عن طلحة ، ولعل هذا عنه عن حذيفة ، إلا أن طلحة لم يدرك حذيفة ؛ لأن حذيفة توفي سنة خمس وثلاثين . أما طلحة فلم أقف على ما يفيد تاريخ ولادته لكن ذكروا في ترجمته أنه أصغر من السبيعي ، والسبيعي مولده بعد الثلاثين للهجرة .

(٣) الحَشّ هو الإيقاد. يقال حَشَّ النار إذا أوقدها . ينظر النهاية في غريب الحديث ٣٨٩/١، ولسان العرب ٢٨٤/٦- ٢٨٥ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٢٣/١- ٢٤ .

رجال إسناده :

=

ورواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق، قال: حدثني من سمع حذيفة يقول : خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار [(١)] .

ولم أقف على خلاف بين الصحابة أو التابعين في مشروعية

= **الثوري** : هو سفيان ، الامام الحجة، تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

منصور : هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتّاب الكوفي، ثقة ثبت، روى له الجماعة. .

توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٣٧٦/٣، التقريب ٥٤٧.

طلحة بن مصرف : هو أبو محمد، أو أبو عبد الله طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب الهمْدَاني اليامي، الكوفي ، تابعي ، ثقة ، قارئ، فاضل، ورع، روي له الجماعة.

توفي سنة ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٣١/٢، تقريب التهذيب ٢٨٣ .

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١١/١ .

رجال إسناده :

أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي - مولاهم - الكوفي . ثقة، متقن، روى له الجماعة.

توفي سنة تسع وسبعين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٥٦٢/١ - ٥٦٣، التقريب ٢٦١.

أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله بن عبيد - ويقال علي - الهمْدَاني ، المشهور بالسَّبِيعي ، - بفتح السين وكسر الباء، بطن من همدان - تابعي ،ثقة ، مكثر، عابد، من رجال الصحيح ؛ إلا أنه يدلس، واختلط بأَخَرة .

توفي سنة ست ، أو سبع أو ثمان، أو تسع وعشرين ومائة . وله نحو من ست وتسعين سنة - رحمه الله - .

ينظر : تهذيب الكمال ١٠٣٩/٢ - ١٠٤٠ ، التقريب ٤٢٣ .

الرواي عن حذيفة : لم أقف على تعيينه، ولايمكن أن يكون طلحة ؛ لأنه سبق أنه لم يدرك حذيفة فضلا عن أن يسمع منه.

=

التخليل(١) .

وقد صح عنه ﷺ أنه أمر بتخليل الأصابع في الوضوء(٢) .

= ومن ثم فالأثر الأول معل بالانقطاع ، والثاني بجهالة الراوي عن حذيفة.

(١) وأما من بعدهم فقد روى ابن وهب ، وغيره، عن مالك أنه قال : ليس على أحد تخليل الأصابع من رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو.

وفي العتبية : سئل عن اللحية تحرك بالماء في غسل الجنابة ؟ قال : نعم . فقيل له فعند الوضوء؟ قال : «يحرك ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها، وهذا مثل أصابع الرجل» أراد أنها لا تخلل .

(ينظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٧٨/١، ٩٣، الاستذكار ١٨٠/١) .

ولم أجد لمالك – رحمه الله – سلفاً في هذا .بل قال الترمذي بعد أن ذكر حديث تخليل الأصابع :« والعمل على هذا عند أهل العلم». ولم يذكر فيه خلافا ، ينظر : جامع الترمذي ٥٧/١ .

ويمكن أن يحمل ما روي عن مالك على أن ذلك كان منه قبل أن يبلغه الأثر فيه ، حتى إذا بلغه رجع إليه وعمل به . فقد روي عن ابن وهب قال: لما حدثت مالكاً بحديث المستورد بن شداد عن النبي ﷺ : «أنه كان يخلل أصابع رجليه» رأيته يتعهد ذلك في وضوئه. (ينظر سنن البيهقي ٧٦/١– ٧٧ ، الاستذكار ١٨٠/١) ورحم الله مالكاً فهو القائل : كل يؤخذ من قوله ويترك ، إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ .

(٢) رواه أحمد ٣٣/٤، ٢١١، وأبو داود في سننه، باب الاستنثار، من كتاب الطهارة ٣١/١، والترمذي في جامعه، باب [ماجاء] في تخليل الأصابع ،من أبواب الطهارة ٥٦/١، والنسائي في سننه ،باب المبالغة في الاستنشاق ، وباب الأمر بتخليل الأصابع، من كتاب الطهارة ٥٧/١، ٦٧، وابن ماجه في سننه، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وباب تخليل الأصابع من كتاب الطهارة ١٤٢/١، ١٥٣.

قال الترمذي : «حديث حسن صحيح » وصححه ابن خزيمة ، ٧٨/١ .٨٧، وابن حبان ، ١٩٥/٢– ١٩٦، ٢٠٨ ، والحاكم ، وأقره الذهبي ، ١٤٧/١– ١٤٨ ، وصححه النووي في المجموع ٣٦٧/١، ٤١٩ .

وظاهر قول حذيفة - رضي الله عنه - يدل على أنه يرى وجوب تخليل الأصابع .

وقد روي الوجوب - أيضاً - عن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما- ومن التابعين الحسن البصري - رحمه الله[١].

إلا أنه يعكر على الوجوب أن أكثر الأحاديث المروية في صفة وضوء النبي ﷺ ، وأصحها ، ليس فيها التخليل [٢] .فدل ذلك على أنه لم يكن مقصوداً لذاته، بل للتأكد من التعميم والإسباغ، فإذا حصل ذلك بدونه صار مسنونا لا واجباً. وهذا محل اتفاق المذاهب الأربعة [٣] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٢/١- ٢٣ ، مصنف ابن أبي شيبة١/١١- ١٢ .

(٢) ومنها : حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - رواه البخاري ٧٢/١، ٧٤ ومسلم ٢٠٤/١ - ٢٠٥ .

وحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - رواه البخاري ٨١/١-٨٣، ومسلم ٢١٠/١ -٢١١ وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه البخاري ٦٧/١ .

وحديث عمرو بن عبسة -رضي الله عنه - رواه مسلم ٥٦٩/١ - ٥٧١ .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه مسلم ٢١٦/١ .

وحديث علي - رضي الله عنه - رواه أحمد ١٦٢/٢ ، ١٦٣، والترمذي ٦٧/١ والنسائي ٦٩/١- ٧١ .

(٣) ينظر : الهداية ٣٠/١ مع فتح القدير ، الكافي لابن عبدالبر ١٦٧/١، والمهذب مع شرحه المجموع ٤١٩/١- ٤٢٠ ، المغني ١٥٢/١ .

ولم يقل بإيجاب التخليل من المتأخرين - على حد علمي - إلا الصنعاني والشوكاني،ووافقهما المباركفوري .

ينظر : سبل السلام ١ / ٨٥ ، نيل الأوطار ٢٢٠/١، تحفة الأحوذي ١٥١/١

المبحث الخامس
في المسح على الخفين
وفيه مسألتان

روى عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحَرَّر، عن أبي معشر، عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان كان يقولان : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة [1] .

وفي هذا الأثر عن حذيفة - رضي الله عنه - مسألتان :

الأولى : في مشروعية المسح على الخفين مطلقا.

الثانية : في مدة المسح .

المسألة الأولى : في مشروعية المسح .

والأثر المتقدم صريح في أن حذيفة - رضي الله عنه - يرى مشروعية المسح على الخفين مطلقا. وإلى هذا ذهب جمهور السلف من الصحابة

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٠٧/١

رجال إسناده :

عبد الله بن مُحَرَّر - بمهملات ، على وزن محمد - الجزري ، القاضي . متروك.

ينظر : تهذيب التهذيب ٣٨٩/٨- ٣٩٠ ، تقريب التهذيب ٣٢٠ .

أبو معشر : هو زياد بن كليب الحنظلي ، الكوفي . ثقة ، روى له مسلم .

توفي سنة تسع عشرة ، أو عشرين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٤٤/١، تقريب التهذيب ٢٢٠ .

إبراهيم : هو النخعي ، تقدم في ص ١٢٢

=

ومن بعدهم من فقهاء الأمصار [١].

وحكاه بعضهم إجماعاً [٢] وقد كاد.

لكن روي عن علي ، وأبي هريرة ، وابن عباس، وأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنهم – خلاف ذلك [٣].

= مما تقدم يظهر أن هذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف جداً ، فإن فيه عبد الله بن محرر، وهو متروك ، لا يحتج بمثله. ثم هو مرسل، فإن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولا حذيفة.

لكن عدَّ سفيان الثوري ، ثم ابن المنذر ، والبيهقي ، حذيفة مع من رُوِيَ عنهم المسح على الخفين (ينظر : الأوسط ١/٤٢٦ – ٤٢٨، التمهيد ١١/١٣٧–١٣٨، سنن البيهقي ١/٢٧٢).

وقال ابن عبد البر : وثبت التوقيت – يعني في المسح – عن علي بن أبي طالب، وابن عباس ، وحذيفة ، وابن مسعود من وجوه (ينظر: التمهيد ١١/١٥٣).

ومن ثم فلعل لهذا الأثر طرقاً أخرى لم يتيسر لي الوقوف عليها . والله أعلم.

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/١٧٨– ١٨٤، الأوسط ١/٤٢٦ – ٤٣٤، التمهيد ١١/١٣٤– ١٣٨، الاستذكار ١/٢٧١ – ٢٧٢، ٢٧٥، سنن البيهقي ١/٢٧٢، شرح السنة ١/٤٥٤ ، بدائع الصنائع ١/٧، بداية المجتهد ١/١٨، المغني ١/٣٥٩، المجموع ١/٤٦١.

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ٣٤ .

والنزوع إلى الإجماع في أصل المسح هو ظاهر كلام ابن عبد البر في التمهيد ١١/١٣٤، ١٣٧ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٢٢١، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٥ – ١٨٦، الاستذكار ١/٢٧٣، ٢٧٥، التمهيد ١١/١٣٨ – ١٤١، سنن البيهقي ١/٢٧٢.

وهو رواية عن مالك [١] .

وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما - جوازه في السفر ، والبرد الشديد فقط[٢] .

وهو رواية أخرى عن مالك - رحمه الله[٣] -.

---

(١) ينظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٨٢، التمهيد ١١/١٤١، المنتقى ١/٧٧، بداية المجتهد ١/١٨.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/١٩٧- ١٩٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٦، سنن البيهقي ١/٢٧٣.

(٣) ينظر : المدونة ٤٥٨، الاستذكار ١/٢٧٥، المنتقى ١/٧٧، البيان والتحصيل ١/٨٢ ، بداية المجتهد ١/١٨.

أدلة هذه الأقوال :

أولاً : أدلة الجمهور ، القائلين بجواز المسح مطلقا .

استدل الجمهور بأحاديث نذكر منها على سبيل الاختصار:

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإدواة [١] فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ، ومسح على الخفين [٢] .

وفي رواية : فأهويت لأنزع خفيه، فقال :« دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ». فمسح عليهما [٣] .

٢ - ما رواه الشيخان - أيضا - عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - : أنه بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم قام يصلي ، فسئل فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا [٤] .

٣ - ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين . وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك[٥] ، فقال : نعم . إذا حدثك شيئا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره [٦] .

---

(١) الإداوة : هي المطهرة . تقدم التعريف بها في ص

(٢) ينظر : صحيح البخاري ٣٠٧/١ باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء ، وصحيح مسلم ٢٢٩/١، كتاب الطهارة .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ٣٠٩/١ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان من كتاب الوضوء ، وصحيح مسلم ٢٣٠/١ كتاب الطهارة . واللفظ للبخاري .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ٤٩٤/١ باب الصلاة في الخفاف من كتاب الصلاة ، وصحيح مسلم ٢٢٨/١ كتاب الطهارة . واللفظ للبخاري .

(٥) أي سؤال استثبات عن مسح النبي ﷺ على خفيه ؟

(٦) ينظر : صحيح البخاري ٣٠٥/١ باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء .

٤ - ما رواه مسلم عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة [١] قوم فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه [٢] .

٥ - ما رواه مسلم عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم [٣] .

---

(١) تقدم التعريف بالسباطة في ص ١٣٩ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ٢٢٨/١ كتاب الطهارة . وهو في البخاري بدون ذكر مسح الخفين، في باب البول قائما وقاعداً ، وفي باب البول عند صاحبه ، وفي باب البول عند سباطة قوم ، من كتاب الطهارة (ينظر صحيح البخاري ٣٢٨/١- ٣٣٠) .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ٢٣٢/١ .

هذا وقد استفاضت أحاديث المسح على الخفين، وبلغت حد التواتر. ينظر: التمهيد ١٣٧/١١، ١٥٣ ، الاستذكار ٢٧٨/١، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٢، المبسوط للسرخسي ٩٨/١، فتح الباري ٣٠٦/١ ، فتح القدير ١٨/٢، أضواء البيان ١٥/٢، ١٧ .

روى ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين (الأوسط ٤٣٣/١) . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما رفعوا إلى النبي، وما وقفوا. (ينظر المغني ٣٦٠/١) .

ثانياً : أدلة المخالفين

• استدل من لم ير المسح مطلقا بقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[1] على قراءة النصب.

ووجه الاستشهاد منها : أنها نصت على أن فرض الرجلين الغسل ، كباقي الأعضاء[2] .

قالوا : وهذه الآية من سورة المائدة ، وهي من آخر ما نزل[3] فنسخت أحاديث المسح[4] .

ولآخرين مسلك آخر في رد المسح بالآية .

قالوا: إن المسح زيادة على النص ، فهو نسخ. والقرآن لا ينسخ بالسنة.

---

(١) سورة المائدة آية رقم «٦» .

(٢) فهي معطوفة على الوجوه ، والأيدي ، فلها حكمها ، اللفظي الإعرابي، والمعنوي الشرعي .

وينظر : بدائع الصنائع ٧/١ .

(٣) روى أحمد في مسنده ١٨٨/٦، والنسائي في الكبرى (ينظر تحفة الأشراف ٣٨٨/١١) و الحاكم في مستدركه ٣١١/٢ وغيرهم عن عائشة - رضي الله عنها قالت : أما إنها- أي سورة المائدة - آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه.

وروى أحمد والترمذي ٢٦١/٥، والحاكم ٣١١/٢ عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما - نحوه .

(٤) ينظر : جامع الترمذي ١٥٧/١، سنن البيهقي ٢٧٣/١، التمهيد ١٣٤/١١، ١٣٧ الاستذكار ٢٧١/١، المبسوط للسرخسي ٩٨/١، بداية المجتهد ١٨/١، تفسير ابن كثير ٩٥/٢، نيل الأوطار ٢٦٩/١ .

واستدلوا من السنة بقوله عليه الصلاة والسلام حين رأى أناسا يتوضأون ، ويمسحون على أرجلهم :« ويل للأعقاب من النار »[١] .

وغسل رجليه عليه الصلاة والسلام حين علم الأعرابي الوضوء ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم،أوظلم لم وأساء[٢] ».

قالوا : فهذان الحديثان صريحان في أن فرض الرجلين الغسل ، وقد أنكر النبي ﷺ على من مسح على رجليه ولم يغسلهما . وبيّن أن ترك ذلك من الإساءة والظلم ، يستحق الوعيد فاعله. ومن مسح على الخفين فقد ترك الغسل[٣] .

• وأما من قصر المسح على حالتي السفر والبرد فاحتج بأن المسح شرع رخصة لرفع مشقة ، فلا يتعداها[٤] .

قالوا : وأكثر الآثار عن النبي ﷺ في المسح إنما هي في السفر[٥] ، يدل على ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – حين سئلت عن المسح، فأحالت السائل على علي –رضي الله عنه – وقالت : إنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ [٦] . فلو كان معروفاً عندهم في الحضر لم يخف عليها[٧] .

والحق البرد بالسفر بجامع المشقة التي هي مناط الحكم.

---

(١) رواه البخاري في باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، من كتاب الوضوء ، من صحيحه ١/٢٦٥، ومسلم ، في كتاب الطهارة من صحيحه ١/٢١٤.

(٢) رواه أبو داود في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، من كتاب الطهارة من سننه ١/٩٤، والنسائي في الاعتداء في الوضوء ، من كتاب الطهارة من سننه ١/٨٨، وابن ماجه في باب ما جاء في القصد في الوضوء ، وكراهية التعدي فيه ، من كتاب الطهارة من سننه ١/١٤٦ .

(٣) وينظر : نيل الأوطار ١/٢٦٩ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٠، الاستذكار ١/٢٧٧، بداية المجتهد١/١٩

(٥) ينظر : بداية المجتهد ١/١٨– ١٩ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ١/٢٣٢ .

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٠، التمهيد ١١/١٤٢، الاستذكار ١/٢٧٦.

مناقشة هذه الأدلة :

ناقش الجمهور أدلة من خالف في مشروعية المسح وأجابوا عنها على النحو التالي :

أولاً : أدلة من لم يرَ مشروعية المسح مطلقاً:

١ - آية المائدة :

والاحتجاج بها على عدم مشروعية المسح مناقش على النحو التالي:

أ - دعوى أنها ناسخة لأحاديث المسح دعوى يردها حديث جرير بن عبد الله - المتقدم آنفا[1] - أنه رأى النبي ﷺ يمسح .

وقد ثبت في الصحيح أن إسلام جرير إنما كان بعد نزول المائدة [2] .

---

(١) ينظر : ص ١٦١ .

(٢) أخرج مسلم في صحيحه ٢٢٨/١ بسنده عن إبراهيم النخعي أنه قال بعد أن روى حديث جرير - رضي الله عنه - في المسح :« كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ».

ورواه البخاري ٤٩٤/١ ولفظه :« فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم ».

وروى أبو داود ١٠٧/١، والترمذي ١٥٦/١ - ١٥٧- واللفظ لأبي داود- أن جريراً بال ، ثم توضأ، فمسح على الخفين ، وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟! قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

ويرد هذه الدعوى - أيضا- حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - المتقدم آنفا في مسح النبي ﷺ على خفيه [١] فإنه كان في غزوة تبوك[٢] ، وآية المائدة لم أقف على خلاف أنها نزلت قبل تبوك [٣] .

ثم إنه لا تعارض بين الآية وأحاديث المسح، فالآية عامة، وأحاديث المسح خاصة، فيبنى العام على الخاص، فيخصصه بحال عدم اللبس[٤] ، وبه يحصل العمل بالنصوص جميعا، وذلك خير من إلغاء أحدها .

ب - أما قول من قال إن المسح زيادة على النص فهو نسخ. والقرآن لا ينسخ بالسنة . فجوابه بمنع مقدمته الأولى ، فإن المسح ليس زيادة على النص بل بيانا [٥] بالتخصيص، ثم منع مقدمته الثانية ، فإن اعتبار الزيادة على النص نسخا، محل خلاف [٦]فلا يحتج به. ثم منع مقدمته

---

(١) ينظر : ص ١٦١

(٢) ينظر : صحيح البخاري ١٢٥/٨، صحيح مسلم ٣١٧/١ - ٣١٨. وينظر : فتح الباري ٣٠٧/١ .

(٣) لكن وقع الخلاف ، في نزولها هل كان في غزوة المريسيع ، أو في ذات الرقاع، أو في الفتح ؟.

(ينظر : فتح الباري ٤٣٢/١، ٤٣٤ - ٤٣٥) .

وهذه الغزوات كانت كلها قبل تبوك بلا خلاف، لأن تبوك كانت سنة تسع وكان الفتح سنة ثمان، والمريسيع وذات الرقاع قبل الفتح .

وينظر : فتح الباري ٣٠٧/١- ٣٠٨ ، أضواء البيان ١٥/٢ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٢، بداية المجتهد ١٨/١ ، المجموع ٤٦٢/١.

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٢.

(٦) والجمهور على أنها ليست نسخا. (ينظر: إرشاد الفحول ١٩٥، كتاب الزيادة على النص ٣٧) .

الثالثة - وهي منع نسخ القرآن بالسنة - بأنها محل خلاف [١] ، ومع التسليم، فإن أحاديث المسح بلغت من التواتر والاستفاضة حداً يجيز نسخ القرآن بمثله كثير ممن يمنع نسخ القرآن بالسنة[٢] .

٢- : الأحاديث التي فيها الأمر بغسل الرجلين في الوضوء ويجاب عن الاحتجاج بها على عدم مشروعية المسح بأن غاية ما فيها أنها أمر بالغسل ، فلا تعارض أحاديث المسح ، لكن تحمل عليها فتخصص بها، ويبقى الغسل خاصا بحال ظهور الرجلين [٣] .

---

(١) ينظر : المسودة ٢٠١ - ٢٠٣ ، إرشاد الفحول ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) ينظر : المسودة ٢٠١ - ٢٠٤، إرشاد الفحول ١٩١- ١٩٢.

قال أبو يوسف: إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة. ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٢ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/٢ ، نيل الأوطار ٢٦٩/١ .

ثانياً : دليل من لم ير المسح إلا في حالتي السفر والبرد دون سواهما

وقد نوقش الدليل الذي احتجوا به على قصر المسح على السفر والبرد من وجوه:

الأول : أن أحاديث الرخصة في المسح عامة ، وما ثمت مخصص .

الثاني : أن حديث عائشة – رضي الله عنها – دليل عليهم [١] فإن عليا – رضي الله عنه – أخبر السائل أن النبي ﷺ وقت للمقيم يوماً وليلة[٢]. وغاية ما فيه أنه غاب علم ذلك عن عائشة – رضي الله عنها[٣]– وذلك غير قادح في الحكم ، فكم غاب عن كبار الصحابة ما شهده غيرهم . والمثبت مقدم على النافي ؛ لأن معه زيادة علم يجب قبولها .

الثالث : أن حديث عائشة يشعر بأن المسؤول عنه إنما هو المسح في السفر[٤]. يدل على ذلك قولها – رضي الله عنها – : فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . وفي رواية أخرى : ائت عليا فإنه أعلم بذلك مني [٥] ، وهذا يدل على أنها – رضي الله عنها – لم يكن عندها علم بحكم المسح في السفر، وليس فيه ما يدل على أن أصل المسح لم يكن معلوما لها .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢٧٥/١، التمهيد ١٤٢/١١ .

(٢) تقدم في ص ١٦٢

(٣) ينظر : الاستذكار ٢٧٦/١ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/٢.

(٥) كلا الروايتين لمسلم . ينظر صحيحه ٢٣٢/١ .

الرابع : أنه صح عنه ﷺ المسح في الحضر، من حديث حذيفة[1] وبلال رضي الله عنهما[2] .

---

(١) رواه البيهقي ٢٧٤/١ من حديث محمد بن طلحة بن مُصَرِّف ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة - رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ سباطة قوم بالمدينة ، فبال قائما، ثم دعا بطهور ، فتوضأ ، ومسح على خفيه » . وأصل الحديث في الصحيحين (ينظر : ص ١٤١) ، إلا أن رواية البخاري لم تذكر المسح أصلا ، وأما مسلم فذكر المسح، لكنه غير صريح في أن ذلك في الحضر - ليس فيه (بالمدينة) -

قد أعلَّ بعضهم رواية البيهقي بأنه رواه نحو من ثلاثين عن الأعمش- منها رواية الصحيحين - لم يذكروا فيه (بالمدينة) . (ينظر : نصب الراية ١٦٦/١).

ويجاب عن هذا بأن محمد بن طلحة من رجال الصحيحين (ينظر : تقريب التهذيب ٤٨٥)، ثم إنه لم ينفرد به بل تابعه أبو الأحوص -سلاَّم بن سُليم - عند ابن حزم (ينظر : المحلى ٨١/٢)، وعيسى بن يونس عند ابن عبد البر (ينظر : التمهيد ١٤٥/١١) . وكلاهما ثقة من رجال الصحيحين (ينظر : التقريب ٢٦١، ٤٤١) .

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر رواية عيسى : وقد زاد ما حذفه غيره، وزيادة مثله واجب قبولها ، وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به ، بل الناس عليه . ا.هـ (ينظر : التمهيد ١٤٦/١١) .

(٢) رواه النسائي ٨١/١- ٨٢، وابن خزيمة في صحيحه ٩٣/١، وابن حبان في صحيحه ٣٠٩/٢ ، والحاكم في المستدرك ١٥١/١، والبيهقي في سننه ٢٧٤/١- ٢٧٥ من طريق أخرى للحاكم ومن طريق غيره ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤٤/١١ - ١٤٥ ، كلهم من حديث عبد الله بن نافع - هو الصائغ - عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواف ، فذهب لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة فسألت

=

= بلالا ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين .

وهذا رجاله رجال الصحيحين ، إلا داود بن قيس، فإنه من رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقا ، وعبد الله بن نافع من رجال مسلم، على لين فيه. ولم يخرج له البخاري شيئاً . (ينظر: التقريب ١٩٩، ٢٢٢، ٣٢٦، ٣٩٢).

وقد صحح الحديث ابن خزيمة ٩٣/١، وابن حبان ٣٠٩/٢.

وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه (ينظر : الذهبي مع المستدرك ١٥١/١) ، وفي قولهما نظر . فإن عبد الله بن نافع من رجال مسلم ولم يخرج له البخاري .

والأسواف بالفاء موضع بالمدينة ، وقيل حرمها . وظاهر الحديث يدل على الأول. وجاء عند بعضهم الأسواق بالقاف .

وينظر : سنن البيهقي ٢٧٥/١، التمهيد ١٤٤/١١، معجم البلدان ١٩١/١ المغانم المطابة ١٥ ، النهاية في غريب الحديث ٤٢٢/٢، لسان العرب ١٦٦/٩ .

الترجيح :

بالنظر في أدلة المذاهب ، وماورد على أدلة المانعين للمسح مطلقا، والمقيدين له بحالة السفر والبرد من اعتراض وإيرادات، يتبين أن المذهب الأول - مذهب الجمهور ، القائلين بمشروعية مسح الخفين حضراً وسفراً - هو الحق لامرية فيه. وما روي عن بعض الصحابة خلاف ذلك فهو إما غير صحيح عنهم ، أو محمول على أن رأيهم في ذلك كان قبل أن تبلغهم السنة فيه [١] ، حتى إذا بلغتهم ، جاء عنهم مثل قول الجمهور [٢] ،

---

(١) وينظر : سنن البيهقي ٢٧٢/١ .

(٢) أما علي - رضي الله عنه - فالأثر المروي عنه عند ابن أبي شيبة ١٨٦/١ :«سبق الكتاب الخفين » باطل من جهتين : **الأولى** أن في إسناده انقطاعاً . (ينظر : سنن البهقي ٢٧٢/١، نيل الأوطار ٢٦٨/١) . **الثانية** : أنه صح عنه - رضي الله عنه - القول بالمسح رواه مسلم وتقدم في ص ١٤١.

وأما أبو هريرة - رضي الله عنه - فقد قال الإمام أحمد :إنه لايصح حديثه في إنكار المسح (ينظر : نيل الأوطار ٢٦٨/١) وضعفه ابن عبد البر (ينظر : التمهيد ١٣٨/١١، ١٤١). وقد صح عنه أنه مسح (ينظر : الاستذكار ٢٧٣/١) ، وروى عن النبي ﷺ حديثاً في المسح (ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/١، ١٨٣، التمهيد ١٣٩/١١).

وأما ابن عباس - رضي الله عنه - فقد صح عنه القول بالمسح (ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٠/١-١٨٢، ١٨٦، الأوسط ٤٣١/١ ، شرح معاني الآثار ٨٤/١، المحلى ٨٨/٢، البيهقي ٢٧٣/١، ٢٧٧).

وأما عائشة - رضي الله عنها - فقد صح أنها أحالت علم ذلك على علي - رضي الله عنه ، قالت :« إنه أعلم بذلك مني» رواه مسلم (وتقدم في ص١٦٨، ١٦٩) .

=

أمـا مـا روي عـن مـالك من إنكاره المسح مطلقا فـهي روايـة ردهـا كثـيـر من أصحابه واستنكروها[١] ، وقد جاء عنه رواية أخرى مثل قول الجمهور[٢] .

= وروى النسائي والدراقطني عنها مثل قول الجمهور. افتاءً عند النسائي في السنن الكبرى (ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ١/١٦٧- ١٦٨، ولم أجده في تحفة الأشراف)، وحكاية فعل للنبي ﷺ عند الدارقطني ١/١٩٤ .

(١) ينظر : التمهيد ١١/١٤١، الاستذكار ١/٢٧٤، ٢٧٥ .

(٢) ينظر : الاستذكار ١/٢٧٥، المنتقى شرح الموطأ ١/٧٧، البيان والتحصيل ١/٨٣- ٨٤، بداية المجتهد ١/١٨ وصرحا في المنتقى والبيان بأنه آخر الروايات ، وأنه الذي رجع إليه مالك -رحمه الله -.

المسألة الثانية : مدة المسح

والأثر المتقدم عن حذيفة -رضي الله عنه - صريح في أنه يرى أن المسح مؤقت بمدة معينة ، يلزم الماسح إذا أتمها أن ينزع خفيه ويغسل قدميه في الوضوء ، ثم يلبس الخفين إن شاء.

وهذه المدة التي يستباح بها المسح هي ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة.

وبمثل قول حذيفة قال جمهور الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء المسلمين .

فمن الصحابة عمر، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس ، وابن عمر، وأنس ، والمغيرة بن شعبة، - رضي الله عنهم جميعا - .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وشريح [١] ، وعمر بن عبد العزيز ، وسالم ، وعطاء .

---

(١) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، اليمني ، ثم الكوفي ، أحد فقهاء الكوفة وقاضيها .

أسلم في عهد النبي ﷺ . واختلف في صحبته والأشهر أنها لم تثبت له .

=

وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وشريك[(١)] ، وابن المبارك، وإسحاق بن

=

ولي قضاء الكوفة لعمر ، ومن بعده ، إلا زمن ابن الزبير، ثم استعفى زمن الحجاج ، وقضى ستين سنة ، كلها في الكوفة ، إلا نزراً يسيراً في البصرة، ومن ثم قيل له : قاضي المصرين .

كان ذكيا فطنا شاعراً قائفا. قال له علي : أنت أقضى العرب.

له أخبار وملح في القضاء ، وكلمات سارت في الناس أمثالا، منها : أنه قيل له : كيف أصبحت . قال : أصبحت وشطر الناس على غضاب. وأقر عنده رجل ثم ذهب ينكر فقال قد شهد عليك ابن أخت خالتك .

توفي سنة ثمان وسبعين للهجرة ، وقيل ثمانين ، وقيل بعد ذلك ، وله مائة وثمان ، أو عشر سنين . رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ١٣١/٦ - ١٤٥، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٨ - ١٠٦، الإصابة ١١٤/٢ .

(١) أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن سنان النخعي . الكوفي . القاضي .

وهو معدود من كبار الفقهاء أهل الأثر. وله مناظرات مع أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى - .

سئل الإمام أحمد عنه فقال : كان عاقلا، صدوقا ، محدثا، وكان شديداً على أهل الريب والبدع . وقال عيسى بن يونس: ما رأيت أحداً أورع في علمه من شريك .

توفي سنة سبع وسبعين ومائة . في ذي القعدة ، وله نحو من ثنتين وثمانين سنة . رحمه الله .

ينظر : طبقات الفقهاء ٨٦، تاريخ بغداد ٢٧٩/٩ - ٢٩٥، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٨ - ٢١٦ .

راهويه [١] .

وإليه ذهب أبو حنيفة [٢] ، ومالك في رواية عنه [٣] ، وهو الصحيح عند الشافعية [٤] ، وهو مذهب أحمد[٥] وأهل الظاهر[٦] .

وروي أن المسح غير موقت بمدة عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعقبة بن عامر الجهني .

---

(١) ينظر فيما تقدم :
مصنف عبد الرزاق ١/١٩٣، ٢٠٥- ٢٠٩، ٢٢١، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٧٩- ١٨٣، جامع الترمذي ١/١٦١، الأوسط ١/٤٣٠- ٤٣١، ٤٣٤- ٤٣٦، شرح معاني الآثار ١/٨٣ - ٨٤ ، المحلى ٢/٨٧ - ٨٩، ٩٤، سنن البيهقي ١/٢٧٣، ٢٧٦ - ٢٧٧، ٢٧٨، التمهيد ١١/١٥٢ - ١٥٣، الاستذكار ١/٢٧٨، المغني ١/٣٦٥.

(٢) ينظر : كتاب الحجة ١/٢٣ ، شرح معاني الآثار ١/٨٥ .

(٣) جاء ذلك في رسالة منسوبة إليه إلى بعض الخلفاء ، وأنكرها أصحابه (ينظر: التمهيد ١١/١٥٢ ، الاستذكار ١/٢٧٧، المنتقى شرح الموطأ ١/٧٨، البيان والتحصيل ١/٨٤). لكن قال ابن حزم : وقد رواه - يعني التوقيت - أيضا أشهب عن مالك (ينظر : المحلى ٢/٨٩) بيد أن الباجي ذكر أن رواية أشهب إنما هي في التوقيت للمسافر . أما المقيم فلم يذكر له وقتا. (ينظر : المنتقى ١/٧٨ - ٧٩) .

(٤) ينظر : الأم ١/٣٥ ، المجموع ١/٤٦٧ .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١/١١٧، وأبي داود ١٠ ، وابن هانئ ١/١٨- ١٩ ، المغني ١/٣٦٥ .

(٦) ينظر : المحلى ٢/٨١، ٨٩ .

ومن التابعين عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن [1] ، والحسن البصري، ونافع، والشعبي، والزهري ، وربيعة بن عبد الرحمن [2] .

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني . قيل اسمه كنيته، وقيل عبد الله ، وقيل إسماعيل .

حدث عن أبيه بشيئ قليل لكونه توفي وهو صبي ، وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وأبي أيوب ، وجابر بن عبد الله، وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم .

ولي قضاء المدينة لأميرها سعيد بن العاص.

قال الزهري : أربعة وجدتهم بحوراً وذكر أبا سلمة منهم . وقال الإمام مالك: كان عندنا من رجال أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة.

وعده الشيرازي في الطبقة الأولى من فقهاء التابعين بالمدينة.

توفي أبو سلمة سنة أربع وتسعين ، وله ثنتان وسبعون سنة . رحمه الله وغفر له .

ينظر : طبقات ابن سعد ١٥٥/٥ – ١٥٧ ، طبقات الفقهاء ٦١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٠/٢ – ٢٤١ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤– ٢٩٢ .

(٢) ينظر في كل ما تقدم :

مصنف عبد الرزاق ١٩٧/١، ٢٠٨ – ٢٠٩، مسند أحمد ٢٦٠/١ (ت الشيخ أحمد شاكر) ، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٤/١– ١٨٥، الأوسط ٤٣٦/١ – ٤٣٨ ، شرح معاني الآثار ٨٠/١، المحلى ٩١/٢ – ٩٣، سنن البيهقي ٢٨٠/١، التمهيد ١٥٠/١١ – ١٥٢، الاستذكار ٢٧٧/١ ، المجموع ٤٦٧/١ .

وهــو قــول الليــث بـن سـعـد، وعبـد العزيز بن أبي حازم [١] [٢] . وهـو المشهور مـن قـول مـالك [٣] رحمـه الله .

---

(١) أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم - سلمة - بن دينار . المدني .
من أهل العلم والفضل .
كان مالك يثني عليه . وقال لسائل سأله عن مسألة لم يجبه فيها : «سل ابن أبي حازم فإنه نعم المرء». وقال أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه.
توفي بالمدينة وهو ساجد سنة أربع وثمانين ، وقيل بل ثنتين ، وقيل خمس، وقيل ست وثمانين ومائة للهجرة . رحمه الله وغفر له .
ينظر : الجرح والتعديل ٣٨٢/٥ - ٣٨٣، ترتيب المدارك ٩/٣- ١٢، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٨ - ٣٦٤ ، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٦ - ٣٣٤ .

(٢) ينظر : في ذلك : كتاب الحجة ٢٣/١، الأوسط ٤٣٧/١، التمهيد ١٥٠/١١، المغني ٣٦٥/١، المجموع ٤٦٧/١.

(٣) ينظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٨٤/١ ، وجامع الترمذي ١٦١/١ التمهيد ١٥٠/١١، ١٥٢، الاستذكار ٢٧٧/١، الكافي في فقه أهل المدينة ١٧٦/١، ١٧٧ ، المنتقى للباجي ٧٨/١، بداية المجتهد ٢٠/١ - ٢١ .

أدلة هذه الأقوال :

أولاً : استدل الجمهور القائلون بالتوقيت في المسح على الخفين بأنه صح عن النبي ﷺ أنه وقت في المسح على الخفين ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم (١) .

---

(١) رواه مسلم (١/٢٣٢) من حديث علي رضي الله عنه .

ورواه أحمد ٤/٢٣٩- ٢٤٠ ، والترمذي ١/١٥٩، والنسائي ١/٨٣- ٨٤، وابن ماجه ١/١٦١ من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ثم نقل عن محمد بن إسماعيل - يعني البخاري- : أنه أحسن شيئ في هذا الباب . وصححه ابن خزيمة ١/٩٧- ٩٩ ، وابن حبان ٢/٣٠٧- ٣٠٨، ٣١٠، والنووي في المجموع ١/٤٦٣ ، ٤٦٨، وابن حجر في فتح الباري ١/٣٠٩ .

ورواه أحمد في المسند ٤/٢٧ وفي مسائل عبد الله ١/١٢٠ - ١٢١، وابن أبي شيبة ١/١٧٦، والبزار (ينظر : كشف الأستار ١/١٥٧) والطحاوي ١/٨٢، والطبراني في الأوسط (ينظر : مجمع الزوائد ١/٢٥٩) ، والدارقطني ١/١٩٧، والبيهقي ، ١/ ٢٧٥، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

قال أحمد : هذا الحديث من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ (ينظر : مسائل عبد الله ١/١٢١) . وقال الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن (ينظر : سنن البيهقي ١/٢٧٥ - ٢٧٦) .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (ينظر : مجمع الزوائد ١/٢٥٩).

ورواه الشافعي (بدائع المنن ١/٣٢) ، وابن أبي شيبة ١/١٧٩، وابن ماجه ١/١٨٤، وابن خزيمة ١/٩٦، والطحاوي ١/٨٢، وابن حبان ٢/٣٠٩، ٣١١ ، والدارقطني ١/١٩٤، والبيهقي ١/٢٧٦، ٢٨١ من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه .

=

= وصححه الشافعي (ينظر : التلخيص الحبير ١/١٥٧، فتح الباري ١/٣١٠) ، وقال البخاري : حديث ابن أبي بكرة حسن (ينظر سنن البيهقي ١/٢٧٦) وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والخطابي (ينظر : التلخيص الحبير ١/١٥٧ والبغوي شرح السنة ١/٤٦٠ .

ورواه أحمد ٥/٢١٣ - ٢١٥، وأبو داود ١/١٠٩، والترمذي ١/١٥٨، وابن ماجه ١/١٨٤ من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وذُكِرَ عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة - يعني في التوقيت في المسح - (ينظر : سنن الترمذي ١/١٥٨- ١٥٩) وصححه أبو زرعه الرازي (ينظر : العلل لابن أبي حاتم ١/٢٢) وابن حبان ينظر : صحيحه ٢/٣١١ - ٣١٢) والنووي في المجموع ١/٤٦٨، وابن القيم ينظر : تهذيب السنن ١/١١٧) وصححه هي ظاهر كلام ابن دقيق العيد (ينظر: نصب الراية ١/١٧٥ - ١٧٧) .

وروي عن غير هؤلاء عن عمر، وابنه ، وابن مسعود ، وأم المؤمنين عائشة، والبراء بن عازب ، وأبي أمامة، وأبي هريرة ، وأسامة بن شريك ، ومالك بن سعد، وأبي مريم مالك بن ربيعة السلولي ، والمغيرة بن شعبة ، وخالد بن عرفطة - رضي الله عنهم جميعا - . ومن ثم اعتبر الطحاوي الأخبار في التوقيت متواترة (ينظر : شرح معاني الآثار ١/٨٣) واعتبرها الجصاص مستفيضة (ينظر : أحكام القرآن ٢/٣٤٩).

ثانياً : واستدل من قال بعدم التوقيت بما يلي :

١ - حديث خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - المتقدم - فقد جاء في بعض رواياته :« ولو استزدناه لزادنا »[١] وفي أخرى :« وأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا - يعني للمسافر- »[٢] .

فالثلاث إذاً لم تكن مقصودة لذاتها بل جاءت حيث انتهت مسألة السائل .

٢ - حديث أُبَي بن عمارة - رضي الله عنه - أنه قال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوما ؟ قال : يوماً . قال : ويومين ؟ قال : ويومين . قال : وثلاثة ؟ قال : نعم ، وما شئت [٣] .

٣ - حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :« إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة [٤] ».

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٢١٣/٥، سنن أبي داود ١٠٩/١ .

(٢) ينظر : مسند أحمد ٢١٤/٥- ٢١٥، سنن ابن ماجه ١٨٤/١ .

(٣) رواه أبو داود في باب التوقيت في المسح ، من كتاب الطهارة ، من سننه ١٠٩/١- ١١٠ وابن ماجه في باب ما جاء في المسح بغير توقيت ،من كتاب الطهارة ، من سننه ١٨٥/١.

(٤) رواه الدارقطني ٢٠٣/١ - ٢٠٤، والحاكم ١٨٠/١، والبيهقي ٢٧٩/١- ٢٨٠ .

قال الحاكم :« إسناده صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي ، إلا أنه حكم عليه بالشذوذ لتفرد عبد الغفار بن داود به عن حماد .

وأعله ابن حزم بأن أسد بن موسى تفرد به عن حماد، قال:« وأسد منكر الحديث». وفي هذا نظر ، فقد وثق أسداً النسائي ، وابن

=

٤ - حديث أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها- قالت : قلت يارسول الله : كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما ؟ قال : نعم(١).

ففي هذين الحديثين أطلق النبي ﷺ المدة ولم يقيدها بعدد .

٥ - قول عمر لعقبة بن عامر - رضي الله عنهما - :« أحسنت وأصبت السنة » حين قدم عليه بفتح دمشق ، وسأله عن خفيه ، فأخبره أنه لم ينزعهما منذ سبعة أيام ، أو ثمانية (٢) .

٦ - قول الحسن البصري - رحمه الله - :«سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد » (٣) .

= يونس وابن قانع والعجلي ، والبزار ، وذكره ابن حبان في الثقات (ينظر : تهذيب التهذيب ٢٦٠/١) وقال ابن حجر: صدوق يغرب (ينظر : تقريب التهذيب ١٠٤) .

ثم إن أسداً لم ينفرد به عن حماد ، بل تابعه عبد الغفار بن داود ، عن حماد (وينظر: سنن البيهقي ٢٨٠/١، نصب الراية ١٧٩/١) ومن ثم فإن الحكم عليه بالشذوذ فيه نظر، لأن عبد الغفار لم ينفرد به ولم ينفرد به، أسد ابن موسى ، بل تتابعا على روايته، وصدق حديث أحدهما الآخر.

(١) رواه أحمد ٣٣٣/٦ ، ومن طريقه الدار قطني ١٩٩/١ .

(٢) رواه ابن ماجه في باب ما جاء في المسح بغير توقيت، من كتاب الطهارة ،من سننه ١٨٥/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/١، والدارقطني ١٩٥/١-١٩٦، ١٩٩، والحاكم ١٨٠/١، والبيهقي ٢٨٠/١ .

قال الدارقطني : صحيح الإسناد ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

(٣) ينظر : أحكام القرآن ٣٤٩/٢ ، المحلى ٩٢/٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٧٨/١ .

مناقشة هذه الأدلة

وهذه الأدلة التي استدل بها من لم يرَ التوقيت في المسح مناقشة على النحو التالي :

أولاً : حديث خزيمة بن ثابت وللعلماء مسلكان في مناقشته:

المسلك الأول : مسلك من ذهب إلى أن الحديث ضعيف .

قالوا :إن مدار الحديث على إبراهيم التيمي[(١)] ، والنخعي، والشعبي[(٢)].

أما النخعي فيرويه عن أبي عبد الله الجدلي[(٣)] ، عن خزيمة -رضي الله عنه - [(٤)] .

وقد أُعِلَّ بأن النخعي لم يسمعه من

---

(١) أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الكوفي ، عابد ثقة . إلا أنه يرسل .
روى له الجماعة .
قال أبو زرعة : قتله الحجاج . وقال غيره : بل مات سنة ثنتين ، أو أربع وتسعين ، ولم يبلغ الأربعين من العمر . رحمه الله .
ينظر : تهذيب التهذيب ١٧٦/١- ١٧٧ ، تقريب التهذيب ٩٥ .

(٢) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي . تابعي ، فقيه ، فاضل ثقة، مشهور.
روى له الجماعة .
توفي بعد المائة .
ينظر:التقريب ٢٨٧ .

(٣) أبو عبد الله عبد بن عبد ، أو عبد الرحمن بن عبد الجَدَلي - بفتح الجيم والراء - تابعي ، ثقة ، رمي بالتشيع .
ينظر : تهذيب التهذيب ١٤٨/١٢ - ١٤٩، تقريب التهذيب ٦٥٤.

(٤) ينظر :مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/١- ٢٠٤، مسند أحمد ٢١٣/٥- ٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١، سنن أبي داود ١٠٩/١، منتقى ابن الجارود ٨٦/١ شرح معاني الآثار ٨١/١، سنن البيهقي ٢٧٨/١ .

الجدلي[١] .

ويرويه الشعبي كذلك عن الجدلي [٢] .

وقد أُعلَّ بأن في الطريق إلى الشعبي ذَوّاد بن عُلْبة الحارثي ، وهو ضعيف [٣] .

وأما طريق التيمي فهو معل بالاضطراب في سنده ومتنه.

أما الاضطراب في سنده ، فإن إبراهيم التيمي يرويه عن عمرو بن ميمون[٤] ، عن الجدلــي ، عن خزيمة . كذا رواه عنه منصور بن المعتمر[٥] ،

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ١٦٠/١، تهذيب الكمال ١٦٢٠/٣، تهذيب التهذيب ١٧٨/١ .

(٢) ينظر : الكامل لابن عدي ٩٨٦/٣. سنن البيهقي ٢٧٨/١ .

(٣) ذَوّاد : بفتح الذال - المعجمة - وتشديد الواو ، وربما همزها بعضهم مع التخفيف. وعُلْبة : بضم العين ، وسكون اللام . أبو المنذر الكوفي.

ينظر : تقريب التهذيب ٢٠٣، تبصير المنتبة ٥٥٦/٢، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي ٩٦.

(٤) أبو عبد الله ، وقيل أبو يحيى عمرو بن ميمون الأودي - بفتح الهمزة ، وسكون الواو - الكوفي ، تابعي ، مشهور، ثقة عابد، روى له الجماعة.

وقد أدرك الجاهلية وتوفي سنة أربع وسبعين وقيل بعدها .

ينظر : الأنساب ٢٨٥/١ - ٢٨٦، تهذيب الكمال ١٠٥٢/٢ - ١٠٥٣، تقريب التهذيب ٤٢٧ .

(٥) ينظر : مسند أحمد ٢١٣/٥، شرح معاني الآثار ٨١/١، صحيح ابن حبان ٣١٢/٢، سنن البيهقي ٢٧٧/١ .

ومنصور بن المعتمر: ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

والحسن بن عبيد الله [١] ، وسعيد بن مسروق الثوري[٢] .

ويرويه تارة عن الجدلي، بلا واسطة رواه عنه منصور [٣] ، وسعيد [٤].

وتارة يجعله عن عمرو بن ميمون ، عن خزيمة ، بلا واسطة .

وهو - أي التيمي - يرويه عن عمرو مباشرة ، رواه عنه سعيد[٥] ، وربما وسط الحارث بن سويد[٦] بينه

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢٧٧/١ .

والحسن بن عبيد الله هو أبو عروة النخعي ، الكوفي ، ثقة فاضل، روى له مسلم والأربعة .

توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٦٦/١، تقريب التهذيب ١٦٢ .

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/١، مسند أحمد ٣١٤/٥ - ٣١٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١، جامع الترمذي ١٥٨/١، صحيح ابن حبان ٣١١/٢- ٣١٢، سنن البيهقي ٢٧٦/١- ٢٧٧ .

وسعيد بن مسروق الثوري : هو والد سفيان . كوفي ، ثقة ، روى الجماعة ، توفي سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل بعدها .

ينظر : تهذيب الكمال ٥٠٣/١، تقريب التهذيب ٢٤١ .

(٣) ينظر : مسند أبي داود الطيالسي ١٦٩ .

ومنصور هو ابن المعتمر ، تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

(٤) ينظر : صحيح ابن حبان ٣١١/٢

وسعيد هو ابن مسروق .

(٥) ينظر : سنن ابن ماجه ١٨٤/١ .

(٦) أبو عائشة الحارث بن سُوَيد التيمي ، الكوفي ، تابعي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة.

توفي في آخر خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

ينظر : تهذيب الكمال ٢١٤/١، تقريب التهذيب ١٤٦ .

وبين عمرو، كذا رواه عنه سلمة بن كُهَيْل [١] .

لكن هذه الدعوى - دعوى ضعف الحديث - غير مسلمة ، فقد صححه غير واحد من العلماء ، كما سبق ذلك [٢] ..

أما ما ذكروه من الاضطراب في رواية التيمي فغير قادح للأمور التالية :

١ - أن التيمي صرح في رواية زائدة بن قدامة [٣] - عند البيهقي [٤] - بالتحديث عن عمرو بن ميمون ، وفي رواية سفيان بن عيينة [٥] - عند أحمد [٦] - بسماع عمرو الحديث من الجدلي .

فصح أن التيمي سمعه من عمرو ، وسمعه عمرو من الجدلي.

٢ - أن أكثر من رواه عن التيمي إنما رواه عنه عن عمرو بن ميمون ، عن الجدلي ، عن خزيمة [٧] .

---

(١) ينظر : مسند أحمد ٢١٣/٥، سنن ابن ماجه ١٨٤/١، سنن البيهقي ٢٧٨/١ وسلمه بن كُهَيْل : هو أبو يحيى الحضرمي ، الكوفي ، تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفي سنة إحدى وعشرين ، أو ثنتين ، أو ثلاث وعشرين بعد المائة، وله نحو من خمس وسبعين سنة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب التهذيب ١٥٥/٤- ١٥٧، تقريب التهذيب ٢٤٨ .

(٢) ينظر : ص ١٧٩ .

(٣) أبو الصلت زائدة بن قدامة الثقفي ، الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، روى له الجماعة .

توفي غازيا سنة ستين ، أو إحدى وستين ومائة . رحمه الله.

ينظر : تهذيب الكمال ٤٢١/١- ٤٢٢، تقريب التهذيب ٢١٣.

(٤) ينظر : سنن البيهقي ٢٧٧/١ .

(٥) أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي ، الكوفي ، ثم المكي ، الثقة، الحافظ، الفقيه ، الحجة. أحد أئمة المسلمين ، المجمع على جلالتهم وإمامتهم .

توفي سنة ثمان وتسعين ومائة ، في رجب منها ، وله إحدى وتسعون سنة. رحمه الله.

ينظر : الجرح والتعديل ٣٢/١- ٥٤ ، تاريخ بغداد ١٧٤/٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨- ٤٧٥، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ - ١٢٢ .

(٦) ينظر : المسند ٢١٣/٥ .

(٧) رواه عنه : منصور بن المعتمر ، وسعيد بن مسروق الثوري ، والحسن بن عبيد الله .

ورواه عن منصور : زائدة بن قدامه، وسفيان بن عيينة ، وجرير

=

٣ - أن رواية التيمي عن الجدلي - مباشرة - لم أجدها إلا عن منصور، وسعيد بن مسروق، ولم يروها عن منصور إلا أبو الأحوص [١] فخالف غيره. ويرويها عن سعيد أبو عوانة [٢] وعنه قتيبة [٣] - عند

= ابن عبد الحميد، وأبو عبد الصمد العَمِّي (ينظر : مسند أحمد ٢١٣/٥، شرح معاني الآثار ٨١/١، صحيح ابن حبان ٣١٢/٢، سنن البيهقي ٢٧٧/١).

ورواه عن سعيد بن مسروق ابنه سفيان، وأبو عوانة. (ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/١، مسند أحمد ٢١٤/٥-٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١، جامع الترمذي ١٥٨/١، صحيح ابن حبان ٣١١/٢- ٣١٢، سنن البيهقي ٢٧٦/١- ٢٧٧).

ورواه عن الحسن فضيل بن سليمان، وعبد الواحد بن أبي زياد (ينظر : سنن البيهقي ٢٧٧/١).

(١) أبو الأحوص هو سلام بن سليم . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.

(٢) الوضَّاح - وربما قيل وضاح - بن عبد الله اليشكري - مولاهم - ، الواسطي، البزاز، مشهور بكنيته، ثقت ثبت، لكنه ربما يهم إذا حدث من حفظه. روى له الجماعة.

توفي سنة خمس، أو ست وسبعين ومائة - رحمه الله.

ينظر : تهذيب التهذيب ١١٦/١١ - ١٢٠، تقريب التهذيب ٥٨٠.

(٣) أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف، الثقفي - مولاهم - البلخي، البَغْلاني - بفتح الباء وسكون الغين، نسبة إلى قرية من قرى بلخ -

يقال إن قتيبة لقب له، واسمه يحيى، أو علي. وهو ثقة ثبت، روى له الجماعة.

توفي سنة أربعين ومائتين، وله تسعون سنة - رحمه الله.

ينظر : تهذيب الكمال ١١٢٣/٢- ١١٢٤، تقريب التهذيب ٤٥٤.

ابن حبان [١] - . وقد رواه الترمذي عن قتيبة فأثبت عمراً[٢] . ورواه عن أبي عوانة غير قتيبة : أبو كامل الجَحْدَري [٣] - عند ابن حبان[٤]- ، ومسدد [٥] - عند البيهقي [٦] - كرواية الترمذي .

٤ - وأما رواية التيمي عن عمرو بن ميمون ،عن خزيمة - بدون الجدلي- فلم أجدها إلا عند ابن ماجه، من حديث وكيع [٧]عن سفيان الثوري[٨] عن أبيه - سعيد بن مسروق [٩]-. وقد رواه غير وكيع عن

---

(١) ينظر : صحيح ابن حبان ٣١١/٢ .

(٢) ينظر : جامع الترمذي ١٥٨/١ .

(٣) هو أبو كامل فَضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدَري - بفتح الحاء والدال وسكون الجيم بينهما - البصري ، ثقة حافظ ، روى له البخاري تعليقا، وروى له مسلم.

توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين وله أكثر من ثمانين سنة - رحمه الله - .

ينظر : الأنساب ٢٠٦/٣-٢٠٧ ، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٨ - ٢٩١، تقريب التهذيب ٤٤٧

(٤) ينظر : صحيح ابن حبان ٣١٢/٢ .

(٥) أبو الحسن مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي ، البصري - ويقال إن اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد ومسرهد لقب له ولأبيه - ثقة حافظ، روى له البخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه.

توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين .

ينظر : تهذيب التهذيب ١٠٧/١٠- ١٠٩، تقريب التهذيب ٥٢٨ .

(٦) ينظر : سنن البيهقي ٢٧٦/١ .

(٧) أبو سفيان وكيع بن الجرّاح ، تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

(٨) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، تقدمت ترجمته في ص ١٠٣ .

(٩) ينظر : سنن ابن ماجه ١٨٤/١ .

سفيان : يحيى بن سعيد [١] ، وابن المبارك [٢] ، وعبد الرزاق [٣] ، وأبو نعيم [٤] ، وابن مهدي [٥] فكلهم جعله من رواية عمرو، عن الجدلي، عن خزيمة ،فخالفهم وكيع . وقد قال الإمام أحمد عن ابن مهدي وأبي نعيم ،إنهما أثبت من وكيع وأقل خطأ [٦] ، بل نص على انه إذا اختلف ابن مهدي ووكيع قدم ابن مهدي [٧] . كيف وقد اتفقا- ابن نعيم وابن مهدي - على خلافه. ناهيك أن يحيى بن سعيد قد وافقهما ، وكان الإمام أحمد يقدمه عليهما ، وعلى أقرانه كلهم [٨] .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢٧٧/١ .
ويحيى بن سعيد هو القطان . تقدمت ترجمته في ص ٥٩ .

(٢) ينظر : الأوسط ٤٣٨/١

(٣) ينظر : مصنفه ٢٠٣/١، مسند أحمد ٢١٥/٥، سنن البيهقي ٢٧٧/١ .

(٤) ينظر : مسند أحمد ٢١٤/٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١، صحيح ابن حبان ٣١١/٢ .
وأبو نعيم هو الفضل بن دكين - واسم دكين عمرو - بن حماد بن زهير التيمي - مولاهم الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت، روى له الجماعة . وهو من كبار شيوخ البخاري .
توفي سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ومائتين وله نحو من تسع وثمانين سنة . - رحمه الله - .
ينظر : تهذيب الكمال ١٠٩٦/٢- ١٠٩٨، تقريب التهذيب ٤٤٦ .

(٥) ينظر : مسند أحمد ٢١٤/٥
وابن مهدي هو عبد الرحمن الإمام الثقة الثبت الحافظ الحجة . تقدمت ترجمته في ص ٦٠ .
ينظر : تهذيب الكمال ٨١٩/٢ - ٨٢١ ، تقريب التهذيب ٣٥١ .

(٦) ينظر : تهذيب الكمال ٨٢٠/٢، ١٠٩٧ .

(٧) ينظر : تهذيب الكمال ٨٢٠/٢ .

(٨) ينظر : تهذيب الكمال ١٤٩٩/٣- ١٥٠٠ .

ثم إن عبد الرزاق وإن لم يكن مثلهم ، فهو ثقة ، حافظ ، وقد وافقهم، ومن ثم فما اتفقوا عليه أولى من رواية وكيع ، والله أعلم وهو يرحم الجميع .

٥ - وأما جعله من حديث التيمي ، عن الحارث بن سويد [١] ، فلم أجد ذلك إلا من حديث محمد بن جعفر (غُنْدَر) [٢] ، عن شعبة[٣] ، عن سلمة بن كُهيْل [٤] ، عن التيمي ، رواه أحمد ، وابن ماجه

---

(١) أبو عائشة ، ثقة ، ثبت . تقدمت ترجمته في ص ١٨٤ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي - مولاهم - البصري. وغُنْدَر لقب غلب عليه ، لقبه به ابن جريج ، لأنه أكثر عليه السؤال ، وأعنته في الأخذ عنه، أو لأنه كان يكثر الشغب عليه، أي مخالفته . وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً، كما أن المُلِحَّ في السؤال الذي يعنت غيره ، ويتبرم به يسمى غُنْدَراً- بضم الغين وسكون النون وفتح الدال- .

والمترجم هو صاحب شعبة ، وربيبه ، ثقة ، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة. وقد روى له الجماعة .

توفي سنة ثلاث ، أو أربع وتسعين ومائة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٨٣/٣، سير أعلام النبلاء ٩٨/٩ - ١٠٢ ، تقريب التهذيب ٤٧٢، تاج العروس ٤٥٦/٣- ٤٥٧ .

(٣) أبو بسطام شعبة بن ، لحجاج بن الورد العتكي - مولاهم - الواسطي، ثم البصري، عابد، ثقة، حافظ ، متقن، كان الثوري يقول : «هو أمير المؤمنين في الحديث» ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة . روى له الجماعة.

توفي سنة ستين ومائة من هجرة المصطفى ﷺ .

ينظر : تقريب التهذيب ٢٦٦ .

(٤) تقدمت ترجمته في ص ١٨٥ .

والبيهقي[١] .

ولعل غندراً وَهِمَ فيه ، فقد رواه هو ، وابن مهدي ، عن شعبة، عن الحكم[٢] ، وحماد[٣] عن إبراهيم - هو النخعي - عن الجدلي[٤] . ثم إن سفيان الثوري رواه عن سلمة ، عن التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، موقوفا عليه ، من قوله[٥] . ورواه يزيد بن أبي زياد[٦] عن التيمي، عن الحارث بن سويد ، عن عمر -

(١) ينظر: مسند أحمد ٢١٣/٥، سنن ابن ماجه ١٨٤/١سنن البيهقي ٢٧٨/١ .

(٢) هو أبو محمد الحكم بن عُتَيبة - تصغير عتبة - الكندي - مولاهم - الكوفي ، تابعي، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، ، وقد أخرج له الجماعة .
توفي سنة ثلاث عشرة ومائة ، أو بعدها، وله نيف وستون سنة .
ينظر : تهذيب الكمال ٣١٢/١ ، تقريب التهذيب ١٧٥ .

(٣) هو ابن أبي سليمان .
تقدمت ترجمته في ص ١٣٥ .

(٤) ينظر : مسند الإمام أحمد ٢١٣/٥- ٢١٤ .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٠٧/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٣/١، شرح معاني الآثار ٨٤/١ ، الأوسط ٤٣٦/١ ، سنن البيهقي ٢٧٦/١ - ٢٧٧، ٢٧٨ .

(٦) أبو عبد الله يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي - مولاهم - الكوفي ، شيعي، ضعيف ، تغير في كبره ، وصار يتلقن . روى له البخاري تعليقا ومسلم مقرونا بغيره ، والأربعة . توفي سنة ست وثلاثين ومائة .
ينظر :تهذيب الكمال ١٥٢٣/٣- ١٥٢٤ ، تقريب التهذيب ٦٠١ .

رضي الله عنه - مثله [١] فخالفوا شعبة في إسناده ورفعه[٢] .

٦ - وقد تبين مما سبق أن جُلَّ من رواه إنما رواه عن التيمي ، عن عمرو ابن ميمون، عن الجدلي ، عن خزيمة - رضي الله عنه - ، ولم يأتِ على غير هذا الوجه إلا من طرق ثلاثة :

الأول : طريق سعيد بن مسروق الثوري . وقد رواه على الأوجه الثلاثة[٣] . وله وعنه طريقان : طريق ابنه سفيان ، وطريق أبي عوانة . وقد اتفقا على روايته كرواية الجمهور. واختلفا في الروايتين الأخريين ، فيقدم ما اتفقا عليه، ورواه عنهما أكثر أصحابهما ، على ما اختلفا فيه، ولم يروه عنهما إلا آحاد من الناس. ناهيك أن ما اتفقا عليه وافقا عليه غيرهما من الثقات.

الثاني : طريق منصور بن المعتمر . وقد رواه على وجهين : الأول: كرواية الجمهور، والثاني: عن التيمي عن الجدلي . ورواية ما وافق فيه غيره أولى .

فإن قيل قد وافقه على هذه الثانية سعيد بن مسروق. أجيب بأن سعيداً قد اختلف عليه فيه. وما وافق الأكثر، ورواه عنه الأكثر فهو أولى.

الثالث : طريق شعبة ، عن سلمة بن كهيل، عن التيمي، عن الحارث ، عن عمرو ، عن خزيمة . وقد خولف شعبة - كما سبق - فلا يعلل الصحيح بمثل هذا .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢٧٨/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) وهي : سعيد بن مسروق ، عن التيمي، عن عمرو بن ميمون ،عن الجدلي ،عن خزيمة .

وسعيد ،عن التيمي ،عن الجدلي، عن خزيمة .

وسعيد عن التيمي .عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة.

٧ - وإذا سلمنا الاضطراب في الحديث ،فإنه غير مؤثر، لأنه كيف ما دار الحديث فهو على ثقة [١]

٨ - وإذا صحت هذه الطرق جميعا، فإنه يحمل على أن عمرو بن ميمون سمعه من الجدلي ، عن خزيمة، ثم سمعه من خزيمة ، فكان يحدث به على الوجهين. وكذا التيمي سمعه من عمرو عن الجدلي، ومن الجدلي عن خزيمة، ومن عمرو عن خزيمة، ومن الحارث بن سويد، عن عمرو عن خزيمة ، فكان يحدث به على هذه الوجوه[٢] .

وله محمل آخر، وهو أن الصحيح رواية من رواه عن التيمي، عن عمرو، عن الجدلي ، عن خزيمة[٣] ، ويحمل باقي الروايات عليها، فتصل انقطاعها، وأما الحارث بن سويد - في طريق شعبة - فيمكن أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد[٤] .

وأما العلة الأخرى وهي اضطراب المتن فإن الحديث روي بدون زيادة الاستزادة، وهي قوله :« ولو استزدناه لزادنا » ، وروي بها مطلقة، أو مقيدة بخمس، وجاءت مرة مظنونة، وأخرى مقسما عليها، وروي في المسافر دون المقيم، وروي فيهما، وجاءت المدة أياماً مجردة عن الليالي ، ومعها ، وجاء لفظه مرة : سألنا رسول

---

(١) ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٧٨/١ .

(٢) ينظر : نصب الراية ١٧٦/١- ١٧٧، تهذيب السنن لابن القيم ١١٧/١، الدراية ٧٨/١ .

(٣) لأنها رواية الأكثر، واختاره أبو زرعة الرازي .
وينظر : العلل لابن أبي حاتم ٢٢/١ ، نصب الراية ١٧٦/١ .

(٤) ينظر : الدراية ٧٨/١ .
والمراد بالمزيد في متصل الأسانيد ، أن يروي الثقات الحديث بسند، ثم يرويه آخر بالسند نفسه ، ويزيد فيه رجلا .
وينظر : تقريب النووي مع شرحه تدريب الرواي ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ .

الله ﷺ ، ومرة: أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ ، وفي أخرى مجرداً عن السؤال .

ويجاب عن هذه الدعوى بعدم التسليم فليس ما ذكروه يُعَدُّ اضطرابا، وإنما كان الرواي يرويه كله مرة، وبعضه أخرى، حسب المقتضي ، أو يكون بعض الرواة حفظ مانسيه غيره، وزيادة الثقة مقبولة.

وأما ذكر الأيام بدون الليالي، فقد بينت الروايات الأخرى أن المراد بها مع لياليهن [١] ، وذلك جائز في لغة العرب أن يطلق اليوم ويراد به مطلق الوقت، فلا يختص بالنهار دون الليل [٢] .

وأما كون السائل أعرابيا أو أحدهم فسيان، لأن المراد أن الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا بلسان أحدهم ، وهو الأعرابي . والوصف هنا غير مؤثر، فذكره كعدمه .

وأما روايته مجرداً عن السؤال ، فاكتفاء من بعض الرواة بالمقصود ، وهو الجواب ، دون السؤال الذي لا يؤثر في الحكم ذكره أو تركه.

وأما ظن الزيادة والقسم عليها فلا خلاف، لأن القسم ليس واقعا على الاستزادة ، بل على الظن . والله أعلم .

---

(١) وينظر : صحيح ابن حبان ٣١١/٢ .

(٢) وينظر : لسان العرب ٦٥٠/١٢، تاج العروس ١١٥/٩ .

المسلك الثاني : مسلك من سلم بصحة الحديث .

قالوا: إلا إنه وإن صح ، وصحت الزيادة ، فلا دليل فيها على عدم التوقيت ، لأن غايتها ظن من الراوي أنهم لو استزادوا لزيد لهم في المدة. والظن لا تبنى عليه أحكام ، فكيف ينهض لمعارضة الصحيح المنصوص. ناهيك أنهم لم يستزيدوا فبقي الحكم [1] .

وأما قولهم:« إن العدد لم يكن مقصوداً لذاته »، فإنما يسلم لهم لو لم يرد فيه إلا هذا الحديث، لكن جاءت أحاديث أخرى صحيحة نصا في العدد.

ثانياً - وأما حديث أبي بن عمارة في عدم التوقيت فقد ضعفه الأئمة [2] ، بل عده بعضهم موضوعا[3] .

ثالثاً - وأما حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعا :« إذا توضأ أحدكم وليس خفيه، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابه» فيجاب عنه من وجوه :

الأول : أنه مطلق قيدته أحاديث التوقيت [4] .

---

(1) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/٢، ومعالم السنن للخطابي ١١٨/١، المحلى ٨٩/٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١١٧/١، المجموع ٤٦٨/١، نيل الأوطار ٢٧٨/١ .

(2) منهم أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وابن حبان، والدارقطني ، وابن حزم، وابن عبد البر، بل حكى النووي الاتفاق على ضعفه.

(ينظر: سنن أبي داود ١١١/١- ١١٢، ومختصره للمنذري ١١٩/١ - ١٢٠، ، سنن الدارقطني ١٩٨/١، المحلى ٩٠/٢، سنن البيهقي ٢٧٩/١، الاستذكار ٢٧٧/١، المجموع ٤٦٥/١، ٤٦٨، نصب الراية ١٧٧/١ - ١٧٨ تلخيص الحبير ١٦١/١، الدراية ٧٨/١، نيل الأوطار ٢٧٦/١ .

(3) ينظر : كتاب الأباطيل والمناكير للجوزقاني ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(4) ينظر : التحقيق لابن الجوزي .

الثاني : أن المعنى ليس ما توهموه من أن المسح لا يتحدد بمدة، بل معنى الحديث : أن للابس الخف أن يمسح في المدة ، ولا يخلع إلا من الجنابة، أما ما سواها من موجبات الطهارة فلا توجب الخلع مادام في المدة.

الثالث : أن الذهبي حكم عليه بالشذوذ[(١)] . ومن ثم فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة .

رابعاً - وأما حديث ميمونة - رضي الله عنها - في اطلاق مدة المسح بلا توقيت فمداره على عمر بن إسحاق[(٢)] . سئل عنه الإمام أحمد فسكت [(٣)] ، وذكره البخاري[(٤)] ، وابن أبي حاتم[(٥)] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال الدارقطني : ليس بقوي [(٦)] .

ومن ثم فالحديث لا يصلح إلا للاستشهاد، دون الاحتجاج فلا يعارض بمثله الأحاديث الصحيحة .

وإن صح فهو مطلق تقيده أحاديث التوقيت كما يقيده الخلع للجنابة اتفاقا[(٧)] .

خامساً - وأما قول عمر لعقبة بن عامر - رضي الله عنهما - « أصبت السنة » حين أخبره أنه لم ينزع خفيه منذ سبعة أيام أو ثمانية فالجواب عنه من وجهين :

---

(١) ينظر : التلخيص المستدرك ١٨٠/١ مع المستدرك

(٢) هو عمر بن إسحاق بن يسار القرشي، المطلبي - مولاهم - المدني ، أخو محمد ابن إسحاق صاحب المغازي .

(٣) ينظر : الجرح والتعديل ٩٨/٦،

(٤) ينظر : التاريخ الكبير ١٤١/٢/٣

(٥) ينظر : الجرح والتعديل ٩٨/٦ .

(٦) ينظر : ميزان الاعتدال ١٨٢/٣ .

(٧) ينظر : المحلى ٩١/٢ .

الأول : أن أحاديث التوقيت صحيحة ، صريحة ، فهي قاضية على قول كل مجتهد.

فإن قيل : إن خبر عمر - رضي الله عنه - له حكم الرفع بقوله :« أصبت السنة ».

أجيب: بأن الدارقطني ذكر أن المحفوظ رواية من رواه « أصبت » ولم يقولوا « السنة » [١] .

ومن ثم يكون اجتهاد صحابي لا تعارض به النصوص [٢]

الثاني : أنه ثبت عن عمر - رضي الله عنه التوقيت[٣]، فيحمل هذا الأثر على أمرين :

أ - أن ذلك كان منه قبل أن يبلغه التوقيت .

ب - أن قول عقبة - رضي الله عنه - إنه لم ينزع خفيه مذ سبعة أيام ،أو ثمانية ،أي نزعا مستقراً ، بل ينزعهما عند انتهاء المدة ثم يلبسهما. فكان ثناء عمر عليه لملازمته المسح وأخذه بالرخصة[٤] .

سادساً - وأما قول الحسن البصري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم : إنهم كانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد. فيجاب عنه من وجهين كذلك :

الأول : أنه من رواية كثير بن شِنْظِير [٥] عن الحسن. وكثير فيه

---

(١) ينظر : العلل للدارقطني ١١١/٢ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٠ ، المحلى ٩٤/٢ .

(٣) ينظر على سبيل المثال :

مصنف عبد الرزاق ٢٠٥/١- ٢٠٦، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/١، الأوسط ٤٣٤/١، ٤٣٦ ، شرح معاني الآثار ٨٣/١- ٨٤، المحلى ٨٧/٢، ٩١، ٩٤ .

(٤) وينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/٢ .

(٥) أبو قرة كثير بن شِنْظِير - بكسر الشين والظاء بينهما نون ساكنة - المازني، البصري

ضعف لكن احتملوه لصدقه[1] .

الثاني : أن قوله«كانوا لا يوقتون»إنما عنى به - والله أعلم - أنهم ربما خلعوا الخفاف فيما بين يومين أو ثلاثة ، وأنهم لم يكونوا يداومون على مسح الثلاث، حسبما قد جرت به العادة من الناس ، أنهم يكادون يتركون خفافهم لا ينزعونها ثلاثا . فلا دلالة فيه على أنهم كانوا يمسحون أكثر من ثلاث [2] .

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ١٥٣/٧، الكامل لابن عدي ٢٠٩٠/٦ - ٢٠٩١، تهذيب الكمال ١١٤٢/٣- ١١٤٣، ميزان الاعتدال ٤٠٦/٣، تهذيب التهذيب ٤١٨/٨ - ٤١٩، تقريب التهذيب ٤٥٩ .

وقد روى البخاري ومسلم لكثير حديثين ، اتفقا على أحدهما- وهو حديث جابر - رضي الله عنه - في السلام على المصلي - (ينظر: صحيح البخاري ٨٦/٣ - ٨٧ مع الفتح، صحيح مسلم ٣٨٤/١) ، وانفرد البخاري بالآخر، - وهو حديث جابر أيضا، في تخمير الآنية، وإغلاق الأبواب ، وكن الصبيان عند المساء، وإطفاء السرج عند النوم .

ينظر: صحيح البخاري ٣٥٥/٦ مع الفتح .

بيد أنهما عند البخاري شواهد، وعند مسلم متابعة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/٢ .

الترجيح :

مما سبق يتبين أن الراجح هو القول بالتوقيت في المسح للأمور التالية:

١ - كثرة طرق خبره ، كثرة بلغت حد التواتر والاشتهار .

٢ - سلامة أدلته من الاعتراضات والإيرادات العلمية عليها .

٣ - أن أدلة الفريق الثاني يتنازعها الضعف ، والعموم، واحتمال النسخ. أما الضعف والعموم فقد تقدم بيانهما، في أثناء مناقشة أدلتهم . وأما احتمال النسخ ، فإن خبر عوف بن مالك الأشجعي في التوقيت كان في غزوة تبوك[١] - وهي في السنة التاسعة للهجرة [٢] - ، وأخبار عدم التوقيت غير معلومة التاريخ، فلعلها متقدمة .

يوضح ذلك أن عدم التوقيت مبق على الأصل [٣] ، وأحاديث التوقيت ناقلة ، والناقل مقدم على المبقي .

ثم إن رواة التوقيت معهم زيادة علم يجب قبولها .

٤ - أنه قول جمهور الصحابة [٤] والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين - رضي الله عنهم أجمعين - .

أن كل من روي عنه من الصحابة القول بعدم التوقيت فقد روى عنه التوقيت ولايمكن أن يكون ذلك إلا أنه علمه بعد أن لم يكن يعلمه .

---

(١) تقدم في ص ١٧٨

(٢) ينظر : البداية والنهاية ٣/٥ .

(٣) لأن الأصل في الأحكام العموم والإطلاق.

(٤) بل قال أبو محمد بن حزم :« ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط» .ثم ذكر أنه - رضي الله عنه - روي عنه التوقيت. ينظر المحلى ٢/٩٣ - ٩٤ .

٥ – قال ابن عبد البر : « وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات ،يوم وليلة، ولايجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة، ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغَسل، حتى يجمعوا على المسح[١] ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر . ولا فوق اليوم للمقيم[٢]» .

(١) أي المطلق من التوقيت .

(٢) التمهيد : ١٥٣/١١ .

المبحث السادس

في نواقض الوضوء

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : في مس الذكر

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن الوضوء لا ينتقض بمس الذكر.

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن المخارق بن أحمر الكلاعي قال: سمعت حذيفة بن اليمان .

[و] (١) عن إياد بن لقيط قال : حدثنا البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة ، فقال: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي (٢) .

---

(١) لم تكن هذه الواو في الأصل ، ولأن المقام يقتضيها- لأنه في سياق طريق أخرى- فقد زادها الشيخ الأعظمي ثم قال في تعليقه على المصنف ١١٨/١ :«وظني أنه سقط من هنا شيخ عبد الرزاق ، ولعله الثوري كما يدل عليه آخر الحديث» .

ويعني بآخر الحديث قول عبد الرزاق في آخر الحديث :«وبه يأخذ سفيان» .

ويؤيد ظن الشيخ الأعظمي رواية الطحاوي ، وابن المنذر الآتية قريبا – إن شاء الله تعالى .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١٧/١ – ١١٨ .

رجال إسناديه :

الإسناد الأول :

معمر : هو ابن راشد الأزدي – مولاهم – أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت ، فاضل ، أخرج له الجماعة، إلا أن في روايته عن ثابت البناني، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، قال الذهبي :« وحديث هشام – يعني ابن يوسف – وعبد الرزاق عنه أصح لأنهم أخذوا عنه من كتبه».

=

= توفي سنة أربع وخمسين ومائة، وله ثمان وخمسون سنة - رحمه الله- .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/٥-١٨، تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠- ٢٤٦، تقريب التهذيب ٥٤١ .

قتادة : هو ابن دعامة بن قتادة ، أبو الخطاب، السدوسي، البصري ، تابعي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة ، بيد أنه مشهور بالتدليس ، من الطبقة الثالثة- الذين يشترط لقبول حديثهم التصريح بالسماع - .

توفي سنة سبع عشرة ، وقيل ثمان عشرة ومائة ، وعمره ست أو سبع وخمسون - رحمه الله - .

ينظر : تهذيب الكمال ١١٢١/٢ - ١١٢٢ ، تقريب التهذيب ٤٥٣، طبقات المدلسين ٣١ .

المخارق بن أحمر الكلاعي - كذا في المطبوع من المصنف . وجاء عند البخاري في تاريخه الكبير ٤٣٢/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٢/٨، وابن حبان في الثقات ٤٤٤/٥ : الكلابي . ولعله أصح وربما كان ما في المصنف تصحيف نساخ أو تطبيعا.

وعلى كل فإن مخارقا هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في ثقاته.

الإسناد الثاني :

إياد بن لقيط : هو السدوسي ثقة ، روى له مسلم والثلاثة .

ينظر : تهذيب الكمال ١٢٧/١ ، تقريب التهذيب ١١٦ .

البراء بن قيس : أبو كبشة - بالباء والشين - وقيل كيسة - بالياء والسين- السكوني - بفتح السين، وضم الكاف، نسبة إلى سكون ، بطن من كندة، إحدى

=

ورواه من الطريقين البخاري والطحاوي .

= القبائل القحطانية - ذكره البخاري في الكبير ١/٢/١١٧ - ١١٨ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٣٩٩ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/٧٧ . وقال ابن حجر: مقبول (تقريب التهذيب ٦٦٨) .

فإن اعترض على هذا الأثر بأن قتادة أرسله في الإسناد الأول ، حيث رواه عن مخارق، ولا يعرف له سماع منه.

أجيب بأنه قد وصله في رواية البخاري - الآتية قريبا- حيث رواه عن أبي حسان عن مخارق.

بيد أن قتادة لم يصرح بالسماع فيما بين أيدينا من طرق هذا الأثر .

وإن قيل - أيضا - : إن مخارقا يحتاج إلى متابع.

أجيب : بأنه لم ينفرد به ، بل تابعه البراء بن قيس .

فإن قيل : إن طريق البراء سقط منها شيخ عبد الرزاق في المطبوع من المصنف .

أجيب : بأن شيخ عبد الرزاق هو سفيان الثوري ، كما يدل عليه آخر الحديث، ويؤيده رواية الطحاوي وابن المنذر.

ثم إن عبد الرزاق لم ينفرد بطريق البراء بن قيس بل رواها غيره كما سبق.

كما أن مخارقا والبراء لم ينفردا به ، بل تابعهما أبو عبد الرحمن السلمي، وشقيق بن سلمة كما سيأتي قريباً .

أما الطريق الأول فرواياه كلاهما عن همام عن قتادة . غير أن البخاري قال : عن أبي حسان عن مخارق[١] .

أما الطريق الثاني فرواه البخاري عن مسعر عن إياد بن لقيط[٢]
ورواه الطحاوي عن سفيان عن إياد بن لقيط .
وعن عبيد الله بن إياد بن لقيط عن إبيه.
وعن منصور عن رجل من سدوس[٣] .

---

(١) ينظر : التاريخ الكبير ١/٢/١١٧ - ١١٨ ، وشرح تهذيب الآثار ١/٧٨.
وأبو حسان : هو مسلم بن عبد الله الأعرج ، ويقال الأحرد ، بصري ، مشهور بكنيته، صدوق ، روى له مسلم والأربعة ، وروى له البخاري تعليقا.
وقد ذكروا عنه أنه كان يرى رأي الخوارج وقتل معهم سنة ثلاثين ومائة.
ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٥٩٨، تهذيب التهذيب ١٢/٧٢، تقريب التهذيب ٦٣٢ .

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ١/٢/١١٧
ومسعر : هو أبو سلمة مسعر بن كِدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي، الكوفي. ثقة ثبت فاضل. روى له الجماعة .
توفي سنة ثلاث، أو خمس وخمسين ومائة - رحمه الله - .
ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٣٢١- ١٣٢٢ ، تقريب التهذيب ٥٢٨ .

(٣) ينظر : شرح تهذيب الآثار ١/٧٨ .
وسفيان : هو الثوري . تقدم في ص ١٠٣ .
وعبيد الله بن إياد : هو أبو السليل - بفتح السين - عبيد الله بن إياد بن
=

ورواه أيضا عن منصور محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة[١].

ورواه أيضاً من الطريق الثاني ابن المنذر عن سفيان، عن إياد بن لقيط[٢].

ورواه ابن أبي شيبة ، والدار قطني ، من حديث حصين ،عن سعد بن عبيدة ،عن أبي عبد الرحمن، عن حذيفة[٣].

= لقيط السدوسي الكوفي . صدوق ، لا يضره قول البزار : «ليس بالقوي» فقد وثقه ابن معين والنسائي ، والعجلي .وقال النسائي مرة :« ليس به بأس » . وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج له مسلم والثلاثة .

توفي سنة تسع وستين ومائة – رحمه الله – .

(ينظر : تاريخ ابن معين ٣٨١، تاريخ الثقات للعجلي ٣١٥، الثقات لابن حبان ١٤٢/٧، تهذيب الكمال ٨٧٤/٢، تقريب التهذيب ٣٦٩) .

ومنصور : هو ابن المعتمر ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.

وأما الرجل من سدوس فهو إياد بن لقيط ، كما صرحت به الروايات الأخرى.

وينظر: تراجم رجال شرح معاني الآثار ٤٣/٢ .

(١) ينظر : كتاب الحجة على أهل المدينة ١/ ٦٢ .

(٢) ينظر : الأوسط ١/ ٢٠١

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/١، سنن الدارقطني ١٥٠/١.

وحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة ، تقدم في ص ١٢٣

وسعد بن عبيدة : هو السلمي ، أبو حمزة الكوفي ، تابعي ثقة ، روى له الجماعة .

توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٧٣/١، تقريب التهذيب ٢٣٢ .

=

ورواه الدار قطني عن حصين، عن شقيق ، عن حذيفة [1] ، كلهم بلفظه، أو نحوه .

وقد ذهب إلى مثل ما ذهب إليه حذيفة جماعة من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ،وابن مسعود ، وعمار ، وأبو الدرداء، وعمران بن حصين، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة- في أحد القولين عنهما- رضي الله عنهم جميعا- .

ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير - في أحد القولين عنهما - والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، وربيعة بن عبد الرحمن .

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك [2]، وأحد قولي

= **وأبو عبد الرحمن** : هو السلمي عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة - مصغراً - الكوفي ، المقريء ، مشهور بكنيته . تابعي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة.

توفي بعد السبعين للهجرة .

ينظر : تهذيب الكمال ٦٧٤/٢ ، تقريب التهذيب ٢٩٩ .

(١) ينظر : سنن الدارقطني ١٥٠/١.

وحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة ، في ص ١٢٣ .

وشقيق : هو ابن سلمة ، أبو وائل الأسدي . متفق على إمامته ، وثقته، وجلالته، وقد تقدمت ترجمته في ص ٤٣ .

ومما تقدم يظهر أن هذا الأثر صحيح ثابت عن حذيفة - رضي الله عنه - .

(٢) هو شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي - مولاهم - التركي ، ثم المروزي ، الإمام العلم ، الحافظ الثقة الثبت، الفقيه، المجمع على جلالته وإمامته .

كان أحد الأبطال المجاهدين ، والأجواد المحسنين، رأساً في العلم والعمل ، جمعت فيه خصال الخير .

وله من المصنفات كتاب الجهاد .

=

يحيى بن معين [١] .

وإليه ذهب أبو حنيفة [٢] ، وهو قول لمالك [٣] .ورواية عن أحمد[٤]

=

توفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين ومائة في رمضان منها. وله ثلاث وستون سنة.

ينظر : الجرح والتعديل ٥/١٧٩- ١٨١، تاريخ بغداد ١٠/١٥٢- ١٦٩، تهذيب الكمال ٢/٧٣٠ - ٧٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٨/٣٧٨ - ٤٢١ .

البداية والنهاية ١٠/٢٠٢ - ٢٠٤ ، تقريب التهذيب ٣٢٠ .

(١) ينظر في كل ما تقدم :

الآثار لأبي يوسف ٦، الآثار لمحمد بن الحسن ٥ ، الحجة على أهل المدينة ١/٦٠ - ٦٤ . مصنف عبد الرزاق ١/١١٧ - ١٢١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٤ - ١٦٥ ، جامع الترمذي ١/١٣١ - ١٣٢ ، الأوسط ١/١٩٨ - ٢٠٢، ٢٠٤ -٢٠٥ ، شرح معاني الآثار ١/٧١، ٧٧- ٧٩ ، معالم السنن ١/١٣٢، التمهيد ١٧/٢٠١، المغني ١/٢٤١، المجموع ٢/٤١، مجمع الزوائد ١/٢٤٤ .

وينظر كذلك تاريخ يحيى بن معين ٦٥٩ .

(٢) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٥، شرح معاني الآثار ١/٧٩ .

(٣) ينظر : صحيح ابن خزيمة ١/٢٢، المنتقى ١/٨٩ ، التمهيد ١٧/١٩٩ - ٢٠٠ .

(٤) ينظر : صحيح ابن خزيمة ١/٢٣ ، الجامع الصغير لأبي يعلى . القسم الأول ٦٤، الهداية لأبي الخطاب ١/١٧، المحرر ١/١٤، المغني ١/٢٤١- ٢٤٢

وهو مذهب أهل الظاهر إذا لم يتعمده [1] .

وجاء عن آخرين من الصحابة أن مس الذكر ناقض للوضوء منهم : أمير المؤمنين عمر، وابنه عبد الله ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن خالد الجهني ، وأم المؤمنين عائشة ، وبسرة بنت صفوان . وهو أحد القولين عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي هريرة . - رضي الله عنهم جميعا - .

كما جاء ذلك عن جماعة من التابعين منهم : سعيد بن المسيب - في أحد قوليه - وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار [2]

---

(١) فإنهم يشترطون العمد في نقض الوضوء بالمس . ينظر : المحلى ٢٣٥/١، التمهيد ٢٠٣/١٧ .

(٢) أبو عبيد الله عروة بن حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام القرشي ، الأسدي ، المدني ، أحد فقهاء المدينة السبعة، مجمع على جلالته وإمامته.

لازم خالته أم المؤمنين وتفقه بها .

قال عمر بن عبد العزيز : « ما أجد أعلم من عروة بن الزبير » وقال الزهري: «رأيت عروة بحراً لا تكدره الدلاء ».

توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين للهجرة . وقيل سنة ثلاث، وقيل سنة خمس، وصحح ابن حجر أنه سنة أربع. وكان له من العمر حين توفي نحو من سبع وستين سنة .

ينظر : طبقات ابن سعد ١٧٨/٥- ١٨٢ ، المعرفة والتاريخ ٥٥٠/١ - ٥٥٤، وطبقات الفقهاء ٥٨- ٥٩، تهذيب الكمال ٩٢٧/٢- ٩٢٩، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ - ٤٣٧، تقريب التهذيب ٣٨٩ .

(٣) أبو أيوب سليمان بن يسار المدني - مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - أحد فقهاء المدينة السبعة .

=

وابن سيرين ، ومجاهد، وعكرمة ، وأبان بن عثمان [١] ، وعطاء ، والشعبي، والزهري .

= حدث عن جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأمهات المؤمنين عائشة، وأم سلمة، وميمونة - رضي الله عنهم - .

كان سعيد بن المسيب ربما قال للسائل يأتيه : اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم .

وقال الزهري : كان - يعني سليمان - من العلماء .

وقال الإمام مالك : سليمان من أعلم هذه البلدة - يعني المدينة - بالسنن وكان من علماء الناس .

توفي رحمه الله سنة سبع ومائة . وله ثلاث وسبعون سنة .

ينظر : الطبقات لابن سعد ١٧٤/٥ - ١٧٥ ، المعرفة والتاريخ ٥٤٩/١- ٥٥٠، طبقات الفقهاء ٦٠- ٦١ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ - ٤٤٨ .

(١) أبو سعيد أبان بن أمير المؤمنين عثمان بن عفان القرشي ، الأموي ، المدني .

حدث عن أبيه ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - .

ولي المدينة أميراً عليها لعبد الملك بن مروان نحواً من سبع سنين.

قال يحيى بن سعيد القطان : فقهاء المدينة عشرة. وذكر منهم أبان بن عثمان.

وقال عمرو بن شعيب : ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولافقه من أبان بن عثمان.

وقال ابن كثير: كان من فقهاء التابعين وعلمائهم .

اختلف في وفاته فقيل سنة خمس وثمانين ، وقيل سنة خمس ومائة. رحمه الله .

ينظر : طبقات ابن سعد ١٥١/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٩٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤- ٣٥٣ ، البداية والنهاية ٦٦/٩، ٢٦٢ .

وهو قول ابن جريج [١] ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية، والقول الآخر ليحيى بن معين [٢] .

وهو قول ثان لمالك [٣] ، ومذهب الشافعي [٤] ، والرواية المشهورة عن أحمد [٥] .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص ٩٧ .

(٢) ينظر في كل ما تقدم :
الموطأ ١/٤٢ - ٤٣ ، المدونة ١/٩، مصنف عبد الرزاق ١/١١٤- ١١٧، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٦- ١٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٣- ١٦٤، جامع الترمذي ١/١٢٩، الأوسط ١/١٩٣- ١٩٦، شرح معاني الآثار ١/٧٦- ٧٧، سنن الدارقطني ١/١٥٠، معالم السنن ١/١٣١ - ١٣٢، المستدرك ١/١٣٨ - ١٣٩، التمهيد ١٧/ ١٩٤ ، ١٩٨- ١٩٩، المحلى ١/٢٣٧، سنن البيهقي ١/١٣١، الاعتبار للحازمي ٧٠ ، المغني ١/٢٤٠- ٢٤١ ، المجموع ٢/٤١ ، نيل الأوطار ١/٣٠٠ .

(٣) ينظر : المدونة ١/٨ ، التمهيد ١٧/١٩٩ - ٢٠٠ ، المنتقى ١/٨٩ .

(٤) ينظر : الأم ١/١٩- ٢٠ ، جامع الترمذي ١/١٢٩، الأوسط ١/١٩٦، شرح السنة ١/٣٤٢ ،المهذب وشرحه، المجموع ٢/ ٣٤ - ٣٧ .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/١٧٠، وابنه عبد الله ١٦ - ١٧، وأبي داود ١٢ ، وابن هانئ ١/٩ ، القسم الأول من الجامع الصغير لأبي يعلي ٦٤ .

وروى عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - أن عدم وجوب الوضوء مشروط بعدم العمدية[1] .

وهو مروي عن بعض التابعين منهم : جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وطاووس[2] ، ومكحول[3]،

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/١١٧ أثر رقم ٤٢٨ . والمحلى ١/ ٢٤١ .

(٢) الإمام الزاهد الورع ، أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي ، ثم اليمني، عالم اليمن ، وحافظها .

سمع جماعة من الصحابة ، ولازم ابن عباس، وهو معدود في كبار أصحابه.

كان ابن عباس يُجِلُّه ويأذن له مع الخواص.

وقال عمرو بن دينار : ما رأيت قط مثل طاووس .

وقال النووي : اتفقوا على جلالته ، وفضيلته ، ووفور علمه، وصلاحه، وحفظه ، وتثبته.

ينظر : الثقات لابن حبان ٤/٣٩١، طبقات الفقهاء ٧٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١، تهذيب الكمال ٢/٦٢٣ - ٦٢٥ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨ - ٤٩، البداية والنهاية ٩/٢٦٣ - ٢٧٤ .

(٣) أبو عبد الله ، أو أبو أيوب، أو أبو مسلم مكحول بن أبي مسلم بن شاذل الهذلي - مولاهم - الشامي.

رحل في طلب العلم من مصر إلى المدينة والعراق ثم استقر بالشام فكان فقيهها وعالمها .

قال الزهري : العلماء أربعة فذكرهم وقال : ومكحول بالشام .

=

وحميد الطويل[1] .

= وقال شعبة : كان مكحول أفقه أهل الشام.

اختلف في وفاته فقيل سنة ثنتي عشرة ومائة ،وقيل ثلاث عشرة، وقيل أربع عشرة، وقيل ست عشرة ، وقيل ثماني عشرة ،واستبعد الذهبي هذا الأخير.

ينظر : طبقات ابن سعد ٤٥٣/٧ - ٤٥٤، الجرح والتعديل ٤٠٧/٨- ٤٠٨ ، طبقات الفقهاء ٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢ - ١١٤، سير أعلام النبلاء / ١٥٥- ١٦٤، البداية والنهاية ٢٤٣/٩ .

(١) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي - مولاهم - البصري .

لقب بالطويل لطول في يديه.

واختلف في اسم أبيه على أقوال أشهرها تير، وتيرويه .

قال ابن أخته - حماد بن سلمة - : لم يدع حميد لثابت البناني علما إلا وعاه وسمعه منه .

وقال أبو حاتم : أكبر أصحاب الحسن قتادة، ثم حميد.

وعدّه الشيرازي في فقهاء التابعين بالبصرة .

وكان حميد مصلح أهل البصرة ، إذا اختصموا ارتفعوا إليه فأصلح بينهم.

توفي وهو قائم يصلي سنة ثنتين ، أو ثلاث وأربعين ومائة ، وله خمس وسبعون سنة - رحمه الله - .

ينظر : طبقات الفقهاء ٩٠ ، الجرح والتعديل ٢١٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٦٣/٦- ١٦٩ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٣- ٤٠ .

وهذا قول الليث بن سعد [١] .

هو قول ثالث لمالك [٢] ، ورواية عن أحمد [٣] ، وهو مذهب أهل الظاهر[٤].

---

(١) ينظر في ما تقدم .

مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٣، ١٦٥، الأوسط ١/٢٠٥- ٢٠٦، التمهيد ١٧/٢٠٣، الاستذكار ١/٣١٤ ، المغني ١/٢٤٢ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٧/٢٠٠ ، الاستذكار ١/٣١٤ .

(٣) ينظر : المغني ١/٢٤٢ .

(٤) ينظر : المحلى ١/٢٣٥ ، ٢٤١ .

أدلة هذه الأقوال :

أولاً : أدلة من قال : إن مس الذكر غير ناقض للوضوء

وأمثل دليل لهم حديث طلق بن علي الحنفي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر . فقال : هل هو إلا مُضغة منك. أو قال: بَضْعة [١] منك [٢] .

---

(١) المُضغة بالضم ، والبَضعة بالفتح ،وقد تكسر : القطعة من اللحم . فمعنى الحديث : هل هو إلا قطعة منك فهو كسائر جسدك.

ينظر : النهاية في غريب الحديث ١/١٣٣، ٤/٣٣٩ .

(٢) لم يروِ هذا الحديث عن طلق إلا ابنه قيس ، وله عنه طرق :

فرواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٢ من حديث أيوب بن عتبة ،عن قيس بن طلق .

ورواه - أيضاً - هو ٤/٢٣، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر ١/١٦٣، كلاهما من حديث محمد بن جابر عن قيس .

ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر ١/١٢٧، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر ١/١٠١، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/١٣١، وابن حبان في صحيحه ٢/٢٢٣، كلهم من حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر ،عن قيس بن طلق .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ١/٢٠٣ وابن حبان في صحيحه ٢/٢٢٣ من حديث عكرمة بن عمار ،عن قيس بن طلق.

وهذا الطريقان الأخيران - طريق ملازم ، وطريق عكرمة - هما أجود ماروي به الحديث (وينظر : جامع الترمذي ١/١٣١- ١٣٢، صحيح ابن حبان ٢/٢٢٣، والاستذكار ١/٣١٦، سنن البيهقي ١/١٣٥، الاعتبار للحازمي ٧٦).

=

واحتجوا من النظر بحجج :

أولاها : أن الذكر عضو من البدن ، فلا يجب بمسه وضوء، كسائر الأعضاء[١]

والأخرى : أن الاتفاق جارٍ على عدم النقض بمسه بالفخذ وهو عورة . فمسه بغير عورة أولى [٢] .

والثالثة : أنه لو مس بولا أو غائطاً ونحوها لم يجب عليه الوضوء إجماعاً ، فمس الذكر أولى أن لا يجب به وضوء [٣] .

= وقد صحح حديث طلق الحافظ أبو حفص عمرو بن علي الفلاس (ينظر : التلخيص الحبير ١٢٥) والطحاوي (ينظر : شرح معاني الآثار ٧٦/١) والطبراني (ينظر : المعجم الكبير ٤٠٢/٨) وابن حبان - ٢٢٣/٢- وابن حزم (ينظر المحلى ٢٣٨/١ - ٢٣٩) .

وقال ابن المديني : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة - يعني دليل من يرى النقض - (ينظر : شرح معاني الآثار ٧٦/١) ، وقال الفلاس : حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة (ينظر: الاعتبار ٧٤) .

وقال الترمذي : هذا الحديث - يعني حديث طلق من طريق ملازم - أحسن شيئ روي في هذا الباب - أي ترك الوضوء من مس الذكر - وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق ،عن أبيه ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة ، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن (ينظر : جامع الترمذي ١٣٢/١) .

(١) ينظر : الحجة ٦٣/١، عارضة الأحوذي ١١٨/١، الاعتبار ٧٨، المجموع ٤١/٢، تهذيب سنن أبي داود ١٣٥/١ .

(٢) ينظر : الأوسط ٢٠٣/١، شرح معاني الآثار ٧٦/١، الاستذكار ٣١٥/١- ٣١٦.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٢٠/١، الأوسط ٢٠٣/١ .

الرابعة : أن طهارة المتوضئ مجمع عليها فلا ترتفع إلا بإجماع أو خبر لا معارض له وما ثمة إجماع ، وأحاديث النقض معارضة بمثل حديث طلق[1] .

---

(١) ينظر : الأوسط ١/٢٠٤- ٢٠٥ ، التمهيد ١٧/ ٢٠٥ .

ثانياً : أدلة من قال إن مس الذكر ناقض للوضوء :

قالو : إنه ثبت عن النبي ﷺ من طرق كثيرة قوله :« من مس ذكره فليتوضأ[1] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٤٢/١ ، وأحمد في المسند ٤٠٦/٦ - ٤٠٧ ، وأبو داود ١٢٥/١- ١٢٦ من طريق مالك، والنسائي ١٠٠/١ - ١٠١، ٢١٦ من طريق مالك وغيره ، والترمذي ١٢٦/١- ١٢٩، وابن ماجه ١٦١/١، كلهم من حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها .

وقد صححه أحمد (ينظر :مسائل أبي داود ٣٠٩) وابن معين (ينظر : الاستذكار٣٠٩/١، التمهيد ١٩١/١٧). وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب (ينظر جامع الترمذي ١٢٩/١) . وصححه ابن خزيمة (ينظر :صحيحه٢٢/١) وابن حبان (ينظر: صحيحه ٢٢٠/٢- ٢٢٢) والإسماعيلي في مستخرجه (ينظر : التلخيص الحبير ١٢٢/١) وابن السكن (ينظر : التمهيد ١٧/ ١٩٣) والدارقطني (ينظر : سننه ١٤٦/١، ١٤٨) والحاكم (ينظر : المستدرك ١٣٦/١- ١٣٧) وابن حزم (ينظر : المحلى ٢٣٥/١ - ٢٤٠) وابن عبد البر (ينظر: الاستذكار ٣٠٨/١ - ٣٠٩، التمهيد ١٨٥/١٧- ١٩٢) والحازمي (ينظر : الاعتبار ٧٤ - ٧٦) والنووي (ينظر : المجموع ٣٥/٢، ٤١) وابن حجر (ينظر: التلخيص الحبير ١٢٢/١- ١٢٣).

ورواه ابن أبي شيبة ١٦٣/١، وابن ماجه ١٦٢/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، والبيهقي ١٣٠/١، وابن عبد البر في التمهيد ١٩١/١٧. من حديث أم حبيبة أم المؤمنين -رضي الله عنها - ولفظه : «من مس فرجه فليتوضأ.

وأشار الترمذي إلى هذه الرواية في جامعه ١٢٨/١ .

وصححه أحمد وأبو زرعة (ينظر : جامع الترمذي ١٣٠/١، المنتقى ٣٠١/١ مع شرحه نيل الأوطار ، التمهيد ١٩١/١٣- ١٩٣. المغني ٢٤١/١- ٢٤٢)

=

= والحاكم (ينظر : التلخيص الحبير ١٢٤/١). وقال ابن السكن : لا أعلم به علة (ينظر : التمهيد ١٩٣/١٧، التلخيص الحبير ١٢٤/١، نيل الأوطار ٣٠١/١).

ورواه أحمد ٢٢٣/٢، وابن الجارود في المنتقى ٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١، والدارقطني ١٤٧/١ والبيهقي ١٣٢/١، والحازمي في الاعتبار ٧٢. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولفظه عند غير أحمد: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» .

ولفظ أحمد :« من مس ذكره فليتوضأ.

وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ».

وأشار الترمذي إلى حديث عمرو هذا في جامعه ١٢٨/١.

وصححه الحازمي ، وذكر أن الترمذي قال في كتاب العلل عن البخاري: هو عندي صحيح (ينظر: الاعتبار ٧٣) .

ورواه الشافعي (ينظر الأم ١٩/١، بدائع المنن ٣٤/١، وأحمد ٣٣٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١ ، وابن حبان ٢٢٢/٢، والدارقطني ١٤٧/١، والحاكم ١٣٨/١، وابن عبد البر (ينظر : التمهيد ١٩٥/١٧- ١٩٦، الاستذكار ٣١١/١) والبيهقي ١٣١/١، ١٣٣، والحازمي من طريق الشافعي (ينظر الاعتبار ٧١) ، كلهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه عند ابن حبان :« إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»

وعند الآخرين نحوه .

وأشار الترمذي إلى حديث أبي هريرة هذا في جامعه ١٢٨/١.

وقد صححه ابن حبان والحاكم - (مر آنفا) - وصححه- أيضا - ابن السكن وقال : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب (ينظر: الاستذكار ٣١١/١) .

وصححه ابن عبد البر (ينظر :الاستذكار ٣١١/١، التمهيد ١٩٥/١٧) والذهبي (ينظر : مختصر المستدرك ٣٧/١) .

وقال الحازمي بعد أن ذكر طرقه : وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة (الاعتبار ٧٢).

وللحديث طرق عن غير هؤلاء ذكرها الترمذي ١٢٨/١ وغيره لكن المقام مقام اختصار وفيما ذكر كفاية .

ثالثاً : أدلة من اشترط العمدية لنقض الوضوء بمس الذكر :

وقد احتج هؤلاء ، بأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل ، فلا يسمى ماساً إلا من تعمده [1] .

وأورد بعضهم في معرض الاحتجاج قوله تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ [2] .

---

(١) ينظر : التمهيد ١٧/١٩٤ .

(٢) سورة الأحزاب . آية « ٥ »

وينظر في الاحتجاج بها . المحلى ١/٢٤١ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول الذين لا يرون نقض الوضوء بمس الذكر :

١ - دليلهم من الأثر : وهو حديث طلق بن علي - رضي الله عنه- :« هل هو إلا مضغة ، أو بضعة منك »

وهذا الحديث مناقش من جهتين : جهة الثبوت، وجهة البقاء .

أما الثبوت : فإن مدار الحديث على قيس بن طلق [1] ، وأجود طرقه عنه طريق ملازم بن عمرو [2] ، وعكرمة بن عمار[3] .

وهؤلاء الثلاثة - قيس ، وملازم ، وعكرمة - قد تكلم فيهم .

أما قيس فقد قال الشافعي:« قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره » [4]، وقال يحيى بن معين:« قد أكثر الناس في

---

(١) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي ، اليمامي ، تابعي ، وهِمَ من عده من الصحابة.
روى له أصحاب السنن .
ينظر : تهذيب الكمال ١١٣٦/٢، التقريب ٤٥٧ .

(٢) هو أبو عمرو وملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر بن قيس بن طلق الحنفي، اليمامي.
أخرج له الأربعة أصحاب السنن .
ينظر : تهذيب الكمال ١٣٩٦/٣ ، التقريب ٥٥٥ .

(٣) هو أبو عمّار عكرمة بن عمّار العجلي ، اليمامي ، من صغار التابعين.
أخرج له البخاري تعليقا ، وروى له مسلم والأربعة.
توفي ببغداد سنة تسع وخمسين ومائة.
ينظر : تهذيب الكمال ٩٤٩/٢ - ٩٥٠ ، التقريب ٣٩٦ .

(٤) ينظر : سنن البيهقي ١٣٥/١، مختصر سنن أبي داود ١٣٤/١.

قيس بن طلق، وأنه لايحتج بحديثه »[١] ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة :« قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة »[٢] .

وأما ملازم فقال فيه أبو بكر الصِّبْغي [٣] :« فيه نظر »[٤] .

وأما عكرمة بن عمار فقال فيه البيهقي :« اختلفوا في تعديله، غمزه يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وضعفه البخاري جداً »[٥] .

---

(١) ينظر : المستدرك ١٣٩/١ .

(٢) ينظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٨/١ .

(٣) هو الإمام المفتي أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبغي - بكر الصاد المهملة، وسكون الباء ، بعدها غين مفحمة - النيسابوري ، الشافعي.

ابتدأ الطلب في نيسابور ، ثم ارتحل إلى الحجاز ، والبصرة ، وبغداد ، والري، فسمع وحدث عن كثيرين منهم إسماعيل بن قتيبة ، والفضل بن محمد الشعراني، والبغوي .

وصفه السمعاني بأنه « أحد العلماء المشهورين بالفضل والعلم الواسع » .

وقال الذهبي :« برع في الفقه ، وتميز في علم الحديث » .

له مصنفات منها : الأسماء والصفات ، الأحكام ، الإمامة.

توفي في شعبان سنة ثنتين وأربعين وثلاثمائة ، وله نحو من أربع وثمانين سنة. رحمه الله.

ينظر : الأنساب ٢٧٦/٨، سير أعلام النبلاء ٤٨٣/١٥- ٤٨٩، طبقات الشافعية ٩/٣- ١٢.

(٤) ينظر : سنن البيهقي ١٣٤/١ .

(٥) ينظر : سنن البيهقي ١٣٥/١.

وبناء على ما تقدم فقد ضعف حديث طلق الشافعي ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدار قطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، وابن القيم [١] . بل حكاه النووي اتفاقاً[٢] .

لكن يجاب عن هذا الإيراد على حديث طلق بأنه إيراد غير مسلم، أما قول الشافعي في قيس بن طلق فإنه مبني على علمه، وإن كان لم يعرفه، فقد عرفه غيره. فقد وثقه يحيى بن معين [٣] ، والعجلي[٤] ،وذكره ابن حبان في الثقات [٥] .

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٨/١، سنن البيهقي ١٣٤/١- ١٣٥، العلل المتناهية ٣٦٢/١- ٣٦٣، تهذيب سنن أبي داود ١٣٤/١، تلخيص الحبير ١٢٥/١.

(٢) ينظر : المجموع ٤٢/١ .

(٣) ينظر : الجرح والتعديل ١٠٠/٧ - ١٠١ .

(٤) ينظر : تاريخ الثقات ص ٢٩٣ .

والعجلي : هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، الكوفي ، ثم الطرابلسي – طرابلس الغرب– أحد المحدثين الحفاظ، وأئمة الجرح والتعديل.

عده بعض العلماء قريناً لأحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

وأهل المغرب يقدمونه على البخاري .

وسئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة ابن ثقة ابن ثقة.

جمع العجلي إلى العلم الورع والزهد.

فرَّ إلى طرابلس لما ظهرت فتنة القول بخلق القرآن .

له تاريخ الثقات ، ومصنف في الجرح والتعديل ، قال الذهبي : إنه مصنف مفيد ، علقت منه فوائد تدل على تبحره بالصنعة ، وسعة حفظه .

توفي سنة إحدى وستين ومائتين وله نحو من تسع وسبعين سنة – رحمه الله وأحسن مثوبته – .

ينظر : تاريخ بغداد ٢١٤/٤ – ٢١٥، سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٢– ٥٠٧ .

(٥) ينظر : الثقات ٣١٣/٥ .

وقال ابن حجر : «صدوق »[١] .

كما أن كل من صحح حديث طلق [٢] فقد عرف قيساً واحتج به .

وأما قول يحيى بن معين فيه بأنه لا يحتج به ففي صحته عنه نظر، لأنه من رواية عبد الله بن يحيى السرخسي، وهو متهم بالكذب [٣] .

والثابت عن يحيى توثيقه المتقدم آنفاً - .

وأما قول أبي حاتم ، وأبي زرعة فهو جرح غير مفسر، مقابل بتوثيق وثقه .

وأما قول الصبغي في ملازم بن عمرو ، فإنه لم يجزم فيه بشيئ ، ثم إنه مقابل بتوثيق صريح من أئمة هذا الشأن أحمد ، ويحيى بن معين والعجلي ، وأبي زرعة ، والنسائي ، والدارقطني .

وقال أبو داود :« ليس به بأس » .

---

(١) ينظر : التقريب ٤٥٧ .

(٢) ينظر : تعليق ٢ ص ٢١٤ .

(٣) ينظر : الكامل لابن عدي ١٥٨٠/٤، ميزان الاعتدال ٥٢٤/٢ .

وقال أبو حاتم :« لا بأس به صدوق »[1] وذكره ابن حبان في الثقات[2].

وأما عكرمة بن عمار فإنهم اختلفوا فيه تكلم فيه قوم، ووثقه وكيع ، ويحيى بن معين ، وأبو داود ، والعجلي ، والدارقطني وآخرون [3] . واختلف قول أحمد فيه [4] ، ومن ثم انتهى الحافظ ابن حجر إلى أن خلاصة الكلام فيه أن صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب »[5] . وهذا الحديث ليس من روايته عن يحيى، ولم ينفرد به فيخشى غلطه .

وأما تضعيف من ضعف الحديث فبناء على هذه العلل الإسنادية ، وقد أجيب عنها. ثم إنه مقابل بتصحيح من صححه .

والذي يظهر والله أعلم أن الحديث حسن لذاته، صحيح بشواهده ومتابعاته .

---

(١) ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٥٨٥، الجرح والتعديل ٨/٤٣٥ - ٤٣٦، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ٣٢٧، تاريخ الثقات ٤٣٩ سؤالات البرقاني للدارقطني ٦٦، تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٤-٣٨٥ .

(٢) ينظر : الثقات ٩/١٩٥ .

(٣) ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٤١٤، الجرح والتعديل ٧/١٠، سؤالات أبي عبيد الآجري ٢٦٤، تاريخ الثقات ٣٣٩، سؤالات البرقاني ٥٦، تهذيب التهذيب ٧/٢٦١- ٢٦٣.

إلا أن جملة ممن وثقوه لم يرضوه في يحيى بن أبي كثير، ففي حديثه عنه اضطراب .

ينظر : الجرح والتعديل ٧/١٠- ١١ ، سؤالات أبي عبيد ٢٦٤، تهذيب التهذيب ٧/٢٦١- ٢٦٣

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ٧/٢٦١ - ٢٦٢ .

(٥) ينظر : تقريب التهذيب ٣٩٦ .

وأما الطريق الأخرى في مناقشة حديث طلق - رضي الله عنه - فهي مناقشته من حيث البقاء . وذلك أن هذا الحديث وإن سلم ثبوته ، إلا أن بقاءه غير مسلم فقد ادعي فيه النسخ كثير من أهل العلم ، ولهم في ذلك نظران :

النظر الأول : النظر الزمني : قالوا :إن طلقاً - رضي الله عنه - قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده ، وذلك في أول مهاجره عليه الصلاة والسلام إلى المدينة . وأما أحاديث النقض فقد رواها من تأخر إسلامهم كأبي هريرة . وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم-[1] .

لكن يعكر على هذا أن نمت روايات تدل على أن بناء المسجد تم على مراحل ، فقد أسس في أول الهجرة [2] ، ثم زيد فيه بعد خيبر، وحضر ذلك أبو هريرة [3] - رضي الله عنه - ثم زيد فيه مرة أخرى، وحضر هذا البناء

---

(١) ينظر : صحيح ابن حبان ٢/٢٢٤، المعجم الكبير للطبراني ٨/٤٠١ - ٤٠٢، عارضة الأحوذي ١/١١٨، الاعتبار للحازمي ٧٦ - ٧٨ ، المغني ١/٢٤٢، تهذيب سنن أبي داود ١/١٣٥ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ١/٥٢٤، ٧/٢٣٩- ٢٤٠، ٢٦٥، صحيح مسلم ١/٣٧٣- ٣٧٤ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/٣٨١.

قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٢/٩) .

وأبو هريرة - رضي الله عنه لم يسلم إلا عام خيبر . (ينظر طبقات ابن سعد ٤/٣٢٥- ٣٢٨ ، المعرفة والتاريخ ٣/١٦٠- ١٦١) .

وينظر كذلك : وفاء الوفاء للسمهودي ١/٢٤٠- ٢٤١ ، الفتح الرباني ٢٣/ ٢٧٥ .

الثالث عمرو بن العاص، وابنه عبد الله ، ومعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهم جميعا[١] ولا يكون هذا إلا بعد الفتح ، حيث أسلم معاوية[٢]. وما ثمت دليل على أن قدوم طلق كان في البناء الأول .

النظر الثاني : النظر المعنوي : قالوا: إن حديث طلق – رضي الله عنه – مبق على الأصل ، وحديث بسرة ناقل . والناقل مقدم على المبقي [٣] . يوضح هذا قوله ﷺ في حديث طلق : » هل هو إلا بضعة منك « فهو دليل بَيِّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه . لأنه لو كان بعده لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء [٤] .

---

(١) ينظر : دلائل النبوة للبيهقي ٢/٥٥١ – ٥٥٢، مجمع الزوائد ٩/٢٩٧ .

(٢) ينظر : البداية والنهاية ٨/١٢٧ .

(٣) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ١/١٣٥ .

(٤) ينظر : المحلى ١/٢٣٩ ، التمهيد ١٧/ ١٩٧ – ١٩٨ ، الاستذكار ١/٢١٧ .

٢- حججهم النظرية :

أما الأولى : وهي القياس على باقي أعضاء الجسد ، فيجاب عنها بجوابين :

الأول : فساد الاعتبار ، فهو قياس في مقابل النص، فلا يعول عليه[١] .

الثاني : وجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه ، فقد ثبت اختصاص الفرج[٢] عن سائر الجسد بأحكام، منها : النهي عن مسه باليمين والاتفاق على نقض الوضوء بما خرج منه ، ووجوب الغسل والحد والمهر بإيلاجه أو الإيلاج فيه[٣] ، وإذا كان الأمر كذلك فليس اختصاصه بنقض الوضوء بدعاً يتسغرب مثله، بل اتساقا مع تلك الأحكام التي تميز بها. والله أعلم .

وأما الثانية ، وهي قياس اليد قياساً أولى على الفخذ :

فالجواب عنها : أن الضرورة تقتضي العفو عن مسه بالفخذ ، لأن الاحتراز منه شاق، بل غير ممكن ، والشريعة مبنية على رفع الحرج ، وليست اليد كذلك فلا يطرد القياس .

وأما الثالثة : وهي قياس الذكر قياساً أولى على سائر النجاسات:

فيجاب عنها : بأن النقض لا لأجل النجاسة ، فلا علاقة بين مسه ومس النجاسات لا طرداً ولا عكساً .

---

(١) ينظر : المجموع ٢/ ٤٣ .

(٢) اخترت التعبير هنا بالفرج عن الذكر ليشمل الجنسين - الذكر والأنثى -، والنوعين - القبل والدبر - .

(٣) ينظر : الاعتبار ٧٨ ، المغني ١/ ٢٤٢، تهذيب سنن أبي داود ١/١٣٥ .

وأما الرابعة : وهي أن الطهارة مجمع عليها فلا ترتفع بمختلف فيه، معارض بمثله ٠

فيجاب عنها : بأنه وإن كان الظاهر وجود معارض – وهو حديث طلق– إلا أن المعارضة إنما تكون مؤثرة إذا استوت النصوص المتقابلة، وليس الأمر كذلك، فإن أحاديث النقض أصح ورواتها أكثر [1] .

(١) ينظر : سنن البيهقي ١/١٣٥ ، التمهيد ١٧/١٩٩ ، عارضة الأحوذي ١/١١٨، الاعتبار ٧٦، ٧٨ ، المغني ١/٢٤٢ ، المجموع ٢/ ٤٢ ، تهذيب سنن أبي داود ١/١٣٥ .

ثانياً : دليل الفريق الثاني الذين أوجبوا الوضوء من مس الذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم :« من مس ذكره فليتوضأ »

وقد نوقش هذا الحديث من جهة إسناده ومتنه:

أما الإسناد فإن حديث بسرة مداره على عروة بن الزبير، وعنه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم[1] ، وقد تكلم فيه [2] . أو الزهري[3]، وهو لم يسمعه منه ، وإنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة فدلسه [4] أو

---

(١) هو أبو محمد ، ويقال : أبو بكر عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي . من صغار التابعين.
روى له الجماعة.
توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ، وله سبعون سنة . رحمه الله.
ينظر : تهذيب الكمال ٢/٦٦٩، التقريب ٢٩٧.

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١/٧٢ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، الزهري، المدني ثم الشامي . تابعي ، فقيه، ثقة ، حافظ، متفق على جلالته وإتقانه، أخرج له الجماعة .
توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل بل قبل ذلك بسنة ، أو سنتين.
ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٢٦٩ - ١٢٧١، التقريب ٦.هـ

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ١/٧٢ ، التمهيد ١٧/١٨٥، الاستذكار ١/٣٠٨-٣١٠.

هشام بن عروة [1]، ولم يسمعه من أبيه كذلك، وإنما رواه عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن - أبيه - عروة فدلسه [2] .

ثم إن عروة إنما يرويه عن مروان بن الحكم [3]، أو حرسيه عن بسرة.

أما رواية من رواه عن عروة عن بسرة فمنقطعة، فإن مروان حدث به عروة عن بسرة، فاستراب عروة، فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة ، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك . فكان عروة يرويه على هذا الوجه .

فالواسطة بين عروة وبين بسرة إما مروان ، وهو مطعون في عدالته ، أو حرسيه، وهو مجهول [4] .

أما حديث أم حبيبة فإنه من رواية مكحول [5] ،عن عنبسة بن أبي

---

(١) هو أبو المنذر ، أو أبو عبد الله هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي ، الأسدي، المدني. فقيه ، ثقة، من صغار التابعين ، أخرج له الجماعة.
توفي سنة خمس ، أو ست وأربعين ومائة ، وله سبع وثمانون سنة.
ينظر : تهذيب الكمال ١٤٤٢/٣ - ١٤٤٣، التقريب ٥٧٣.

(٢) ينظر : سنن النسائي ٢١٦/١، شرح معاني الآثار ٧٣/١ .

(٣) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، الأموي، المدني، ابن عم أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ووالد خلفاء بني أمية.
مختلف في صحبته.
ولي إمرة المدينة لمعاوية مراراً. ثم طلب الخلافة، وخرج على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ، في آخر سنة أربع وستنين للهجرة، وتغلب على الشام ومصر، وبويع له فيها بالخلافة.
أخرج له الجماعة إلا مسلما.
توفي سنة خمس وستين ، في رمضان .
ينظر : البداية والنهاية ٢٧٧/٨ - ٢٨١، التقريب ٥٢٥ .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ٧٣/١ المستدرك ١٣٦/١ ، التلخيص الحبير ١٢٢/١- ١٢٣ .

(٥) ثقة فقيه، كثير الإرسال ، روى له مسلم والأربعة ، تقدمت ترجمته في ص ٢١١.

سفيان [١] ، وقد نفى سماعه منه أبو مسهر[٢] ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، وأبو زرعة، وأبو حاتم ، والنسائي ، واستبعد الذهبي أنه لقيه[٣] ، وعلى هذا ففيه انقطاع .

وأما حديث عمرو بن شعيب ففيه علتان :

إحداهما : أنه من رواية بقية بن الوليد [٤] ، وهو مدلس، وقد

---

(١) هو أبو الوليد عنبسة بن أبي سفيان بن حرب القرشي، الأموي، أخو أم حبيبة ومعاوية - رضي الله عنهم جميعا-
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
وأخرج له مسلم والأربعة .
ينظر : تهذيب الكمال ١٠٦٣/٢، التقريب ٤٣٢ .

(٢) هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي .
روى عن مالك بن أنس ، وابن عيينة ، وإسماعيل بن عياش، وآخرين .
أثنى عليه الأئمة أحمد ، ويحيى بن معين ، وأبو داود، وأبو حاتم ، وابن حبان، وغيرهم . قال أحمد : كَيِّسٌ عالم بالشاميين . وقال ابن معين : منذ خرجت من الأنبار إلى أن رجعت ما رأيت مثل أبي مسهر. وقال ابن حبان : كان إمام أهل الشام في الحفظ والاتقان، ممن عني بأنساب أهل بلده وأنبائهم، وإليه كان يرجع أهل الشام في الجرح والتعديل لشيوخهم .
كان ممن امتحنه المأمون بالقول بخلق القرآن ، ومات محبوسا ببغداد، سنة ثماني عشرة ومائتين في رجب منها . رحمه الله وغفر له .
(ينظر : الثقات لابن حبان ٤٠٨/٨، سير أعلام النبلاء ٢٢٨/١٠- ٢٣٨، تهذيب التهذيب ٩٨/٦ - ١٠١) .

(٣) ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٥٨٤ ، جامع الترمذي ١٣٠/١، شرح معاني الآثار ٧٥/١ ، التمهيد ١٩٨/١٧، سير أعلام النبلاء ١٥٦/٥ - ١٥٧ ، التلخيص الحبير ١٢٤/١ .

(٤) هو أبو يُحْمِد - بضم الياء ، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم - بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحمصي. صدوق كثير التدليس عن الضعفاء - يدلس أقبح التدليس تدليس التسوية - لكنه ثقة إذا صرح بالتحديث .

عنعنه [١] .

والثانية: أن رواية عمرو بن شعيب [٢] عن أبيه [٣] عن جده [٤] قد تكلم فيها بعض الحفاظ بما يضعفها [٥] .

وحديث أبي هريرة فيه - أيضا- علتان :

= أخرج له مسلم استشهاداً .

توفي سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب التهذيب ٤٧٣/١ - ٤٧٨، تقريب التهذيب ١٢٦، التبيين لأسماء المدلسين ١٦ .

(١) في رواية أحمد والطحاوي .

(٢) أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. القرشي ، السهمي . تابعي صغير ، صدوق بل ثقة ، روى له الأربعة، والبخاري في غير الصحيح .

مات سنة ثماني عشرة ومائة.

ينظر : الاعتبار للحازمي ٧٣ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨ -٥٥ التقريب ٤٢٣.

(٣) هو شعيب بن محمد بن عبد الله . تابعي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي وابن حجر : صدوق.

ينظر : الثقات لابن حبان ٤٣٧/٦، الكاشف ١٣/٢-١٤ ، التقريب ٢٦٧ .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص . وقيل بل المراد محمد بن عبد الله جد عمرو. وسيأتي قريبا تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(٥) أعلها بعضهم بالإرسال ، قالوا :إن الضمير في (جده) عائد على عمرو، والمراد جده الأدنى محمد بن عبد الله بن عمرو، وهو تابعي ، فيكون حديثه مرسلا.

وأعلها آخرون بعلة أخرى . قالوا: إن الضمير في (جده) عائد على شعيب ، والمراد جده عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قالوا : وشعيب لم يسمع من جده- عبد الله بن عمرو- ، أو سمع منه بعض حديثه، والباقي إنما هو صحيفة جده أرسلها عنه. وابنه عمرو بن شعيب كذلك لم يسمع إلا =

الأولى : أنه من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي [١] ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري [٢] ، عن أبي هريرة . ويزيد بن عبد الملك ضعيف .

والثانية : أن فيه انقاطاعا بين يزيد والمقبري . والواسطة بينهما أبو موسى الحناط وهو مجهول [٣] .

ولهذا جاء عن يحيى بن معين : ثلاثة أحاديث لا تصح . وذكر منها حديث الوضوء من مس الذكر [٤] .

= بعض حديث أبيه ، والباقي إنما هو تلك الصحيفة دلسها عن والده. ولما لم يتميز السماع من الوجادة اعتلت أحاديثه التي لم يصرح فيها بالسماع.

ينظر : جامع الترمذي ١٤٠/٢، شرح معاني الآثار ٧٥/١، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ – ١٧٤ ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ – ٢٦٨ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨ – ٥٥ .

(١) أبو المغيرة ، أو أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي النوفلي ، المدني . ضعيف.

قال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة سبع وستين ومائة .

ينظر : طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ٣٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣٤٧/١١– ٣٤٨، التقريب ٦٠٢ .

(٢) أبو سعد سعيد بن أبي سعيد – كيسان – المقبري ، المدني ، تابعي ثقة، روى له الجماعة . وتغير قبل موته بأربع سنوات .

توفي في حدود العشرين بعد المائة .

ينظر : التقريب ٢٣٦.

(٣) ينظر : التمهيد ١٩٢/١٧، الاعتبار ٧٢، الجوهر النقي ١٣٠/١.

(٤) ينظر : المجموع ٤٢/٢ ، التلخيص الحبير ١٢٣/١، نيل الأوطار ٢٩٩/١ .

وأما مناقشة حديث الأمر بالوضوء من جهة متنه فقالوا: أنه مما تعم به البلوى فكيف لم يشتهر بين الصحابة ويعرفوه[١] ، وحيث ان حديث بسره هو اشهر أحاديث الباب، وأول ما يستدل به، فقد طعن فيه من جهه أنه حديث يروى عن امرأه ، والحكم معلق بالرجال، فكيف يختص بروايه النساء[٢] .

---

(١) ينظر : المحلى ٢٤١/١ ، عارضه الأحوذي ١١٧/١ . وينظر كذلك : شرح معاني الآثار ٧١/١ ،الأوسط ٢٠٥/١ .

(٢) ينظر : عارضـــه الأحوذي ١١٧/١ ، وينظر كذلك الحجة على أهل المدينة ٦٤/١ -٦٥ .

الإجابة عن هذه الإيرادات

وهذه الإيرادات على أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر غير مسلمة، لا على الإسناد ولا على المتن .

أولاً : مناقشة الإيرادات المتعلقة بالأسانيد وفيها عدة مباحث :

المبحث الأول : الاعتراضات على حديث بسرة :

أ - الاعتراض على طريقه الأول بأنه من رواية عبد الله بن أبي بكر، وقد تكلم فيه، يجاب عنه بأن عبد الله ثقة خرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن واتفق الأئمة على توثيقه والثناء عليه [1] .

أما ما رواه الطحاوي عن الشافعي سمعت ابن عيينة [2]

---

(١) قال الزهري: «ما ثم مثل عبد الله بن أبي بكر» ، وقال مالك:« كان من أهل العلم والبصيرة ، كثير الأحاديث وكان رجل صدق». وقال أحمد : «حديثه شفاء».

ووثقه يحيى بن معين، وابن سعد ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن حزم .

وقال النسائي : «ثقة ثبت». وقال ابن عبد البر : «كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل وحمل». وقال الذهبي : «حجة». وقال الحافظ ابن حجر : ثقة.

ينظر : الجرح والتعديل ١٧/٥ ، المحلى ٢٣٦/١، الكاشف ٧٥/٢ . ٧٦، تهذيب التهذيب ١٦٤/٥ - ١٦٥ ، التقريب ٢٩٧ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ١٨٥ .

يقول:«كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم، منهم عبد الله بن أبي بكر، سخرنا منه، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث [١] ». فهو كلام لا يضره لأن في صحته عن ابن عيينة نظراً ، فإن الطحاوي يرويه عن يحيى بن عثمان هو السهمي - مولاهم[٢] - وقد تكلم فيه [٣] .

---

(١) شرح معاني الآثار ٧٢/١ .

(٢) هو أبو زكريا المصري . المتوفي سنة ثنتين وثمانين ومائتين.
ينظر : تهذيب الكمال ١٥١٢/٣، التقريب ٥٩٤.

(٣) ينظر : الجرح والتعديل ١٧٥/٩، تهذيب التهذيب ٢٥٧/١١، تراجم الأحبار ٢٥٢/٤.

ومما يزيد هذا الأثر وهنا على وهن أن سفيان بن عيينة نفسه قد روى عن عبد الله ، وهو معدود من شيوخه . فكيف يسخر منه ثم يتحمل عنه ، ناهيك أن أحداً ممن كتب في الجرح والتعديل لم يذكر هذه المقولة في ترجمة عبد الله ، ولا في ترجمة سفيان ، بل لم يذكروا جرحة في عبد الله ، وهم أهل التقصي والتتبع. ولعل مراد سفيان -إن صح هذا عنه -عبد الله بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، فإنه بلدي عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وعصريه ، بيد أنه لم يكن مثله في العلم والتحمل والأداء. قال البخاري : لا يصح حديثه . ووثقه ابن عبد الرحيم . وقال الذهبي : «قلَّ ما روى »وقال ابن حجر : صدوق (ينظر : الكامل ١٥٤٦/٤، ميزان الاعتدال ٣٩٨/٢، تهذيب التهذيب ١٦٣/٥ - ١٦٤ التقريب ٢٩٧) .

وعلى التسليم بصحته فهو جرح غير مفسر، مقابل بإطباق الأئمة على توثيقه، فلا عبرة به، بل يحمل على أنه من كلام الأقران في بعضهم.

ب - الاعتراض على الطريق الثاني بأنه من رواية الزهري عن عروة، وهو لم يسمعه منه، يجاب عنه بأنه على التسليم بأنه لم يسمعه من عروة فإن الروايات الأخر قد صرحت بالواسطة بينهما، وهو الثقة عبد الله بن أبي بكر [(١)]،

بل إن الزهري يرويه أيضاً عن - والد عبد الله - أبي بكر بن محمد ابن حزم [(٢)]، وهو ثقة من رجال الصحيح [(٣)]، عن عروة.

فالتدليس هنا غير مؤثر حيث علمت الواسطة.

والزهري لاخلاف في أنه جالس عروة، وسمع منه، فما المانع أن يسمع منه هذا، ويسمعه من غيره عنه ثم يحدث به على أوجه سماعه الثلاثة، عن عروة بلا واسطة، وعنه بها [(٤)]، وهي إما عبد الله، أو أبوه، وكلاهما بحمد الله ثقة من رجال الصحيح.

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/١١٣، المسند ٦/٤٠٧، سنن النسائي ١/١٠٠، شرح معاني الآثار ١/٧٢ المعجم الكبير ٢٤/١٩٤ - ١٩٦، سنن البيهقي ١/١٢٩، ١٣٢، التمهيد ١٧/١٨٥، ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٧٢، المعجم الكبير ٢٤/١٩٣ - ١٩٤، التمهيد ١٧/ ١٨٤- ١٨٥، ١٨٨

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، الخزرجي، النجاري، قاضي المدينة.

اسمه كنيته، وقيل إنه يكنى أبا محمد.

تابعي فقيه، ثقة عابد، روى له الجماعة.

توفي سنة عشرين ومائة. وقيل غير ذلك.

ينظر: التقريب ٦٢٤.

(٤) ينظر: المحلى ١/٢٣٦.

جـ- الاعتراض على الطريق الثالث بأنه من رواية هشام عن أبيه ، وهو لم يسمعه منه، يجاب عنه بأن هشام بن عروة ثقة من رجال الصحيح[١] ، وقد صرح بالسماع من أبيه في رواية يحيى بن سعيد القطان[٢] عند أحمد والنسائي والترمذي [٣] .

---

(١) تقدم ذلك في ترجمته قريبا في ص ٢٣٠ .

(٢) ثقة ثبت متقن إمام حجة قدوة . تقدمت ترجمته في ص ٥٩ .

(٣) ينظر : المسند ٤٠٧/٦، سنن النسائي ٢١٦/١، جامع الترمذي ١٢٦/١.

وقال الطبراني : حدثنا عبد الله بن أحمد - يعني ابن حنبل - قال : حدثني أبي قال : قال شعبة لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر . قال يحيى - يعني القطان - فسألت هشاماً فقال : أخبرني أبي . (ينظر : المعجم الكبير ٢٠٢/٢٤) .

والجمهور من أصحاب هشام على روايته - يعني حديثه في مس الذكر - عنه عن أبيه بلا واسطة . ورواه بعض أصحابه عنه عن أبيه ، وجعل بينهما أبا بكر بن محمد بن حزم (ينظر : شرح معاني الآثار ٧٣/١، المعجم الكبير ١٩٨/٢٤) .

قال ابن حجر : فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا، وتاره هكذا، أو يكون سمعه من أبيه وثَبَّتَهُ فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لايذكره ، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين . (ينظر : التلخيص الحبير ١٢٣/١) .

وأبو بكر ثقة من رجال الصحيح - كما تقدم - فلا يضر توسطه بينهما .

د – الطعن فيه من جهة أن عروة إنما يرويه عن مروان ، وهو مطعون في عدالته ، أو حرسيه ، وهو مجهول ، يجاب عنه بأن مروان من رجال البخاري ، إن ثبتت صحبته فلا يعرج على من تكلم فيه، وإلا فقد قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث . وروى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي، اعتماداً على صدقه.

وإنما نقموا عليه قتله طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه –يوم الجمل . وخروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه–، وسله السيف حتى جرى من الفتن ما جرى .

وأجيب بأنه إنما قتل طلحة متأولاً . وأما خروجه على ابن الزبير وسله السيف. فإنما حمل عنه سهل وعروة قبل ذلك [1] .

وأما الحَرَسي فلولا ثقته عند عروة لما قبل ما أداه [2] ، ثم إنه متابع لمروان لم ينفرد به .

وعلى التسليم بأن مروان مطعون في عدالته ، فإنه قد صح سماع عروة الخبر من بسرة عند أحمد وغيره [3] .

---

(١) ينظر : هدي الساري ٤٤٣ ، وينظر : المحلى ٢٣٦/١ .

(٢) ينظر : الاعتبار ٧٥ .

(٣) ينظر : المسند ٤٠٧/٦، المنتقى لابن الجارود ٢٧، صحيح ابن حبان ٢٢٠/٢–٢٢١، المعجم الكبير ٢٠٢/٢٤ المستدرك ١٣٧/١، سنن البيهقي ١٣٠/١ .

قال ابن حبان :«وأما خبر بسرة الذي ذكرناه فإن عروة بن الزبير سمعه من

=

= مروان بن الحكم ، عن بسرة ، فلم يقنعه ذلك ، حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة ، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك ، حتى ذهب إلي بسرة فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان ، والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد . (صحيح ابن حبان ٢٢٠/٢) .

وقال الحاكم بعد أن ذكر الخلاف على هشام في سماع أبيه من بسرة : « فنظرنا فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكبر * وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان ، إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ أيضا ذكروا فيه مروان ، منهم مالك بن أنس ، والثوري ، ونظراؤهما فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واهٍ ، لطعن أئمة الحديث على مروان * * ، فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال : ثم لقيت بعد ذلك بسرة ، فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها ، فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة ،وثبت سماع عروة من بسرة (المستدرك ١٣٦/١) .

---

* كذا في المطبوع ولعلها : (أكثر) فتصحفت تطبيعا .

* * لم يتفق الأئمة على الطعن فيه . ثم إن هذا الطعن سبقت مناقشته قبل قليل.

المبحث الثاني : الاعتراض على حديث أم حبيبة . بأن مكحولاً يرويه عن عنبسة وهو لم يسمع منه . يجاب عنه بأن دحيماً [١] أثبَتَ سماعه منه، وهو أعرف بحديث الشاميين [٢] من الذين نفوا سماعه منه. إلا أبا مسهر، ودحيم مقدم عليه هنا لأنه مثبت ، وأبو مسهر نافٍ، والمثبت مقدم ،لأن معه زيادة علم .

المبحث الثالث : العلل التي أوردت على حديث عمرو بن شعيب :

العلة الأولى : أنه من رواية بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه.

ويجاب عنها بأن بقية ثقة إذا صرح بالتحديث. وقد صرح به في رواية إسحاق بن رهوايه[٣]

---

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الأموي - مولاهم - قاضي طبرية. - ودحيم تصغير اسمه -

ارتحل في الحديث ، وحدث عن كثيرين ،منهم ابن عيينة، وأبو مسهر.

كان أحمد يثني عليه ، ويقول : هو عاقل ركين - أي وقور بيّن الوقار- وقال أبو داود : دحيم حجة لم يكن بدمشق في زمانه مثله . وقال النسائي : ثقة مأمون. وقال الخليلي : كان أحد حفاظ الأئمة، متفق عليه ،ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم .

كان دحيم - رحمه الله -ينزع في الفقه إلى مذهب الأوزاعي .

توفي في رمضان سنة خمس وأربعين ومائتين . وله خمس وسبعون سنة . - رحمه الله - .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١١/٥١٥ - ٥١٨، ٦/١٣١- ١٣٢ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٧/١٩٤، التلخيص الحبير ١/١٢٤ .

(٣) ينظر : الاعتبار ٧٢ .

وأحمد بن الفرج الحمصي[١] عنه[٢] .

العلة الثانية : أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي معلة بالإرسال ، أو الانقطاع .

ويجاب عن هذا بأن دعوى الإرسال مبنية على أن المراد بجده هو جده الأدنى محمد بن عبد الله بن[٣] عمرو، وليس كذلك ، بل المراد جده الأعلى عبدالله بن عمرو ، كما جاء مصرحاً به في عدة أحاديث[٤] ، ويدل عليه - أيضاً- تصريحه بالسماع من رسول الله ﷺ في كثير من أحاديثه[٥] وذلك ما لا يمكن أن يدعيه أو يقوله محمد

---

(١) أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي ، المعروف بالحجازي . فيه ضعف .
توفي سنة نيف وسبعين ومائتين ، بحمص .
ينظر : لسان الميزان ١/٢٤٥- ٢٤٦، إرواء الغليل ١/١٥١ - ١٥٢ .

(٢) ينظر : منتقى ابن الجارود ١/٢٧، سنن الدارقطني ١/١٤٧، سنن البيهقي ١/١٣٢.
والضعف الذي في أحمد بن الفرج غير مؤثر هنا، لمتابعة إسحاق بن راهويه.

(٣) تابعي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول .
ينظر : الثقات ٥/٣٥٣ ، التقريب ٤٨٩ .

(٤) ينظر على سبيل المثال :
المسند ٢/١٨٠، ٢١٨، ٢٢٤، سنن أبي داود ٢/٣٣٥، سنن النسائي ٨/٨٥، ٨٦

(٥) ينظر : على سبيل المثال :
المسند ٢/١٨٠، ١٨١ ، ١٨٥، ١٨٦ .
ومثل ذلك التصريح برؤية النبي ﷺ . ينظر على سبيل المثال : المسند ٢/١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠ أو شهود مجلسه عليه الصلاة والسلام ، ينظر : المسند ٢/١٧٨، ١٨١، ١٨٤ .

ابن عبد الله [١] وإنما الذي يمكنه أن يقول ذلك أبوه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وأما دعوى الانقطاع ، والتعلل بأنها صحيفة ، فيجاب عنها بأنه قد صح سماع عمرو من أبيه ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله [٢] . ولهذا كان إسحاق بن راهويه يرى حديث عمرو عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد [٣] .

وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله - هو المديني [٤] - والحميدي [٥] ، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه -

---

(١) لأنه تابعي .

(٢) ينظر : التاريخ الكبير ٣/٢/٣٤٢، جامع الترمذي ٢/١٤٠، ٣/٢٣ ، سنن الدارقطني ٣/٥٠- ٥١ المستدرك ٢/٦٥، سير أعلام النبلاء ٥/١٦٧، ١٧٣- ١٧٥، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٤، ٢٦٦، تهذيب التهذيب ٨/٥٠- ٥٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٥/١٧٦، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٤، تهذيب التهذيب ٨/٥ .

(٤) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي - مولاهم - البصري ، المعروف بابن المديني . أمير المؤمنين في الحديث ، وثالث ثلاثة لم يكن لهم في زمانهم نظير ، هو ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

وابن المديني مجمع على إمامته ، وجلالته ، وفضله ، وتقدمه في علم الحديث، سيما علم العلل ، الذي ساد فيه أقرانه .

كان أحمد بن حنبل لا يسميه ، وإنما يكنيه تبجيلا له . وقال البخاري : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني .

أكثر الجمع والتصنيف . حتى قيل إن تصانيفه بلغت المائتين .

توفي بسامراء في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين ، رحمه الله ، وجزاه عن السنة خيراً .

ينظر : الجرح والتعديل ١/٣١٩ - ٣٢٠ ، تهذيب الكمال ٢/٩٧٨ - ٩٨٢.

(٥) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ، الأسدي ، الحميدي ، المكي.

=

[وعامة أصحابنا] يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه [عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين. فمن الناس بعدهم] [(١)] ؟ .

وقال الترمذي : وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فيثبتونه ، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما[(٢)] . وقال الحازمي [(٣)]: وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة

= الإمام ، الحافظ ، الفقيه ، شيخ الحرم .

روى عن عدة . ولازم ابن عيينة ، فأكثر عنه ، وهو أجل أصحابه ، وتفقه بالشافعي ، ولما مات - يعني الشافعي - كاد أن يخلفه في مجلسه .

أثنى عليه في حفظه ، وعلمه ، غير واحد من الأئمة . قال أحمد بن حنبل :« الحميدي عندنا إمام » .

وقال إسحاق بن راهويه : « الأئمة في زماننا الشافعي ، والحميدي ، وأبو عبيد ». وقال البخاري : « الحميدي إمام في الحديث » .

توفي بمكة سنة تسع عشرة ، وقيل سنة عشرين ومائتين . - رحمه الله - .

ينظر : الجرح والتعديل ٥/٥٦ - ٥٧، تهذيب الكمال ٢/٦٨٢، سير أعلام النبلاء ١٠/٦١٦ - ٦٢١ .

(١) ينظر : التاريخ الكبير ٣/٢/٣٤٢ - ٣٤٣، جامع الترمذي ٢/١٤٠ سير أعلام النبلاء ٥/١٦٧، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٤، تهذيب التهذيب ٨/٤٩ .

وما بين الحاصرتين فزيادة على ما في التاريخ من غير الترمذي .

(٢) ينظر : جامع الترمذي ٣/٣٢ .

(٣) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان ، الهمذاني ، نزيل بغداد، الشافعي أحد الأئمة الحفاظ ، المحدثين ، الفقهاء ، بذل نفسه للعلم فأدرك مالم يدركه الكبار. كان كثير المحفوظ ، حتى قيل إنه يحفظ كتاب الإكمال لابن ماكولا. وكان يجمع إلى علمه الورع ، والزهد ، وملازمة العبادة .

له تصانيف كثيرة تدل على إمامته ، وتشهد بتقدمه : منها الاعتبار في الناسخ والنسوخ ، والمؤتلف والمختلف .

أدركه الأجل شابا، لم يتجاوز السادسة والثلاثين من العمر، سنة أربع وثمانين وخمسمائة - رحمه الله - وأعلى نزله .

ينظر : وفيات الأعيان ٤/٢٩٤ - ٢٩٥ ، سير أعلام النبلاء ٢١/١٦٧- ١٧١، طبقات الشافعية ٧/١٣ - ١٤ .

الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به ، وأما روايته عن أبيه عن جده . فالأكثرون على أنها متصلة ، ليس فيها إرسال ولا انقطاع [١] . وقال المنذري [٢] : الجمهور علي توثيقه، وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده [٣] .

وصحيفة جده- عبد الله بن عمرو- صححها ابن معين وابن المديني ، إلا أن يحيى قال إن شعيبا لم يسمعها من جده .

قال ابن حجر تعليقا على هذا: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح،غير أنه لم يسمعها،وصح سماعه لبعضها [٤] فغاية الباقي أن

---

(١) ينظر : الاعتبار ٧٣ .

(٢) شيخ الإسلام أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، زكي الدين المنذري ، الشامي الأصل ، ثم المصري ، الشافعي .

إمام في الحديث ، وعلومه ، والفقه ، واللغة .

ودرّس بالجامع الظافري ، وولي مشيخة الدار الكاملية .

اتفقوا على إمامته ، والثناء عليه ، قال الحافظ الحسيني :« كان عديم النظر في علم الحديث ، على اختلاف فنونه ، ثبتا ، حجة ، ورعاً ، متحرياً » .

وقال الذهبي :« كان متين الديانة ، ذا نسك ، وورع ، وسمت ، وجلالة » .

له تصانيف كثيرة منها مختصر صحيح مسلم ، ومختصر سنن أبي داود ، والتنبيه في الفقه.

توفي سنة ست وخمسين وستمائة ، في ذي القعدة منها . رحمه الله .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/٣١٩ - ٣٢٤ ، طبقات الشافعية ٨/٢٥٩ - ٢٦١، البداية والنهاية ١٣ /٢٠١ ، فوات الوفيات ٢/٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٣) ينظر : الترغيب والترهيب ٦/٣٥٣ .

(٤) وهو ما صرح فيه بالتحديث .

يكون وجادة [١] صحيحة وهو أحد وجوه التحمل [٢]

المبحث الرابع : الاعتراض على حديث أبي هريرة .بضعف راويه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، ثم الانقطاع بينه وبين المقبري ، أو جهالة الواسطة بينهما يجاب عن ذلك كله بأن يزيد لم ينفرد به، بل تابعه نافع بن أبي نعيم، وهو صدوق [٣] ، عن المقبري بلا واسطة[٤] .

المبحث الخامس : فيما ذكر عن ابن معين من أنه لا يصح في نقض الوضوء بمس الذكر شيئ . وهذا يجاب عنه بأنه قول لم يسند [٥] ، ومن ثم قال ابن الجوزي : إن هذا لايثبت عن ابن معين. وقال ابن حجر:« ولا يعرف

---

(١) الوجادة : مصدر وجَدَ ، مولد غير مسموع ، وهي عند المحدثين أن يقف على أحاديث بخط راويها ولايرويها الواجد بسماع ولا إجازة ،وإن سمع غيرها منه.
ينظر : التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي ٢/٦٠ - ٦١).

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب ٨/٥٤ - ٥٥ .

(٣) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ ، المدني ، -مولى بني ليث- وقد ينسب إلى جده. صدوق ثبت في القراءة .
توفي سنة تسع وستين ومائة.
ينظر : التقريب ٥٥٨ .

(٤) ينظر : صحيح ابن حبان ٢/٢٢٢ ، المستدرك ١/١٣٨، التمهيد ١٧/١٩٥- ١٩٦.

(٥) أي أنه جاء مرسلا بلا إسناد يمكن نقده من خلاله.
ورحم الله ابن المبارك إذ يقول : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا سئل من حدثك بقي - يعني انقطع فلم يجب .

هذا عن ابن معين »[١] . ويدل على عدم ثبوته أنه صح عنه تصحيحه حديث بسرة[٢] ، وقال :« إنما يطعن فيه من لايذهب إليه » . كما أنه روى عنه نقض الوضوء بمسه[٣] ، قال ابن حجر: فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك[٤] .

(١) ينظر : التلخيص الحبير ١٣٣/١.

(٢) ينظر : التمهيد ١٩١/١٧، ١٩٢، الاستذكار ٣٠٩/١، التلخيص الحبير ١٢٣/١.

(٣) ينظر : ص ٢١٠ .

(٤) ينظر : التلخيص الحبير ١٢٣/١ .

ثانياً: مناقشة الإيراد على حديث النقض من جهة متنه

وهو قولهم إنه مما تعم به البلوى، فكيف لم يشتهر . ويجاب عنه بأنه لا تلازم بين الأمرين ، فقد غاب عن بعض الصحابة - رضي ا لله عنهم - الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه، وهو مما تعم به البلوى [١] .

أما طعنهم في حديث بسرة بأنه حديث امرأة في حكم معلق بالرجال. فيجاب عنه من وجوه :

الأول : أن النساء مأمورات بالبلاغ كالرجال . قال تعالى :«واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة[٢] » فأمر أهل بيته من أزواجه إذا وقعت عندهن مسألة من الشريعة أن يأثرن بها عنه، ويبلغنها من لم يحضرها. وهذا دليل على أنهن من أهل التحمل والأداء.

وقد قبل الصحابة - رضي الله عنهم - حديث عائشة- رضي الله عنها- في الغسل من التقاء الختانين، حين اختلف المهاجرون والأنصار في ذلك[٣] .

ومثل ذلك رجوعهم إلى حديث سُبَيعة الأسلمية - رضي الله عنها - في عدة المتوفى عنها، إذا وضعت قبل المدة ، أنها تنتهي بذلك [٤] . وكلها أحاديث نساء. والأمثلة كثيرة.

الثاني : أن هذا الحكم لا يختص بالرجال بل عام في الجنسين [٥] ففي

---

(١) ينظر : المحلى ٢٤١/١

(٢) سورة الأحزاب : آية رقم «٣٤»

(٣) ينظر : عارضة الأحوذي ١١٧/١ .
والحديث في صحيح مسلم ٢٧١/١ - ٢٧٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤٦٩/٩ - ٤٧٠ ، ومسلم في صحيحه ١١٢٢/٢- ١١٢٣.

(٥) ينظر : عارضة الأحوذي ١١٧/١ .

بعض ألفاظه : (من مس فرجه) ، و(أيما امرأة مست فرجها) ، (والمرأة كذلك). ونحوها مما يدل على العموم .

الثالث : أن بسرة – رضي الله عنها– لم تنفرد بروايته، فقد رواه ابن عمرو، وأبو هريرة، وأم حبيبة، كما روي عن عائشة، وزيد بن خالد، وأبي أيوب، وأروى بنت أنيس [١] ، – رضي الله عنهم جميعا – .

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ١٢٨/١ .

ثالثاً : مناقشة ما احتج به الفريق الثالث ، الذين اشترطوا لانتقاض الوضوء بمس الذكر أن يتعمده :

الأول : قولهم : إن العرب لا تسمي الفاعل فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل.

وهذا الاحتجاج مناقش من جهة الوضع اللغوي ، والاستعمال الشرعي. فإن العرب تسمي الفاعل فاعلاً وإن لم يقصد الفعل ، وجرت عليه أحكام كثيرة في الشرع. ومن ذلك القتل الخطأ المحض، فإنه غير مقصود لمن وقع منه، بيد أنه يسمى قاتلا، تترتب على فعله أحكام خاصة .

كما أن من سبقه ريح ينتقض وضوءه إجماعاً ، ويسمى محدثاً ، وهو لم يتعمده. واحتلام النائم يوجب غسلاً، ويسمى جنباً، مع عدم العمدية .

ولهذا قال ابن المنذر- رحمه الله تعالى - : واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء، أن يجعل خطأه وعمده سواء، كسائر الأحداث [١] .

الثاني : قوله تعالى :﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به** ﴾

وهذه الآية لا يصح لهم الاستدلال بها على عدم نقض الوضوء من مس الذكر إذا لم يتعمده ، لأنه ليس فيها إلا رفع الإثم، وفرق بين رفع الإثم وارتفاع الحكم[٢] .

ولو صح الاحتجاج بها لما وجب وضوء من سبق الحدث، ولا غسل على من احتلم نائماً . ولا ترتبت أحكام على من قتل خطأ. وهكذا ما جرى مجراها من الاحكام .

---

(١) ينظر : الأوسط ٢٠٧/١ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٣٠١/١ .

الترجيح :

مما سبق يتبين أن دليلي النقض وعدمه كلاهما صحيح ،بيد أن القول بنقض الوضوء من مس الذكر أرجح لأمور منها :

« ا » **أن أحاديث النقض أصح** . فقد احتج البخاري ومسلم بجميع رواة حديث بسرة، إلا أنهما لم يخرجاه .

ولهذا ألزم الإسماعيلي[1] في تفسيره البخاري إخراجه، لإخراجه نظيره.

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني، الإسماعيلي ، الشافعي.

مولده في سنة سبع وسبعين ومائتين.

طلب العلم صغيراً ، وجدَّ في الطلب، وارتحل في ذلك فأطال وأكثر.

روى عن كثيرين منهم أبو يعلى الموصلي - صاحب المسند - وابن خزيمة، والبغوي.

اتفق الأئمة على إمامته والثناء عليه .

قال الحاكم : « كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء.

وذكره الشيرازي في فقهاء الشافعية ، وقال : « جمع بين الفقه والحديث ، ورياسة الدين والدنيا ».

له تصانيف كثيرة منها مسند عمر ، والسمتحرج علي الصحيح.

توفي في غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . عن أربع وتسعين سنة. رحمه الله.

ينظر : طبقات الفقهاء ١١٦ ، والأنساب ٢٣٩/١ - ٢٤١، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ - ٢٩٦، طبقات الشافعية ٧/٣-٨ .

أما حديث طلق فلم يحتجا بأحد من رواته.

بل اختلف العلماء في صحته وضعفه.

ثم إن المصححين لأحاديث النقض أكثر وأجل ممن صحح حديث طلق، والمضعفين لحديث طلق أجل وأكثر ممن تكلم في أحاديث النقض.

وزيادة على ما ذكر فأحاديث النقض لها طرق وشواهد كثيرة ، وليس كذلك حديث طلق .

«٣» أن حديث طلق يحتمل النسخ لسببين :

الأول : أنه مبقٍ على الأصل ، وأحاديث النقض ناقلة ، والناقل مقدم لأن أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه .

الثاني : أنه جاء في بعض روايات حديث طلق أنه قدم على النبي ﷺ وهم يؤسسون المسجد، وهذا يدل على أن قدومه حين التأسيس، لا الزيادة، وكان ذلك في أول الهجرة.

أما أحاديث النقض فقد رواها من تأخر إسلامهم وقدومهم على النبي ﷺ كأبي هريرة وعبدالله بن عمرو- رضي الله عنهم - .

المسألة الثانية : البلل يجده الرجل بعد الوضوء

والمروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن ذلك لا ينقض الوضوء

روى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب ، عن حميد بن هلال، أن حذيفة بن اليمان قال : إذا توضأتُ ، ثم خرج مني شيء بعد ذلك ، فإني لا أعدُّه بهذه - أو قال : مثل هذه - ووضع ريقه على إصبعه [(١)].

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٥٣/١ .

رجال إسناده :

معمر : هو ابن راشد . ثقة . تقدمت ترجمته في ص ٢٠١ .

أيوب : هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة- كيسان - السَختياني - بفتح السين والتاء - البصري .

معدود في صغار التابعين ، ومن كبار الفقهاء العباد العاملين . ثقة ، ثبت ، حجة، روى له الجماعة.

توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ، عن خمس وستين سنة . رحمه الله .

ينظر : التقريب ١١٧ .

حميد بن هلال : هو العَدَوي - بفتح العين، والدال، نسبة إلى عدي تميم - أبو نصر البصري . تابعي ، عالم ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق . وكانت ولاية خالد في آخر سنة خمس ومائة ، أو في أول التي بعدها. ولم يزل حتى عزل سنة عشرين ومائة.

واستظهر الذهبي أن موت حميد سنة عشرين ومائة.

ينظر : الأنساب للسمعاني ٢٥١/٩- ٢٥٣، تهذيب الكمال ٢٤٠/١، سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٥ - ٣١١ ، البداية والنهاية ٢٦١/٩ - ٢٦٢، ٢٦٥ - ٢٦٦، التقريب ١٨٢.

ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي ، عن يونس ، عن حميد: أن حذيفة سئل عن الرجل يجد البلة بعد الوضوء . ثم ذكره نحو حديث عبد الرزاق [١] .

ورويناه كلاهما عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، أن حذيفة بن اليمان في آخرين ذكرهم كانوا لا يرون بأساً بالبلل يجده الرجل في الصلاة

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٠ - ٤٣١.

رجال إسناده :

محمد بن أبي عدي : هو السلمي - مولاهم - أبو عمرو البصري- وأبو عدي جده ، واسم أبيه إبراهيم - ثقة ، روى له الجماعة .

توفي سنة أربع وتسعين ومائة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١١٥٨ ، التقريب ٤٦٥ .

يونس : هو أبو عبد الله - أو أبو عبيد - يونس بن عبيد بن دينار العبدي- مولى عبد القيس - البصري . من صغار التابعين . ثقة ، ثبت ، فاضل ، ورع . روى له الجماعة .

توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . رحمه الله

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٥٦٨- ١٥٧٠، التقريب ٦١٣.

زاد عبد الرزاق : مالم يقطر [١] .

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/١٥٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٠ .

رجال إسنادهما :

معتمر : هو أبو محمد معتمر بن سليمان التيمي – مولى بني مرة * – البصري ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفي سنة سبع وثمانين ومائة . وقد جاوز الثمانين.

ينظر : تهذيب الكمال ٣/١٣٥١، التقريب ٥٣٩.

تنبيه : جاء عند عبد الرزاق : ابن التيمي ، مكنى غير مسمى ، وهو معتمر عينه .

أبوه : هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي – مولى بني مرة *– البصري ، تابعي ، ثقة ، عابد ، روى له الجماعة .

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وله سبع وتسعون سنة.

ينظر : تقريب التهذيب ٢٥٢ .

مما تقدم يتبين أن رجال هذين الأثرين كلهم ثقات رجال الصحيح ، إلا أنهما معلولان بالانقطاع بين حذيفة وكل من حميد، وسليمان التيمي، فإنهما لم يدركاه.

غير أن ورودهما من طريقين مختلفين مما يرفعهما متعاضدين إلى درجة القبول والله تعالى أعلم .

....

* وإنما نسب إلى التيم ؛ لأنه كان نازلاً فيهم .

توجيه هذه المسألة :

الأصل في الطهارة الصغرى أنها تنتقض بخروج خارج من أحد السبيلين .

وقد حكى غير واحد الإجماع عليه ،[1] لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا :« لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ [2] » ، ولحديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام ، من غائط وبول ونوم ، إلا من جنابة [3] » ، ولحديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال في المذي :« توضأ واغسل ذكرك [4] »

إذا تقرر هذا الأصل ، وهو نقض الوضوء بالبول، فيحمل خبر حذيفة ومن وافقه على أن هذا البلل بعد الوضوء لايمكن دفعه ، ولا التحرر منه.

ولعلهم لاحظوا أن الانشغال بمثل ذلك يؤول إلى الوسواس فيدفع بالتلهي عنه، وترك الاشتغال به .

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ٣١ ، مراتب الإجماع لابن حزم ٢٠ ، المغني ١/٢٣٠، المجموع ٢/٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٢٣٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ١/٢٠٤.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/٢٣٩ - ٢٤٠، والترمذي ١/١٥٩، والنسائي ١/٨٣ - ٨٤، وابن ماجه ١/١٦١.

وقد تقدم هذا الحديث في المسح على الخفين . وتقدم ذكر من صححه من أهل العلم .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه ١/٣٧٩، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ١/٢٤٧.

المبحث السابع

في أحكام الغسل

وفيه ست مسائل

ثلاث مسائل في الغسل من الجنابة :

قال ابن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين قال :« ناسفيان ، عن الأعمش، عن إبراهيم [عن] [١] أبي معمر ، عن حذيفة قال : « نومه قبل الغسل أوعب [٢] لخروجه[٣] » .

حدثنا وكيل عن مالك بن مِغْوَل ، عن طلحة بن مصرف قال : قال حذيفة :« نومة بعد الجنابة أو عب للغسل [٤] » .

---

(١) وقع في المطبوع : (بن) والتصويب من المخطوط ١/١١ أ .

(٢) الإيعاب والاستيعاب : الاستئصال والاستقصاء في كل شيء .

والمراد هنا أن النوم بعد الوقاع أحرى أن يخرج كل ما بقي في الذكر ويستقصيه .

ينظر : النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٠٥

(٣) أي خروج المني .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/٦٢ .

رجال إسناده :

الطريق الأول :

الفضل بن دكين : هو أبو نعيم ، ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته. في ص ١٨٨

سفيان : هو الثوري . تقدم في ص ١٠٣

الأعمش : هو سليمان بن مهران . ثقة ، حافظ ، على تدليس فيه ، تقدمت ترجمته. في ص ٨١

إبراهيم : هو النخعي . تقدمت ترجمته في ص ١٢٢.

أبو معمر : هو عبد الله بن سَخْبَرة - بفتح السين والباء ، بينهما خاء ساكنة - الأزدي ، الكوفي ، تابعي ، ثقة، روى له الجماعة .

=

وفي هذا الأثر عدة مسائل .

المسألة الأولى : في تأخير الغسل إلى ما بعد القيام من النوم.

وقد أجمع المسلمون عل جواز تأخير الغسل من الجنابة إلى ما بعد القيام من النوم (١) .

والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ سئل : أيرقد الجنب ؟ قال نعم ، إذا توضأ (٢) .

= توفي سنة نيف وستين للهجرة.

ينظر : تهذيب الكمال ٦٨٦/٢ ، تقريب التهذيب ٣٠٥ .

مما تقدم يظهر أن هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح.

الطريق الثاني :

وكيع : هو ابن الجراح . ثقة ، حافظ . تقدمت ترجمته. في ص ١٠٣

مالك بن مِغْوَل : هو أبو عبد الله مالك بن مِغْوَل - بكسر الميم ، وسكون الغين وفتح الواو - البجلي ، الكوفي . ثقة ، ثبت ، روى له الجماعة.

قال بن حجر : توفي سنة تسع وخمسين على الصحيح.

ينظر : التقريب ٥١٨.

طلحة بن مُصَرِّف : تابعي ، ثقة . تقدمت ترجمته. ص ١٥٤ .

مما تقدم يظهر أن رجال هذا الأثر كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، إلا أن طلحة ابن مصرف لم يدرك حذيفة . لكن الطريق الأول يشهد له .

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/٣، المجموع ٤٥٢/١.

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب نوم الجنب ٣٩٢/١، صحيح مسلم، كتاب الحيض ٢٤٨/١ .

وروى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت : عن النبي ﷺ أكان يغتسل من الجنابة قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام [١] .

وظاهر المروي عن حذيفة يفهم أنه يستحب تأخير الغسل إلي ما بعد القيام من النوم .

ولم أقف على من وافق حذيفة على ذلك .

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ٢٤٩/١ .

المسألة الثانية : في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بعد الغسل شيء من منيّ

وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم .

والأثر المتقدم عن حذيفة -رضي الله عنه- يحتمل ظاهره أنه يرى أن من اغتسل ثم خرج منه شيء بعد غسله لزمه إعادة الغسل . فإنه - رضي الله عنه - استحب التريث والراحة بعد الجنابة ، وعدم مبادرتها بالغسل ، وعلل ذلك بأنه أوعب أي أتم وأكمل لخروج المني، أو أوعب للغسل ، لأنه يكون بعد تمام الجنابة ، فيقع الغسل موقعه.

وإلى هذا ذهب الشافعي [1] .

وروي عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجنب إذا اغتسل ثم خرج منه شيء بعد ذلك فليس عليه إلا الوضوء .

روي هذا عن أمير المؤمنين علي ، وابن عباس - رضي الله عنهما-

وروي عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد، وعطاء، والزهري .

وهو قول سفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه[2] .

---

(١) ينظر : الأم للشافعي ٣٧/١، الأوسط ١١٣/٢- ١١٤، المجموع ١٤١/٢.

(٢) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٦٥/١- ٢٦٦، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/١- ١٤٠، الأوسط ١١٢/٢- ١١٣، المغني ٢٦٨/١.

وإليه ذهب مالك [١] وأحمد[٢] .

وذهب آخرون إلى أنه إن كان بال قبل أن يغتسل فلا غسل عليه، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل .

روي هذا عن علي - رضي الله عنه - وعن الحسن البصري .

وهو قول الأوزاعي [٣]

وإليه ذهب أبو حنيفة [٤]

---

(١) ينظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٦٠/١، الأوسط ١١٣/٢، بداية المجتهد ٥٠/١ - ٥١.

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢٣٣/٣، المغني ٢٦٨/١.

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٦٦/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/١، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٦٣/٣، ٢٣٣، الأوسط ١١٣/٢، المغني ٢٦٨/١.

(٤) ينظر : البحر الرائق ٥٥/١ ، حاشية ابن عابدين ١٦١/١ .

الأدلـــــــــــة

أولاً : استدل من رأى إعادة الغسل على من اغتسل ثم خرج منه شيء بعموم قوله ﷺ : « إنما الماء من الماء »[١] وقوله حين سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ :« نعم إذا رأت الماء »[٢] .

فجعل موجب الغسل رؤية الماء ، فمتى خرج وجب الغسل[٣] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ٢٦٩/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ٣٨٨/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ٢٥١/١.

(٣) وينظر : المهذب ١٣٩/٢ مع المجموع ، المغني ٢٦٦/١ .

ثانياً : وأما المذهبان الآخران فالأصل فيهما أنهما لا يريان وجوب الغسل إلا بخروج المني بشهوة ودفق .

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ : « إذا فضخت الماء فاغتسل » [١] .

قالوا : و الفضخ الدفق بشدة [٢] ، ولا يكون ذلك إلا عن شهوة، فدل على أن ما خرج غير مشتد ولا بشهوة لم يجب به غسل.

إلا أن من فرق بين ما خرج قبل البول وما خرج بعده بأن ما خرج قبل البول هو بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فيوجب الغسل، وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة ، ولا يجزم بأنه بقية الأول ، لأنه لو كان بقيته لما تخلف عنه، فهو أشبه بما خرج عن مرض وإبردة،[٣] .

---

(١) رواه أحمد ١٦٠/٢ - ١٦١ (ت الشيخ أحمد شاكر) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في المذي ١٤٢/١ من حديث علي - رضي الله عنه - .

(٢) ينظر : المغني ٢٦٧/١ .

(٣) ينظر : المغني ٢٦٨/١ ، المجموع ١٤١/٢ .

مناقشة هذه الأدلـــــــــة

وقد نوقشت هذه الأدلة على النحوالتالي

أولاً : أدلة الفريق الأول .

وقد اعترض على الاستدلال بها بأن قوله :« إنما الماء من الماء » وقوله :« نعم إذا رأت الماء » ورد كل منهما على قضية معينة. فقوله :«إنما الماء من الماء » جاء لبيان أن الغسل لا يجب من الجماع الذي لا إنزال معه . وكان ذلك رخصة في أول الأمر ثم نسخ [1] .

وقوله :« نعم إذا رأت الماء » جاء لبيان الحكم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والماء لا يخرجَ في الاحتلام إلا بشهوة ، فعاد الأمر إلى الخروج المقارن للشهوة واللذة ، ولا يكون ذلك إلا دفقاً بشدة. ومن ثم فلا يحتج به على ما عري عن ذلك [2] .

---

(١) نسخ ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ومسلم - أيضا- عن عائشة -رضي الله عنهما - « إذا جلس بين شعبها ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ». هذا لفظ حديث عائشة .

زاد مسلم في رواية لحديث أبي هريرة : « وإن لم ينزل » .

ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ٢٩٥/١، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ٢٧١/١، ٢٧٢.

(٢) وينظر : المغني ٢٦٧/١ .

ثانيا : أدلة الآخرين :

وقد اعترض على استدلالهم بالحديث الذي هو أصل مذهبهم :« إذا فضخت الماء فاغتسل » بأن بعض أهل اللغة فسر الفضخ بمطلق الدفق، وإن لم يكن مشتداً ولا مصحوباً بشهوة [١] . ومن ثم فلا يصلح حجة .

ويجاب عن هذا بأن هذا التفسير مقابل بتفسير من فسره بالدفق بشدة مع اللذة والشهوة ، ويُرَجِّح هذا الأخير أنه ورد في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد :« إذا خذفت فاغتسل » [٢] والخذف هو الرمي على وجه السرعة والشدة [٣]

(١) ينظر على سبيل المثال : النهاية في غريب الحديث ٤٥٣/٣، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ٥٤/١، المجموع ١٤٦/٢ .

(٢) ينظر : المسند ١٥٤/٢ ت الشيخ أحمد شاكر .

(٣) ينظر : القاموس مع شرحه تاج العروس ٨٠/٦ - ٨١ .

الترجيح :

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا غسل على من خرج منه شيء بعد الغسل ، لأن ذلك مما يكثر ويحتاج إلى بيان حكمه ونقله لوحصل وعدم نقل ذلك مع الحاجة إليه يدل على عدم وجوبه ، سيما وقد ندب من أتى أهله وأراد أن ينام إلي أن يغتسل قبل أن ينام مع أن خروج شيء منه بعد الغسل أمر وارد ، فلو كان يجب به غسل لما أخر بيانه مع الحاجة إليه .

المسألة الثالثة : في نوم الجنب قبل أن يتوضأ إذا لم يغتسل . هل ذلك مكروه أم لا ؟

وهذه – أيضا – من المسائل الخلافية

وظاهر الأثر المتقدم عن حذيفة –رضي الله عنه – يفهم أنه لايرى كراهة نوم الجنب على غير وضوء . فقد نبّه – رضي الله عنه – إلى استحباب النوم عقيب الجنابة ولم يذكر وضوءاً .

وروي مثل هذا عن سعيد بن المسيب [١] .

وهو قول الأوزاعي [٢] ، والثوري [٣] .

وإليه ذهب أبو حنيفة [٤] .

وذهب الجمهور إلى أن الوضوء مستحب للجنب قبل النوم .

روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وأبو سعيد الخدري ،

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦١/١ ، جامع الترمذي ٤٠٣/١ ، الأوسط ٩٠/٢ ، المغني ٣٠٣/١ .

(٢) إلا أنه استحب له غسل يديه (ينظر : الاستذكار ٣٥٠/١) . ولعل ذلك من باب النظافة .

(٣) ينظر : التمهيد ٣٤/١٣ ، ٣٩ ، الاستذكار ٣٥١/١ .

(٤) ينظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ٩ – ١٠ .

وابن عمر [١] وابن عباس ، وشداد بن أوس ، وأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهم جميعا -.

وعن جماعة من التابعين منهم الأسود بن يزيد ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي .

وهو قول للثوري ، وقول الليث بن سعد ، وابن المبارك ، وإسحاق ابن راهويه[٢] .

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك [٣] ، والشافعي [٤] ، وأحمد[٥] [٦] .

---

(١) وثبت عنه أيضا الوضوء غير تام ، بغسل أعضائه خلا رجليه.

ينظر : موطأ مالك ٤٨/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ، الأوسط ٩٠/٢، شرح معاني الآثار ١٢٨/١، سنن البيهقي ٢٠٠/١ - ٢٠١ .

(٢) ينظر في ذلك كله :

الموطأ ٤٧/١ - ٤٨ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٦/١ ، ٢٧٨ - ٢٨٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٠/١ - ٦١ ، جامع الترمذي ٢٠٧/١، الأوسط ٨٨/٢ - ٨٩ ، شرح معاني الآثار ١٢٦/١ ، ١٢٨ ، الاستذكار ٢٥٠/١ ، المغني ٢٠٣/١ .

(٣) ينظر : المدونة ٣٤/١ .

(٤) ينظر : المهذب مع شرحه المجموع ١٥٨/٢ - ١٦٢ .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانيء ٢٤/١ .

(٦) وذهب أهل الظاهر وابن حبيب من المالكية إلى وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام ولم يغتسل .

الأدلـــــــــة

أولاً : استدل القائلون : إنه لا يكره للجنب أن ينام دون أن يتوضأ بما يلي:

١ - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء [١] .

٢ - أن الوضوء ، لا يخرج الجنب من حال الجنابة إلى حال الطهارة[٢] . فهو غير مشروع حينئذ .

---

(١) رواه أحمد ٤٣/٦ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل ١٥٤/١ ، والترمذي في جامعه ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ٢٠٢/١، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في الجنب ينام كهيئته لايمس ماء ١٩٢/١ .
وصححه ابن حزم في المحلى ٨٧/١ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٢/١ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١٢٥/١ .

ثانياً : واستدل الجمهور على أن الوضوء مستحب للجنب عند النوم بما يلي :

١ - مارواه البخاري ومسلم منحديث عبد اللهبن عمر - رضي الله عنهما- أن عمر سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب [١] .

٢ - ورويا - واللفظ لمسلم - من حديث عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام [٢] .

٣ - وروى مسلم من حديثها - أيضا - رضي الله عنها أنها سئلت: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل. ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام [٣] .

فثبت بهذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان يتوضأ إذا نام جنباً، وأمر الناس بذلك . والاستحباب أقل ما يحمل عليه هذا الأمر.

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب نوم الجنب ٣٩٢/١، صحيح مسلم، كتاب الحيض ٢٤٩/١ .

(٢) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٣٩٣/١، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ٢٤٨/١ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ٢٤٩/١ .

مناقشة هذه الأدلـــــــــة

أولاً : مناقشة أدلة الفريق الأول القائلين إنه لايكره للجنب أن ينام غير متوضيء :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء .

وهذا الحديث مناقش من جهتين : جهة الثبوت ، جهة المعنى.

أما من حيث الثبوت : فإن الحديث بهذا اللفظ ضعفه أئمة الحديث: شعبة، والثوري ، ويزيد بن هارون[1] ، وابن عُلَيَّـــة[2] ، وأحمـــد بن

(١) هو أبو خالد يزيد بن هارون السلمي - مولاهم - الواسطي .

روى عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة وشعبة والثوري ومالك وآخرين .

روى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المديني وابن معين، وآخرون كثيرون .

أجمعوا على إمامته في العلم والعمل .

قال الإمام أحمد : كان حافظاً متقناً للحديث . وقال أبو حاتم : « لايسأل عن مثله » .

كان المأمون يهابه وما أظهر الفتنة حتى توفي . وكانت وفاته بواسط سنة ست ومائتين ، في ربيع الآخر ، وهو ابن تسع أو ثمان وثمانين سنة . رحمه الله.

ينظر : تاريخ بغداد ٣٣٧/١٤ - ٣٤٣ ، تهذيب الكمال ١٥٤٤/٣ - ١٥٤٥، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩ - ٣٧١ .

(٢) هو إسماعيل بن علية . تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

حنبل، وأبو داود ، والترمذي ، حتى حكى بعضهم الإجماع على ضعفه[١] ، وذلك أن مداره على أبي إسحاق السبيعي . عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة . وقد أخطأ أبو إسحاق فيه، وخالف غيره، فقد رواه عن الأسود غير أبي إسحاق، إبراهيم النخعي[٢] ، وعبد الرحمن بن الأسود[٣] فذكرا فيه الوضوء[٤] .

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ١/١٥٤- ١٥٥ ، جامع الترمذي ١/٢٠٣ ، سنن ابن ماجه ١/١٩٢، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٩، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/١٥٤، التمهيد ١٧/٣٩ ، الاستذكار ١/٣٥١، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/١٥٤، التلخيص الحبير ١/١٤٠- ١٤١ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ١/٢٤٨ .

(٣) ينظر : مسند أحمد ٦/٢٢٤ ، ٢٣٥، ٢٦٠ .

وعبد الرحمن هو ابن الأسود بن يزيد النخعي . تابعي ، ثقة ، روى له الجماعة .

توفي سنة تسع وتسعين .

ينظر : التقريب ٣٣٦ .

(٤) وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود .

(ينظر : التلخيص الحبير ١/١٤١) .

قال ابن مفوّز : وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما ، فكيف باجتماعهما على مخالفته .

ينظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/١٥٤ .

وجاء مثل روايتهما من طريق آخر عن عائشة - رضي الله عنها- غير طريق الأسود، عن أبي سلمة [١]، وعروة بن الزبير [٢]، ويحيى ابن يَعْمَر [٣]، وعبد الله بن أبي قيس [٤]، وأبي عمرو -مولى عائشة [٥]-.

---

(١) تقدمت ترجمته في ص ١٧٦ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ٢٠٨ .

هذا وقد اتفق الشيخان على رواية أبي سلمة (ينظر: صحيح البخاري ٣٩٢/١، صحيح مسلم ٢٤٨/١) .

وانفرد البخاري برواية عروة . ينظر : صحيح البخاري ٣٩٣/١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢٧٩/١ ، ومن طريقه أحمد ١٦٦/٦ .

ويحيى بن يَعْمَر : تقدمت ترجمته في ٩٧ .

(٤) رواه مسلم ٢٤٩/١ .

وعبد الله بن أبي قيس هو أبو الأسود عبد الله بن أبي قيس ، ويقال : ابن قيس، ويقال : ابن أبي موسى ، النصري - مولاهم - الحمصي . تابعي ، ثقة ، روى له البخاري في غير الصحيح ، وروى له مسلم والأربعة .

ينظر : تهذيب الكمال ٧٢٥/٢، تقريب التهذيب ٣١٨ .

(٥) رواه أحمد ١٢٠/٦ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٦/١ .

وأبو عمرو هوذكوان مولى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - المدني ، تابعي ، ثقة، روى له البخاري ومسلم ، وغيرهما.

توفي أيام الحرة سنة ثلاث وستين للهجرة.

ينظر : تهذيب الكمال ٣٩٦/١ ، تقريب التهذيب ٢٠٣ .

ثم جاء عن غير عائشة ما يوافق رواية غير أبي إسحاق عنها[1] .

ومما يؤكد ضعف رواية أبي إسحاق أنه صح خلافها عن عائشة - رضي الله عنها- من قولها[2] ، ومخالفة الراوي لإحدى الروايتين عنه دليل على ضعفها.

وأما من حيث المعنى : فقد قال بعض أهل العلم إن المراد بالحديث أنه لايمس ماء للغسل، ولا يُفْهِم ذلك نفي الوضوء ، حتى تجتمع الروايات ولا تتعارض .

---

(١) جاء ذلك عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم - منهم :

ابن عمر. رواه البخاري ٣٩٢/١ - ٣٩٣ ، ومسلم ٢٤٨/١ - ٢٤٩ .

وجابر بن عبد الله . رواه ابن ماجه ١٩٥/١ ، وابن خزيمة ١٠٨/١ .

وأبو سعيد الخدري . رواه أحمد ٥٥/٣ ، وابن ماجه ١٩٣/١ .

وعمار بن ياسر . رواه أحمد ٣٢٠/٤، وأبو داود ١٥٢/١، والترمذي ٥١١/٢- ٥١٢ .

وأبو هريرة . رواه أحمد ٣٩٢/٢ بصيغة الأمر . ورواه الطبراني في معجمه الأوسط حكاية فعل النبي ﷺ . ينظر : مجمع الزوائد ٢٧٤/١ .

وعبد الله بن عمرو . رواه الطبراني في الكبير (ينظر : مجمع الزوائد ٢٧٤/١).

وعدي بن حاتم . رواه الطبراني في الكبير ١٠٥/١٧ .

وأم المؤمنين أم سلمة . رواه الطبراني في الكبير ٤٠٨/٢٣ .

ومن ثم عدَّ الطحاوي الأحاديث في وضوء الجنب إذا أراد أن ينام متواترة . (ينظر : شرح معاني الآثار ١٢٧/١) .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٤٧/١ - ٤٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧٨/١ ، وابن أبي شيبة ٦٠/١ .

ويتأيد هذا المعنى ببعض ألفاظ الحديث عند أحمد : « كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، حتى يصبح ولا يمس ماء »[1] .

٢ - قولهم إن الوضوء لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة. يجـــاب عنه بأنه وإن لم يخرجه فهو يخفف الحدث[2] . وقد روي أن الملائكة لاتحضر جنباً حتى يغتسل أو يتوضأ[3] .

(١) مسند أحمد ٢٢٤/٦ .

وينظر : شرح معاني الآثار ١٢٥/١ ، ١٢٧ ، سنن البيهقي ٢٠٢/١ ، نيل الأوطار ٣٢٤/١.

(٢) وينظر : فتح الباري ٢٩٤/١ .

(٣) روي في هذا أحاديث لا تخلو آحادها من مقال ، بيد أن مجموعها يستأنس به على أن لها أصلا . ومنها حديث عمار -رضي الله عنه - عند عبد الرزاق ٢٨١/١ ولفظه :« إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير، ولا جنباً، حتى يغتسل، أو يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا متضمخاً بصفرة » .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٩٤ ، وأحمد ٣٢٠/٤ ، والبيهقي ٢٠٣/١ ولفظه :« إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر - زاد البيهقي : بخير - ولا المتضمخ بزعفران ، ولا الجنب ، ورخص للجنب إذا نام أو أكل - زاد أحمد : أو شرب - أن يتوضأ » .

=

=

ومنها حديث ميمونة بنت سعد - رضي الله عنها - قالت : قلت : يارسول الله هل يرقد الجنب ؟ قال :« ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ ، ويحسن وضوءه ، وإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام » . رواه الطبراني في الكبير ٢٥ / ٣٦ - ٣٧ .

ومنها حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً :« لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب » رواه أبو داود ١/١٥٣ - ١٥٤، والنسائي ١/١٤١ .

والمراد بالملائكة هنا الذين يتنزلون بالبركة والرحمة ، دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب . ينظر : معالم السنن ١/١٥٣.

ثانياً : مناقشة أدلة الجمهور القائلين إنه يستحب للجنب الوضوء عند النوم .

قال مخالفوهم : إن أدلتكم في استحباب الوضوء يرد عليها احتمال النسخ .

قالوا : ويؤيد هذا الاحتمال أمره ﷺ الجنب بالوضوء للمعاوده [1] ، ثم جاء عنه ﷺ المعاودة من غير وضوء [1] .

كما يتأيد هذا الاحتمال بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما- فقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ من الجنابة عند النوم وضوءاً غير تام [3] ، وهو ممن روى أحاديث الأمر بالوضوء [4] ، فلولا أن الأمر بالوضوء منسوخ لأتم الوضوء .

---

(١) رواه مسلم ٢٤٩/١ من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - .

(٢) رواه الطحاوي ١٢٧/١ من حديث عائشة -رضي الله عنها .

(٣) رواه عنه مالك في الموطأ ٤٨/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧٨/١ - ٢٨٠، ٢٨٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٠/١، وابن المنذر في الأوسط ٩٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٨/١، والبيهقي ٢٠٠/١ - ٢٠١ .

(٤) تقدم تخريج حديثه في ذلك في ص ٢٧١ .

وبتأيد احتمال النسخ - أيضا - بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حين خرج رسول الله ﷺ من الخلاء ، فأتى بطعام ، فذكر له الوضوء ، فقال : « أريد أن أصلي فأتوضأ ؟! »[1] .

فظاهر هذا الحديث أنه لا يتوضأ إلا للصلاة ، ومفهومه نفي ذلك عند إرادة الأكل أو النوم [2] ، وإذا كان الوضوء غير مشروع لهما من الحدث الأصغر الذي يرفعه الوضوء ، فعدم مشروعيته من الحدث الأكبر الذي لا يرتفع به أظهر .

---

(١) رواه مسلم ٢٨٢/١ - ٢٨٣ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ١٢٨/١ - ١٢٩ .

جواب هذه المناقشة :

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأن هذا الاحتمال لايصح ، لأن الفسخ لابد فيه من معرفة تأخر الناسخ ، ثم تعذر الجمع بين الأدلة . والتأخر لم يدع أحد علمه، ولو ادعاه لاحتاج إلى بينة على دعواه . وأما الجمع فممكن غير متعذر، بحمد الله إذ يحمل ترك الوضوء على بيان الجواز، وينصرف الأمر به إلى الاستحباب وبه يحصل العمل بالدليلين كليهما ، وذلك أولى من إلغاء أحدهما.

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول بمشروعية الوضوء هو الراجح للأمور التالية :

١ – أن أدلته راجحة رواية ودراية ، فإن لها طرقا وروايات بلغت حد التواتر [١] ، وقد أخرج الشيخان بعضها اتفاقا وانفراداً ، أما الإيراد عليها فيكفي ضعفه في رده – كما سبق في مناقشته – .

أما أدلة القول الآخر فهي دائرة بين ضعف السند ، وضعف الدلالة.

٢ – أنه صح عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء عند النوم مطلقا[٢] ، ومن ثم فهو للجنب آكد [٣] .

٣ – أن فيه عملا بالأدلة جميعها ، إذ يحمل الترك على الجواز والأمر على الاستحباب . والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ١٢٧/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات ، باب إذا بات طاهراً ١٠٩/١١ .

(٣) ينظر : منتقى الاخبار ٣٢٢/١ – ٣٢٣ ، فتح الباري ١١٠/١١ .

المسألة الرابعة : إجزاء الغسل عن الوضوء

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن الغسل يكفي عن الوضوء ، فلا يلزم المغتسل أن يجمع بينهما[١] .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن طلحة ، عن إبراهيم ، عن حذيفة قال: « ما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه [٢] .إلى قدمه، حتى يتوضأ [٣] ؟! » .

---

(١) وقد ادعى ابن عبد البر في الاستذكار ٣٢٧/١ الإجماع على أن الغسل يجزئ من الوضوء . وحكاه النووي في المجموع ١٨٩/٢ عن ابن جرير. وفي هذه الدعوى نظر. فقد أشار ابن قدامة في المغني ٢٨٩/١، والنووي في المجموع ١٨٩/٢ إلى أن في المسألة خلافا . وجزم ابن حزم في المحلى ٨/٢ بوجوب الوضوء مع الغسل ولم يذكر فيه خلافا .

(٢) قرن الرجل : حد رأسه وجانبه . (ينظر : اللسان ٣٣١/١٣) .

(٣) ينظر : المصنف ٦٨/١ – ٦٩ .

رجال إسناده :

عباد بن العوام : ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٢٥ .

حجاج : هو ابن أرطاة – بفتح الهمزة – ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي . القاضي . أحد الفقهاء . صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، روى له مسلم والأربعة ، وأخرج له البخاري في غير الصحيح.

توفي سنة خمس وأربعين ومائة .

ينظر : التقريب ١٥٢ .

طلحة : كذا جاء غير منسوب ، ولم يتميز لي . لكن يغلب على الظن أنه ابن مُصَرِّف اليامي . فإنه بلدي حجاج – كلاهما كوفي – وفي طبقة شيوخه .

= وهو – أي طلحة بن مُصَرِّف – ثقة . تقدمت ترجمته في ص ١٥٤ .

إبراهيم : كذا جاء – أيضا– غير منسوب ، ويغلب على الظن غلبه تكاد تكون جزماً أنه النخعي . فقد ثبت بالاستقراء ، أو كاد أن اسم إبراهيم إذا أطلق عند فقهاء ومحدثي التابعين – سيما الكوفيون منهم –فإنما ينصرف إلى النخعي . وما طلحة من ذلك ببعيد.

ومما تقدم يظهر أن إسناد هذا الأثر ضعيف لأكثر من علة :

الأولى : أن فيه حجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ ، من المرتبة الرابعة من المدلسين ، الذين لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. وقد عنعن حجاج ولم يصرح بالسماع .

الثانية : الانقطاع بين إبراهيم – إن كان النخعي – وحذيفة . فإن النخعي لم يثبت له سماع من صحابي.

فإن لم يكن النخعي فغير متميز. يتوقف فيه توقفا يُعَلُّ به الإسناد ، حتى يتبين وينكشف .

أدلـــــة هـــذا القـــول :

يستدل لهذا القول بالأدلة التالية :

١ - قوله تعالى :«**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**[١] » .

ووجه الدلالة من الآية من جهتين :

الأولى: أن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء[٢].

الثانية : أن الغسل جعل غاية للمنع من الصلاة ، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها[٣] .

٢ - أن النبي ﷺ في تعليمه كثيراً من أصحابه الطهارة من الجنابة لم يذكر وضوءاً ، كقوله ﷺ لزوجه أم سلمة - رضي الله عنها - :« إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين [٤] » .

وفي قصة المزادتين [٥] حين ترك الصلاة رجل من أصحابه ﷺ - في سفر لهم - لجنابة أصابته ، ولا ماء معهم، أعطاه ماء، وقال : اذهب فأفرغه عليك [٦] . يعني لتطّهر فتصلي .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (٤٣) .

(٢) ينظر : الاستذكار ١/٢٢٧.

(٣) ينظر : المغني ١/٢٨٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه ١/٢٥٩- ٢٦٠ .

(٥) تقدم تعريف المزادة في ص٦٩ .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٦٩ .

ففي هاتين الحالتين ، وغيرها كثير ، لم يذكر النبي ﷺ وضوءاً ، وهو في مقام البيان ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقته . فدل ذلك على عدم وجوب الوضوء، وأن الغسل كاف منه ، إذ لو وجب لَمَا أُخِّرَ بيانه .

٣ - أن الغسل والوضوء عبادتان من جنس واحد، فتدخل الطهارة الصغرى في الكبرى ، كالعمرة في الحج [١] .

(١) ينظر المغني ٢٨٩/١ .

المسألة الخامسة : نقض المرأة شعرها للغسل الواجب :

وقد اختلف أهل العلم في ذلك :

وظاهر المروي عن حذيفة -رضي الله عنه - أن على المرأة نقض شعرها للغسل الواجب مطلقا.

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن رجل ، عن إبراهيم النخعي ، أن حذيفة ابن اليمان قال لابنة له ، أو لا مرأته : خللي رأسك بالماء قبل أن يخلله الله بنار قليل بقاءه عليها(١) .

ورواه ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام، عن حذيفة(٢) - رضي الله عنه -.

ورواه البيهقي من حديث شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام، عن حذيفة(٣) فذكروا نحو حديث عبد الرزاق.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/١.

رجال إسناده :

معمر : هو ابن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ٢٠١ .

إبراهيم النخعي : ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ١٢٢.

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧٤/١ ، والأوسط ١٣٢/٢.

والأعمش : هو سليمان بن مهران ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ٨١ .

وإبراهيم : هو النخعي .

همام : هو ابن الحارث النخعي ، ثقة ، تقدمت ترجمته في ص ١٢٢.

(٣) ينظر : سنن البيهقي ١٨٠/١ .

وشعبة : هو ابن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث ، تقدمت ترجمته في ص ١٨٩.

منصور : هو ابن المعتمر . ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في ص ١٥٤.

قال البيهقي : ورواه الثوري عن منصور بإسناده عن حذيفة[١] .

وهذا الأثر وإن كان ليس للنقض فيه ذكر إلا أن التخليل يستلزمه، فإن التخليل لايتم إذا كان الشعر معقوصاً إلا بنقضه .

وقد علل حذيفة ذلك بأنه يخشى عليها العذاب إن تهاونت فيه، ولايكون ذلك إلا على واجب.

ولم يفرق حذيفة في ذلك بين غسل الحيض وغسل الجنابة .

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما[٢] ، وعن إبراهيم النخعي من التابعين [٣] .

---

(١) المرجع السابق .

مما تقدم يظهر أن هذا الأثر عند غير عبد الرزاق أثر ثابت صحيح، رجاله رجال الصحيح .

أما إسناد عبد الرزاق فظاهره فيه علتان :

الأولى : إرسال إبراهيم ، فإنه لم يدرك حذيفة .

الثانية: جهالة الراوي عن إبراهيم .

بيد أن الروايات الأخرى بينت أن مدار الأثر على إبراهيم ، وهو يرويه عن همام، وهو ممن أدرك حذيفة وروى عنه ، فارتفع الإرسال ، وصح اتصاله.

كما تبين بهذه الروايات أنه رواه عن إبراهيم منصور بن المعتمر، والأعمش وهما ممن روى عنه معمر فلعل الرجل المبهم عند عبد الرزاق أحدهما.

وعلى كل فقد صح الأثر من غير طريق عبد الرزاق ، والحمد لله.

(٢) ينظر : مسند الإمام أحمد ٤٣/٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/١، صحيح مسلم ٢٦٠/١.

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٣/١، الأوسط ١٣٣/٢، المجموع ١٩٠/٢-١٩١، نيل الأوطار ٢٧٣/١ .

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن المرأة ليس عليها نقض شعرها للغسل مطلقا[1] .

وممن ذهب إلى هذا من الصحابة ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله، وابن عمر ، وابن عباس وأمّا المؤمنين عائشة، وأم سلمة، - رضي الله عنهم جميعا -.

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ١/١٧٧، الأوسط ٢/١٣٤، شرح السنة ٢/١٨، عارضة الأحوذي ١/١٦٠، عمدة القاري ٣/٢٨٩.

وقد جعل المتأخرون مذهب الجمهور التفرقة بين ما يصل إليه الماء بغير نقض فلايلزم نقضُه ، ومالا يصل إليه إلا به فيلزم نقضه (ينظر: شرح السنة ٢/١٨، عارضة الأحوذي ١/١٦٠، المجموع ٢/١٩٠، عمدة القاري ٣/٢٨٩) ، وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن المنذر ، حيث جعل التفرقة مذهب حماد بن أبي سليمان، وذكر أن جمهور السلف على خلافه (ينظر: الأوسط ٢/١٣٤).

والذي يظهر - والله أعلم - أن مذهب الجمهور - أعني جمهور السلف من الصحابة والتابعين - هو ما حكاه ابن المنذر ، إذ لم يرد عنهم - حسب الاستقراء- أنهم فرقوا هذا التفريق، وهو بيان فيما تعم به البلوى ، والبيان لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة والهمم تتداعى على نقله فلو حصل لنقل. ويؤيد هذا أن عائشة لما أنكرت على ابن عمرو - رضي الله عنهم جميعا- أمره نساءه أن ينقضن شعورهن لم تفرق كما فرق المتأخرون (ينظر : صحيح مسلم١/٢٦٠).

ثم إنه على قول المتأخرين يرجع الخلاف لفظيا ، ويصير الأمر بالنقض لازما، قولا واحداً .

ومن التابعين عكرمة ، وعطاء والزهري ، والحكم بن عتيبة[١] .

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة [٢] ، ومالك [٣] والشافعي[٤] .

وذهب آخرون إلى التفريق بين غسل الحيض وغسل الجنابة، فأوجبوا النقض لغسل الحيض دون الجنابة.

هذا قول الحسن البصري ، وطاووس[٥] .

وإليه ذهب أحمد[٦] ، وأهل الظاهر[٧] .

---

(١) ينظر : في جميع ما تقدم :
الموطأ ٤٥/١، مصنف عبد الرزاق ٢٧٢/١ - ٢٧٥ ، المسند ٤٣/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/١- ٧٤، صحيح مسلم ٢٦٠/١، الأوسط ١٣٢/٢- ١٣٤.

(٢) ينظر : كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ٢٤/١ وهو وإن كان لم ينص على أن هذا قول أبي حنيفة ، فقد ذكر في مقدمة الكتاب ، أن مالم يذكر فيه اختلافا فهو قول للثلاثة : أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - نفسه - وهذه المسألة من المسائل التي لم يذكر فيها اختلافاً .

(٣) ينظر : المدونة ٣٢/١ .

(٤) ينظر : الأم ٤٠/١ .

(٥) ينظر : الأوسط ١٣٤/٢، المغني ٢٩٩/١، نيل الأوطار ٣٧٣/١.

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٩٨/٣، ولأبي داود ١٩، ولابن هانيء ٢٤/١، المغني ٢٩٨/١ .

(٧) ينظر : المحلى ٣٧/٢ - ٤٠ .

أدلـــــة هذه الأقوال :

أولاً : استدل القائلون : إن على المرأة نقض شعرها للغسل الواجب مطلقا بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ :«إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر »[١] .

٢ - حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِل به كذا وكذا من النار » قال علي :« فمن ثم عاديت رأسي » ثلاثا، وكان يجز شعره .[٢]

وهذان الحديثان ظاهران في إيجاب نقض الشعر لأنه لا يتأتى غسل الشعر كله، شعرة ، شعرة ، حتى لا يترك موضع شعرة إلا بنقضه[٣] .

وهما وإن كانا في غسل الجنابة إلا أنه يقاس عليه الغسل من لحيض لاستوائهما في الوجوب .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ١/١٧١-١٧٢، والترمذي في جامعه ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعره جنابة ١/١٧٨، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة ١/١٩٦.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢/١٠٠ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ١/١٧٣، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جناية ١/١٩٦.

(٣) وينظر : معالم السنن للخطابي ١/١٦٤ .

ثانياً : واستدل من قال إنه لايلزم المرأة نقض شعرها للغسل مطلقا بما يلي:

١ - حديث أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قلت :«يارسول الله إني إمرأة أشد ضَفْر[1] رأسي . فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين » . وفي رواية : فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال : لا [2] .

٢، ٣ - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها...» الحديث[3] .

ولم تذكر - رضي الله عنها- نقضا، بل صح أنها أنكرت على ابن عمرو- رضي الله عنهما - أمره به ، وذلك فيما رواه مسلم عنها أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن . فقالت : ياعجبا لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[4] .

٤ - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة سألت النبي

---

(١) ضفر الشعر : نسجه ، وفتله وإدخال بعضه في بعض ، وضفرت المرأة شعرها: عملته ضفائر ، وهي العقائص ، والغدائر ، والذوائب.
ينظر : معالم السنن ١/١٦٥- ١٦٦ ، النهاية في غريب الحديث ٣/٩٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه ١/٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب من بدأ يشق رأسه الأيمن ١/٣٨٤-٣٨٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه ١/٢٦٠.

ﷺ عن غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها[1] فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ، دلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها[2] . ثم تصب عليها الماء ... الحديث [3] .

والشاهد منه أنه ﷺ لم يأمر هذه المرأة بالنقض والبيان لا يؤخر عن وقته فأفاد عدم الوجوب[4] .

٥ - وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : كن أزواج النبي ﷺ يخرجن معه عليهن الضماد[5] ، يغتسلن فيه، ويعرقن، لا ينهاهن عنه محلات، ولا محرمات [6] ».

---

(١) السدر : جمع سدرة ، شجر معروف وثمره يسمى النبق، وهو نوعان: بري، وبلدي، والبلدي لاشوك له ، وثمره طيب، وورقه يستخدم غسولا يتنظف به، وهو المراد في الحديث .

(٢) شؤون رأسها : بضم الشين ، أصول شعر رأسها. وأصل شؤون الرأس شعبه، والخطوط والطرق في عظم الجمجمة ، الواحد منها شأن.
ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/٤ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه ٢٦١/١.

(٤) ينظر : المغني ٣٠٠/١ .

(٥) الضماد : بكسر الضاد ، وفتح الميم ، على وزن كتاب . وأصل الضمد الشد، يقال : ضمد جرحه ، إذا شده بالضماد- وهي خرقة فيها دواء يشد بها العضو المصاب - ثم قيل لوضع الدواء على الجسم وإن لم يشد، ومنه قيل لما يلبد به الرأس ويشد من طيب ودهن ضماد *.
ينظر : النهاية في غريب الحديث ٩٩/٣، تاج العروس ٤٠٥/٢- ٤٠٦.

(٦) رواه أحمد ١٣٧/٦ وأبو داود بنحوه ١٧٥/١ .

....

* وهو المراد في الحديث هنا .

ولاستيضاح ذلك تنظر : الرواية الأخرى لأحمد ٧٩/٦، والرواية الأخرى عند أبي داود ٤١٤/٢ .

فاغتسالهن - رضي الله عنهن -وعليهن الضماد صريح في عدم وجوب النقض سيما وقد اقترن بعدم نهي النبي - ﷺ - عن ذلك[١] .

ثالثاً : واستدل من أوجب النقض في الحيض دون الجنابة بما يلي :

الدليل الأول : ما رواه الشيخان من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها - حين أدركها يوم عرفة حائضاً - :« انقضي رأسك، وامتشطي ، وأهلي بحج »[٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه إذا ثبت النقض في الغسل للإهلال وهو سنة ، فثبوته في الواجب أولى [٣] . لكنه قصر على الحيض لثبوت الأدلة في استثناء الجنابة.

فإن قيل إنه لا ذكر للغسل فيه أجيب بما يلي :

أولاً : أن أحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجه رووه بأسانيد صحيحه- على شرط الشيخين - وذكروا فيه الغسل [٤] .

---

(١) ولا يقال إن ذلك عن غير علمه ﷺ فإن عائشة - رضي الله عنها - حكت ذلك مستدلة بعدم نهيه ، ولا يصح ذلك إلا إذا كان يعلمه، ناهيك أن إجماعهن على ذلك ، وما ثبت من مشاركته .. ﷺ نساءه أحيانا غسلهن يدفع هذا الاعتراض . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ٤١٧/١- ٤١٨ . وصحيح مسلم كتاب الحج ٨٧٠/٢ - ٨٧٢ .

(٣) وهذا من باب قياس الأولى . وينظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٦٨/١.

(٤) ينظر : مسند أحمد ١٩١/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/١، سنن ابن ماجه ٢١٠/١.

ثانياً : أنه جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - في الحج عند مسلم خبر عائشة - رضي الله عنها - وفيه الأمر بالغسل «فاغتسلي ثم أهلي بالحج [١] .

ثالثاً : أن النقض والامتشاط يدلان بطريق الأولى على الاغتسال، إذ هو آكد سنن الإحرام ، ومن ثم بوب البخاري على هذا الحديث: باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض .

الدليل الثاني: ما رواه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها- في المرأة التي سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فذكره لها ، وأمرها فيه بالسدر.
وقد تقدم [٢] .

ووجه الدلالة منه : أنه لما كن النساء يتحيضن أياماً ذوات عدد، يحصل بسببها غالباً أوساخ وروائح مكروهة، أمرن بالسدر لقطع تلك الأوساخ والروائح، والرأس من بيوتات تلك الروائح فيتعين له السدر، ولايمكن اسخدامه فيه إلا بنقضه.

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ٨٨١/٢ .
(٢) ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

الدليل الثالث : حديث أنس -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:« إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها ، وغسلته بخطمي وأشنان[١] ، وإذا اغتسلت من جنابة صبت على رأسها الماء وعصرته [٢]

الدليل الرابع : أن الأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة دفعا للمشقة بتكرره ، بخلاف غسل الحيض ، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة فلا مشقة [٣] .

---

(١) الخطمي - بفتح الخاء ، وأجاز بعضهم كسرها- والأشنان - بالضم والكسر- كلاهما نبات يستعمل غسولاً .

ينظر : اللسان ١٨٨/١٢، ١٨/١٣، تاج العروس ٢٨٢/٨، ١٢٣/٩.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٣٣/١، والبيهقي في سننه ١٨٢/١، بنحوه. كلاهما من حديث سلمة بن صبيح اليحمدي *عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس

وقال الهيثمي عن سلمة هذا في مجمع الزوائد ٢٧٣/١ :« لم أجد من ذكره» - يعني ممن كتب في الرجال - .

وقد بحثت عنه فلم أجده .

ولا يتوهم أنه مسلم بن صبيح أبو الضحى الهمداني ؛ لأن هذا همداني ، وذاك يحمدي ، ويحمد بطن من الأزد، وأين الأزد من همدان ، ثم إن أبا الضحى كوفي، تابعي ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة مائة . وحماد بن سلمة بصري، من تابعي التابعين ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة، ومن ثم فإن حماداً لم يلق أبا الضحى ، ناهيك أن يكون شيخا له. والله أعلم.

(٣) ينظر: المغني ٢٠٠/١، تهذيب السنن لابن القيم ١٦٧/١.

....

* وجاء عند البيهقي : مسلم

مناقشة هذه الأدلة :

وهذه الأدلة مناقشة على النحو التالي :

أولاً : أدلة من أوجب نقض الشعر في الغسل الواجب مطلقاً :

١ - **الدليل الأول** - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : وهو حديث لا تقوم به حجة ، ضعفه الأئمة الشافعي ، وابن معين ، والبخاري، وأبو داود ، والترمذي، والدارقطني ، والخطابي، والنووي[١] . وذلك أن مداره على الحارث بن وجيه الراسبي [٢] ، وهو ضعيف جداً [٣] .

٢ - **الدليل الثاني** : حديث علي - رضي الله عنه - ولمناقشته مسلكان:

المسلك الأول : النظر في ثبوته : فإن الحديث يرويه حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب [٤] ، عن زاذان[٥] ، عن علي، وهذا إسناد

---

(١) ينظر : تاريخ يحيى بن معين ٩٥/٢، سنن أبي داود ١٧٣/١، جامع الترمذي ١٧٨/١، سنن البيهقي ١٧٩/١، معالم السنن للخطابي ١٦٤/١، المجموع ١٨٧/٢.

(٢) ينظر : جامع الترمذي ١٧٨/١، الكامل لابن عدي ٦١٢/٢ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٦٥/١، التلخيص الحبير ١٤٢/١ .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب ١٦٢/٢ ، التلخيص الحبير ١٤٢/١ .

(٤) **أبو محمد** ، أو أبو السائب ، عطاء بن السائب الثقفي ، الكوفي ، صدوق ، اختلط ، تقدمت ترجمته في ص ١٣٤.

(٥) **أبو عمر** ، أوأبو عبد الله زاذان الكندي - مولاهم - الكوفي ، الضرير ، البزاز، صدوق ، تكلم فيه، روى له مسلم والأربعة .

توفي سنة ثنتين وثمانين .

ينظر : تهذيب التهذيب ٣٠٢/٣ - ٣٠٣ ، تقريب التهذيب ٢١٣ .

فيه نظر: فزاذان تكلم فيه بعضهم [١]، وعطاء بن السائب ذكروا عن شعبة ما يفيد ضعف روايته عن جماعة، منهم زاذان [٢]، ثم إنه اختلط في آخر عمره [٣]، واختُلِفَ في رواية حماد بن سلمة عنه، واستظهر ابن حجر أنه روى عنه قبل الاختلاط وبعده [٤]، ولكن لما لم تتميز روايته استحقت الترك أو التوقف.

ولهذا صرح جماعة بضعف هذا الحديث، منهم النووي [٥].

المسلك الثاني: النظر في معناه: حيث يمكن حمل الحديث على أحد أمرين:

أحدهما: المبالغة في الحث على تعميم الرأس بالماء، ولهذا نظائر في الشريعة كقوله ﷺ «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة[٦] بنى الله له بيتا في الجنة»[٧].

---

(١) قال ابن حبان: يخطئ كثيراً (الثقات ٤/٢٦٥)، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم (تهذيب التهذيب ٣/٣٠٣)، وذكره العقيلي في الضعفاء ٢/٩٤ - ٩٥، وقال ابن العربي: زاذان محطوط عندهم عن المرتبة (تحفة الأحوذي ١/١٦١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٢/٩٣٥.

(٣) ينظر: تاريخ يحيى بن معين ٢/٤٠٣ - ٤٠٤، الجرح والتعديل ٦/٣٣٢ - ٣٣٤، تهذيب الكمال ٢/٩٣٥.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٠٧.

(٥) ينظر: المجموع ٢/١٨٧ - ١٨٨.

(٦) مفحص القطاة: موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، مفْعَل من الفحص، وهو البحث والكشف. كأنها تفحص عنه التراب.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٤١٥.

(٧) رواه أحمد ١/٢٤١، وابن ماجه ١/٢٤٤.

وصححه ابن خزيمة ٢/٢٦٩، وابن حبان ٣/٦٩ والبوصيري في مصباح الزجاجة ١/٩٤.

الآخر : أن هذا الوعيد خاص بالرجال ، حيث أن العادة جرت أن لا يتجاوز شعر الرجل منكبيه ، فلا يحتاج إلى ضفره. وأما النساء فعادتهن إطالة الشعور، ومن ثم ضفرها وعقصها، فتلحقهن المشقة في نقضها لكل غسل ، فراعى الشارع ذلك .

وقد جاء عند أبي داود ما يؤيد هذا من حديث ثوبان - رضي الله عنه- :« أنهم استفتوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة . فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله ، حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها »[1] .

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ١/١٧٥ - ١٧٦ .

وهذا الحديث في ثبوته نظر، جاء من طريقين ليسا بذاك .

فأولهما وجادة ، زادها علة أنه لم يبين أنها بخط صاحب الأصل .

وثانيهما فيه محمد بن إسماعيل ، قال أبو داود : لم يكن بذاك (ينظر : تهذيب التهذيب ٩/٦٠) وقال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئاً ، حملوه على أن يحدث عنه فحدث (ينظر: الجرح والتعديل ٧/١٨٩ - ١٩٠) ، وفيه أيضاً ضمضم بن زرعة الحضرمي الحمصي ، اختلفوا فيه (ينظر : تهذيب الكمال ٢/٦٢١) وقال ابن حجر في التقريب ٢٨٠: صدوق يهم .

ثانياً : أدلة من قال إن المرأة ليس عليها نقض شعرها مطلقا:

١-٣ الأدلة من الأول حتى الثالث وهي حديث أم سلمة - رضي الله عنها- أنها قالت :«يارسول الله إني امرأة اشد ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة » وحديث عائشة -رضي الله عنه - قالت :« كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها » وحديثها كذلك :« أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد » هذه الأحاديث يعترض على الاستدلال بها بأنها كلها في الغسل من الجنابة ، اللهم إلا الرواية الأخرى من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - المصرحة بالحيض ، وقد أعلها ابن القيم بالشذوذ ، لأن الحديث مداره على أيوب بن موسى [١] ، ويرويه عنه الثوري ، وابن عيينة ، وروح بن القاسم [٢] ، وقد اتفق ابن عيينة وروح في روايته عنه في الجنابة دون الحيض ، وكذا رواه يزيد بن هارون ، عن الثوري ، عن أيوب بن موسى ، وخالفهم عبد الرزاق فرواه عن الثوري ، عن أيوب فذكر الحيض [٣] .

---

(١) أبو موسى أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، القرشي ، الأموي، المكي ثقة ، روى له الجماعة .

توفي ، أو قتله العباسيون سنة ثنتين وثلاثين بعد المائة من الهجرة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ١/١٣٦ - ١٣٧، تقريب التهذيب ١١٩ .

(٢) أبو غياث روح بن القاسم التميمي ، العنبري ، البصري ، ثقة حافظ . روى له الجماعة إلا الترمذي .

توفى سنة إحدى وأربعين ومائة من هجرة المصطفى ﷺ .

ينظر : تهذيب الكمال ١/٤٢٠، تقريب التهذيب ٢١١ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ١/٢٥٩- ٢٦٠ ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/١٦٧ - ١٦٨ .

قال ابن القيم :«ورواية الجماعة أولى بالصواب ، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح [1] ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ؟! [2] » ١.هـ.

وأما قول بعضهم إن قول عائشة – رضي الله عنها – :«كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » عام في كل غسل ، فيرده أن سياق الحديث يدل على أن ذلك في الجنابة دون الحيض ، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها لا من الحيض [3] ، وقد جاء ذلك صريحا [4] من حديث عائشة [5] وأم سلمة [6] وأنس [7] – رضي الله عنهم – .

(١) لأن الثلاثة كلهم ثقات ، حفاظ ، بيد أن اتفاق اثنين يجعل لروايتهما فضلا في التقديم .
(٢) ينظر ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٦٨/١ .
(٣) وينظر : المحلى ٣٩/٢ ، تهذيب سنن أبي داود ١٦٨/١ .
(٤) أي غسله ﷺ مع أزواجه من الجنابة .
(٥) رواه البخاري ٣٧٤/١ ، ٤٠٣ ، ومسلم ٢٥٦/١– ٢٥٧ .
(٦) رواه البخاري ٤٢٢/١ ، ومسلم ٢٤٣/١ ، ٢٥٧ .
(٧) ينظر : صحيح البخاري ٣٧٤/١ .

٤ - **أما الدليل الرابع** : وهو حديث عائشة - رضي الله عنها- في المرأة التي سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض . فذكره لها ولم يذكر نقضاً. فدلالته ينازع فيها من أوجب النقض من الحيض ، لأنه وإن لم يذكر النقض صراحة، فقد ذكر ما يستلزمه كما سبق [١] .

٥ - **أما الدليل الخامس** :وهو حديث عائشة - رضي الله عنه - أن نساء النبي ﷺ كن يخرجن معه وعليهن الضماد يغتسلن فهو في الحج[٢]، فلا ينصرف المراد بالاغتسال إلا له، وهو سنة ، والخلاف في الغسل الواجب .

---

(١) ص ٢٩٤

(٢) صرحت بذلك الرواية الأخرى عند أبي داود في سننه، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ٢/٤١٤

ثالثا : أدلة من قال إن على المرأة نقض شعرها للحيض دون الجنابة:

١ - **الدليل الأول** : حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها :«انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بحج» حين أدركها يوم عرفة حائضاً .

وهو مناقش من ناحيتين :

الأولى : أن الغسل هنا إنما هو للإهلال ، لأنه ثبت في الصحيح أن عائشة - رضي الله عنها - لم تطهر إلا يوم النحر [1] ، والغسل للإهلال سنة، وعليه فالنقض سنة . وترتيب إيجاب الفعل للواجب على سنيته في المسنون ترتيب يعوزه الدليل ، بل يخالفه ، يوضح هذا أنه أمر بالامتشاط مع الغسل والنقض ، ولم يقل بوجوبه من أوجب النقض للحيض ، فإيجاب أحدهما دون مقارنه في الحكم تحكم بلا دليل [2] .

الثانية :- أنه قياس في مقابل النص فلا يصح .

٢ - **الدليل الثاني** : حديث عائشة في السائلة عن غسل المحيض ، وفيه أن النبي ﷺ وصفه لها وأمرها فيه بالسدر.

وهو مناقش من ناحيتين أيضا:

---

(١) رواه مسلم ٢/٨٧٣ - ٨٧٤ .

(٢) وينظر : المغني ١/٣٠١ .

الأولى : أنه لايلزم من الأمر بالسدر أن يكون الرأس محلاً له ، بل يستعمل في الجسد دونه.

ثم على فرض لزومه له فالسدر غير واجب بلا خلاف ، فأولى أن لايجب لازمه .

الثانية - أن هذا استدلال بالمفهوم على خلاف المنطوق [(١)] ، وهذا غير صحيح.

٣ - **الدليل الثالث** : حديث أنس - رضي الله عنه - الذي فيه التفرقة بين غسل الحيض والجنابة - نصاً- من حيث لزوم نقض الرأس، وهو حديث ضعيف لايعرف إلا من حديث سلمة بن صبيح اليحمدي . وقد تقدم أنه مجهول[(٢)].

٤ - **أما الدليل الرابع** : وهو أن الأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته . لكن عفي عنه في الجنابة للمشقة ، فهو استدلال عقلي لايقوم للنص .

---

(١) والمنطوق هنا هو عدم ذكر النقض حال البيان ، ولو وجب لم يؤخر.

(٢) ص ٢٩٥ .

الترجيح

مما سبق يظهر أن أدلة من أوجب على المرأة نقض شعرها لكل غسل واجب لا تنهض للاحتجاج ، فضلا عن معارضة أدلة الآخرين. أما أدلة المذهبين الآخرين وإن ظهر أن لأولهما فضلا على الآخر إلا أنهما متقاربان بحيث يكون الجمع بينهما أولى من إلغاء أحدهما، وعليه فإن القول باستحباب النقض للتطهر من الحيض [١] قول وجيه تجتمع به الأدلة ويحصل العمل بها جميعا والله أعلم .

(١) وهو مذهب كثير من الحنابلة ، واختاره ابن قدامة ، ينظر المغني ١/٣٠٠ .

المسألة السادسة : الغسل على غاسل الميت

اختلف أهل العلم في وجوب الغسل على غاسل الميت.

والمروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أن على غاسل الميت الغسل .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول قال : سأل رجل حذيفة ، كيف أصنع [1] ؟قال : اغسله كيت وكيت ، فإذا فرغت فاغتسل »

ورواه – أيضاً – من هذا الطريق نفسه ابن حزم في المحلى [2] .

وقد روي مثل قول حذيفة عن أمير المؤمنين علي ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وعن جماعة من التابعين ، منهم : سعيد بن المسيب،

---

(١) أي في غسل الميت .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/٣، المحلى ٢٣/٢ – ٢٤ .

رجال إسناده :

وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة ، حافظ ، تقدمت ترجمته في ص ١٠٣.

سعيد بن عبد العزيز : هو أبو محمد، أو أبو عبد العزيز التنوخي ، الدمشقي ، ثقة، إمام ، فقيه، روى له مسلم والأربعة ، إلا أنه اختلط في آخر أمره .

توفي سنة سبع – وقيل ثمان – وستين ومائة، وله سبع وسبعون وقيل بل أربع وثمانون سنة . رحمه الله .

ينظر : تهذيب الكمال ٤٩٧/١ – ٤٩٨ ، تقريب التهذيب ٢٣٨ .

مكحول : هو أبو عبد الله الشامي ، ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ولم يدرك حذيفة. تقدمت ترجمته في ص ٢١١ .

مما تقدم يظهر أن هذا الإسناد معلول بالانقطاع بين حذيفة ومكحول .

وابن سيرين ، والزهري[١] .

وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك [٢] .

وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية [٣] .

وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إلى أن غَسْل الميت لا يوجب غُسْلاً [٤] .

وممن روي عنه هذا من الصحابة سعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو برزة ، وعائذ بن عمرو، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم جميعا -

ومن التابعين الحسن ، وسعيد بن جبير، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والنخعي .

وهو قول عبد الرزاق بن همام، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه[٥].

---

(١) ينظر : كتاب الآثار لأبي يوسف ٧٨ ، مصنف عبد الرزاق ٣/٤٠٧ - ٤٠٨، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٦٩، المحلى ٢/٢٣ - ٢٤ ، سنن البيهقي ١/٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥ ، المغني ١/٢٧٨ .

(٢) تنظر : العتبية ٢/٢٠٦ ، مع البيان والتحصيل .

(٣) ينظر : المحلى ٢/٢٣ .

(٤) البيان والتحصيل ٢/٢٠٧، تهذيب سنن أبي داود ٤/٣٠٦ .

(٥) ينظر : كتاب الآثار لأبي يوسف ٧٨، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٤٧، مصنف عبد الرزاق ٣/٤٠٥ - ٤٠٨، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٦٧- ٢٦٨، جامع الترمذي ٣/٣١٩ ، المحلى ٢/٢٤، سنن البيهقي ١/٣٠٥- ٣٠٧، ٣/٣٩٨، المغني ١/٢٧٨، المجموع ٥/١٣٩ .

وإليه ذهب الأئمة الأربعة [١] و أهل الظاهر [٢] .

---

(١) ينظر :
في رأي أبي حنيفة : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ٤٧ .
في رأي مالك : جامع الترمذي ٣/٣١٩، البيان والتحصيل ٢/٢٠٧ .
في رأي الشافعي : الأم ١/٣٨، جامع الترمذي ٣/٣١٩ .
في رأي أحمد : مسائله ، رواية ابنه صالح ١/٣٤٢، ٤٦٠ ، سنن أبي داود ٣/٥١٢، جامع الترمذي ٣/٣١٩ .
(٢) ينظر : المحلى ٢/٢٤ .

أدلـــــة هذه الأقوال :

أولاً : استدل من أمر بالغُسْل من غَسْل الميت بما يلي :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «يغتسل من أربع، من الجمعة والجنابة ، والحجامة ، وغسل الميت [1] ».

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ [2] »

---

(١) رواه أحمد ١٥٢/٦، وأبو داود في سننه ،كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت ٥١١/٣، وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١ والدارقطني ١١٣/١، والحاكم ١٦٣/١، والبيهقي - من طريقه- ٢٩٩/١ - ٣٠٠ ، كلهم من حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنهما - واللفظ لغير أبي داود .

ولفظ أبي داود : أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع ..

ورواه بهذا اللفظ ، - من طريق أبي داود -البيهقي وذكر له طريقا أخرى ، والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وقال : على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه ١٦٣/١ وقال البيهقي في الخلافيات : رواة هذا الحديث كلهم ثقات (ينظر : مختصر الخلافيات ٣٢٩/١) .

(٢) رواه أحمد ٢٨٠/٢، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت ٥١١/٣ - ٥١٢، والترمذي في جامعه ، كتاب الجنائز

=

واستدل الجمهور على عدم وجوب الغسل على غاسل الميت بما يلي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :« ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وإن ميتكم ليس بنجس، حسبكم أن تغسلوا أيديكم »[1] .

= باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣١٨/٣ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٧٠/١ .

وقد حسن هذا الحديث الترمذي ٣١٩/٣ وصححه ابن حبان ٢٣٩/٢ وابن حزم في المحلى ٢٣/٢- ٢٥ وقال الذهبي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء (ينظر: التلخيص الحبير ١٣٧/١) وقال ابن القيم بعد أن ذكر له طرقا كثيرة وشواهد : وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ (تهذيب السنن ٣٠٦/٤) . وحسنه ابن حجر (ينظر : التلخيص الحبير ١٣٧/١) والشوكاني (ينظر : نيل الأوطار ٣٥٨/١) .

(١) رواه الدارقطني في سننه ٧٦/٢، والحاكم في المستدرك ٣٨٦/١، والبيهقي في سننه ٣٠٦/١ - من طريق الحاكم - ، كلهم من حديث أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة، عن ابن عباس .

قال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي (ينظر : المستدرك مع تلخيصه ٣٨٦/١) وحسن الحافظ ابن حجر إسناده (ينظر : التلخيص الحبير ١٣٨/١) .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل [١] » .

وقول الصحابي (كنا نفعل كذا) إنما يراد به العمل في العصر النبوي لأنه وقت التشريع ، فيحتج به [٢] . والحديث ظاهر في عدم وجوب الغسل، إذ لو وجب لما أقر التاركون .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٧٢/٢، و البيهقي ٣٠٦/١ - من طريقه - والخطيب في تاريخ بغداد ٤٢٤/٥. كلهم من حديث محمد بن عبد الله المخرمي ، ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ، ثنا وهيب ، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر .

قال ابن حجر : هذا إسناد صحيح (ينظر : التلخيص الحبير ١٣٨/١) .

(٢) لأنه احتجاج بإقرار الشارع . ولهذا نظائر كقوله : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا . رواه البخاري ٢٩٨/١ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول - القائلين إن على غاسل الميت الغسل - :

وللعلماء في مناقشتها طريقان :

الطريق الأول :طريق الإجمال . ولهم فيه مسلكان :

المسلك الأول : الكلام فيها من حيث الثبوت.

فقد جاء عن ثلة من أئمة الحديث أنه لم يثبت في هذا شيء عن رسول الله ﷺ . . قال الإمامان أحمد وابن المديني :« لا يصح في هذا الباب شيء ». وقال محمد بن يحيى الذهلي[1] :« لا أعلم فيمن غسل ميتاً

---

(١) هو علامة المشرق وحافظه أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي -مولاهم -

طلب العلم مبكراً ، وجد فيه ، وارتحل ، فلقي الكبار، وحدث عن كثيرين ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، وعبد الرزاق .

روى عنه كثيرون ، منهم البخاري ، ومسلم ، والأربعة ، إلا أبا داود .

كان الإمام أحمد يُجله ويثني عليه.

وقال ابن خزيمة : الذهلي إمام عصره .

وقال الذهبي : الإمام العلامة ، الحافظ البارع ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل المشرق ، وإمام أهل الحديث بخراسان ... انتهت إليه رئاسة العلم والعظمة والسؤدد ببلده .

توفي بخراسان ، سنة ثمان وخمسين ومائتين . رحمه الله .

ينظر : تاريخ بغداد ٣/٤١٥ - ٤٢٠، تهذيب الكمال ٣/١٢٨٦ - ١٢٨٧، سير أعلام النبلاء ، / ٢٧٣ - ٢٨٥ .

فليغتسل حديثاً ثابتاً»، وقال ابن المنذر :« ليس في الباب حديث يثبت»[١] .

المسلك الثاني : الكلام فيها من حيث البقاء .

قال أبو داود بعد سياق حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – :« من غسل ميتاً فليغتسل » :« هذا منسوخ».[٢] وعزا ابن حجر القول بالنسخ للإمام أحمد [٣] .

الطريق الثاني : طريق التفصيل :

وفيه مناقشة كل دليل على حدة :

أ – حديث عائشة – رضي الله عنها – وهو مناقش من جهة سنده ومتنه .

أما من حيث السند : فإن الحديث مداره على مصعب بن شيبة[٤] . وهو متكلم فيه[٥] .

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٧٨/١ – ٧٩، ٨٢– ٨٣، وسائله لابنه صالح ٤٦٠/١، سنن البيهقي ٣٠١/١– ٣٠٣، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٠٧/٤، المجموع للنووي ١٣٩/٥، نصب الراية ٢٨٢/٢، التلخيص الحبير ١٣٦/١.

(٢) ينظر : سنن أبي داود ٥١٢/٣ .

والمراد بقوله :« هذا منسوخ » أي الحكم ، لا مجرد لفظ هذا الحديث.

(٣) ينظر : تلخيص الحبير ١٣٧/١ .

(٤) هو مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة القرشي ، العبدري، الحجبي – نسبة إلى حجابة الكعبة – المكي .

(٥) قال الإمام أحمد :« روى أحاديث مناكير » وقال أبو حاتم :« لايحمدونه، وليس بقوي» وقال : النسائي :« منكر الحديث».

ينظر : تهذيب التهذيب ١٦٢/١٠ .

وأما من حيث المتن : ففيه نظر لأمرين :

الأمر الأول : أنه مضطرب . وذلك من جهتين :

الأولى : أن صيغته جاءت عند أبي داود خبرية :« أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع ... » وجاءت عند غيره طلبية :« أن رسول الله ﷺ قال : يغتسل من أربع ... » وفرق بين مؤدى الصيغتين ، وإفادتهما الأحكام.

الثانية : أنه في رواية الأكثر : « يغتسل من أربع » ، وجاء عند البيهقي – في رواية – :« الغسل من خمسة » فذكرها ، وزاد :« والغسل من ماء الحمام »[1] .

الأمر الثاني : أن فيه خصالاً ليس العمل عليها[2] . فقد أجمعت الأمة على أن الحجامة لا يجب بها غسل[3] . وقال النخعي :« ما كانوا يرون غسلا واجباً إلا من الجنابة[4] » .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ١/٣٠٠ .

وذكر البيهقي شاهداً له من حديث ابن عمرو – رضي الله عنهما – وليس فيه الغسل من الميت ، وإنما من نتف الأبط ، وروي : من الموسى .

(٢) قاله الإمام أحمد وأبو داود .

ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٥١، وسنن أبي داود ٣/٥١٣.

(٣) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي ١/٣٠٠ .

(٤) ينظر : سنن البيهقي ١/٣٠٠ .

ومما يحتج به على ضعف هذا الحديث أنه صح عن عائشة - رضي الله عنها- إنكار الغُسل من غَسْل الميت ، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكره[١] .

وقد ضعف هذا الحديث أحمد ، والبخاري ، وأبو داود، وأبو زرعة، والدارقطني، والنووي[٢] .

وعلى التسليم بصحة هذا الحديث فقد اشتمل على ما أُجمِع على وجوبه، وهو غسل الجنابة، وعكسه، وهو غسل الحجامة، وما اختلف فيه، وهو غسل الجمعة، وقد خرج الكلام فيها مخرجا واحداً، وليس حمل غسل الميت على أحدها بأولى من الآخر، ومن ثم لايصلح دليلا على الوجوب ، بل أعلى مراتبه الندب . والله أعلم .

ب - حديث **أبي هريرة** - رضي الله عنه - :« من غسل ميتاً فليغتسل » وهو مناقش من حديث الثبوت. وللعلماء في الكلام فيه منهجان :

أولهما : تضعيفه مطلقا . وهذا ظاهر كلام أحمد[٣] .

الثاني : تضعيفه مرفوعاً لاموقوفا، وإلى هذا ذهب البخاري ، وأبوحاتم ، والبيهقي[٤] .

---

(١) ينظر : الجوهر النقي ٣٠٠/١.

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٨٢/١ - ٨٣ ، سنن أبي داود ٥١٣/٣، سنن الدارقطني ١/ ١١٣، سنن البيهقي ٣٠١/١ - ٣٠٢ ، المجموع ١٣٨/٥، الجوهر النقي ٣٠٠/١ ، نصب الراية ٢٨٢/٢، التلخيص الحبير ١٣٧/١ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٧٨/١ - ٧٩ ، ومسائله لأبي داود ١٥١ .

(٤) ينظر : العلل لابن أبي حاتم ٣٥١/١ ، سنن البيهقي ٣٠١/١ - ٣٠٢ .

الرد على هذه المناقشة :

١ - أمّا ما ورد عن بعض الأئمة أنه لم يثبت في الغسل من الميت حديث أصلاً ففيه نظر لما سبق من تصحيح أو تحسين كثير من الأئمة لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -[١] .

٢ - وأما دعوى أن الأحاديث في الغسل من الميت منسوخة فدعوى لاتصح إلا إذا علم تأخر الناسخ ، سيما وحديث أبي هريرة ناقل عن الأصل.

٣ - وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فيمكن أن يناقش بعض ما أثير حوله في النقاط التالية :

أ - أما مصعب بن شيبة فقد وثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، وأخرج له مسلم في الصحيح[٢] .

ب - أما الاضطراب في متنه فغير مؤثر لما يأتي :

١ - أنه وإن كانت صيغته عند أبي داود خبرية فإن أفعال رسول الله ﷺ تشريع لأمته ، وقد أمروا أن يتخذوه قدوة، فتعود إلى الطلبية.

٢ - وأما الزيادة عند البيهقي فهي دائرة بين أن تكون زيادة ثقة فتقبل. أو من باب مخالفة الثقة للثقات فتكون الرواية شاذة .

---

(١) وينظر : التلخيص الحبير ١٣٧/١ .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب ١٦٢/١٠ .

جـ - وأما مخالفة عائشة - رضي الله عنها - لما روت فغير قادح لأن القاعدة أن الراوي إذا خالف ما روى، فالعبرة بما روى لابما رأى . ثم إن مخالفتها ليس إنكاراً بل لعلها لم تر أنه للوجوب .

د - وأما تضعيف من ضعفه فيقابل بتصحيح من صححه .

٤ - وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فالإيراد عليه غير مُسلَّم فإن الحديث صححه كثير من أهل العلم [١] ، ناهيك أن له طرقا كثيرة، وشواهد [٢] ، تدل كثرتها [٣] واختلاف مخارجها على أن له أصلا. ثم إن أكثر ضعيفها من الضعيف المنجبر[٤] ، فيشد بعضها بعضا ويثبت بها الحديث . والله أعلم .

---

(١) تقدم ذلك في ص ٣٠٩ .

(٢) ومن شواهده حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد٤/٢٤٦، ومنها عن حذيفة عند البيهقي ١/٣٠٣ - ٣٠٤ ، ومنها عن علي عند أحمد ٢/١١٢ ت الشيخ أحمد شاكر ، وأبي داود ٣/٥٤٧، والنسائي ١/١١٠، ومنها عن أبي سعيد عند ابن وهب (ينظر: تلخيص الحبير ١/١٣٧) .

(٣) ذكر ابن القيم لحديث أبي هريرة تسعة طرق وشاهدين (ينظر : تهذيب سنن أبي داود ٤/٣٠٦) وقال الحافظ ابن حجر :«وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا . قلت - يعني الحافظ - وليس ذلك ببعيد» التلخيص الحبير ١/١٣٧ .

(٤) وينظر : إرواء الغليل ١/١٧٥ .

بيد أن تلك الملحوظات على ما أثير حول حديث عائشة - رضي الله عنها - غير مسلمة

أ - أما توثيق يحيى بن معين والعجلي لمصعب بن شيبة فغير ناهض لمعارضة الجارحين ، لأن المتقرر عند علماء الحديث أن الجرح يقدم على التعديل إذا كان مفسراً ، وكذلك هو هنا ، قال أحمد : « روى أحاديث مناكير » وقال الدارقطني : « ليس بالقوي ولا بالحافظ »، وقال ابن عدي :« تكلموا في حفظه » [١] .

وأما رواية مسلم عنه في الصحيح فلا تعدو أمرين : إما أن يكون مما انتقاه مما صح من حديثه، كما قرر ذلك ابن القيم: أن صاحبي الصحيح ربما أخرجا لمن تكلم فيه فيما دون عدالته مما ينتقيانه من صحيح حديثه[٢] . أو يكون روى حديثه في الشواهد والمتابعات ، حيث يكون شرطه فيه أخف منه في الأصول [٣] .

ب - وأما نفي تأثير الاضطراب فيه فغير مسلم للآتي :

١ - أما دعوى أن الصيغة الخبرية تعود طلبية في أفعاله ﷺ فإنه وإن صح من حيث العموم لكن ليس بلازم في كل أفراده، ولا متساو في درجاته إذ فعله ﷺ قد يكون خاصا ، أو من باب فعل الأفضل. وقد يكون واجبا. وأما أمره ﷺ فخطاب للمكلفين ، الأصل فيه العموم والوجوب. فالفرق ظاهر ومؤثر في مثل حديث عائشة - رضي الله عنها - لأنه لا دليل يعين التكليف المراد منه في راوية أبي داود .

٢ - وأما الاختلاف في روايته فلا يصح أن يكون من باب زيادة

---

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ١٦٢/١٠ .

(٢) ينظر : زاد المعاد ٣٦٤/١ .

(٣) ينظر : مقدمة صحيح مسلم .

الثقة لأنه اختلاف في العدد، والطريق واحد، وليس ذلك إلا اضطراباً والله أعلم .

جـ- وأما أن العبرة بما روى الراوي لابما رأى ، فهذا صحيح ، إذا صح ما روى ، ولم يكن له معارض، وليس كذلك حديث عائشة - رضي الله عنها- فإن في ثبوته نزاعاً ، ولم يسلم من المعارض، والإجماع منعقد على خلاف بعض ما فيه ، فمخالفة راويه قرينة إذا ضم إليها ما سبق دلت على ضعفه أو نسخه .

د - وأما مقابلة تضعيف من ضعفه بتصحيح من صححه ففيه نظر، لأن المضعفين أجلُّ وأكثر من المصححين، فضلا عن أن المصححين ممن عرفوا بالتساهل في التصحيح، والمضعفين ممن عُدَّ من المعتدلين ، وقد ضعفوه لاجتماع علل فيه : فإسناده فيه مجروح ، ومتنه مضطرب ، ناهيك أن فيه خصالا ليس عليها العمل ، قد انعقد الإجماع على عدم وجوبها .

وهذه العلل تكفي منفردة في رد الحديث وعدم قبوله ، فكيف بها مجتمعة .

ثانيا : مناقشة أدلة الجمهور.

والمناقش منها حديث ابن عباس . فقط

فقد ضعفه البيهقي بأبي شيبة إبراهيم بن شيبة [١]

الرد على هذه المناقشة :

لم يرض الحافظ ابن حجر قول البيهقي ورد عليه بأن أبا شيبة احتج به النسائي، ووثقه الناس [٢] ، وقال في التقريب [٣] : «صدوق » ولهذا حسن إسناده في التلخيص [٤] .

---

(١) ينظر : سنن البيهقي ٢٠٦/١ .
وأبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي . الكوفي .
توفي سنة خمس وستين ومائتين .
تقريب التهذيب ٩١ .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير ١٣٨/١ .

(٣) ينظر :التقريب ٩١ .

(٤) ينظر : التلخيص الحبير ١٣٨/١ .

الترجيح

مما سبق يتبين أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الغسل ثابت، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في تركه ثابت أيضاً . ولايمكن القول بالنسخ ، لأن العمل بالحديثين كليهما ممكن ، وهو أولى من إلغاء أحدهما ، ولذا يترجح ما ذهب إليه الذهبي [(١)] وابن حجر [(٢)] وغيرهما من الجمع بينهما ، بحمل حديث أبي هريرة على الاستحباب، وحديث ابن عباس على بيان الجواز .

ويشهد لهذا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وإلى استحباب الغسل ذهب الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه[(٣)] .

---

(١) ينظر : التلخيص المستدرك ٢٨٦/١ مع المستدرك .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير ١٣٨/١ .

(٣) ينظر : جامع الترمذي ٣١٩/٣ .